من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام

ان المكارم [illegible] خصال [illegible]

والدين آفته [illegible] والعقل [illegible]

والعلم آفته [illegible] والحلم [illegible]

والجود آفته [illegible] والغضب [illegible]

والنفس [illegible] الى [illegible]

ولست [illegible]

هو العزيز المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انى احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبى اليك
واشهدك انى مقرّ بوحدانيتك ومنزّهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه
من شبّهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف
لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم
بالنعم رحيماً وعرضتهم الاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له
سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق
ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حججك (عطف على عدم) (معصومين)
يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك
حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة فعظمت بذلك
منّتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك
واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال الشيخ الامام السعيد
ابو جعفر محمد ابن على ابن الحسين ابن موسى ابن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى
المصنف لهذا الكتاب رحمة الله عليه فانه لما ساقنى القضاء الى بلاد
الغربة وحصلنى القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف
الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد ابن الحسن ابن اسحق ابن موسى (الحسين ابن اسحق ابن جـ)
ابن جعفر ابن محمد ابن على ابن حسين ابن على ابن ابى طالب عليهم السلام فدام

بمجالسته سرورى وانشرح بمذاكرته صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق
قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى
واخبات فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى وترجمه بكتاب من لا
يحضره الطبيب وذكر انه شاف فى معناه وسألنى ان اصنف له كتاباً فى الفقه والحلال
والحرام والشرايع والاحكام موفياً على جميع ما صنفت فى معناه واترجمه بكتاب من لا
يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فى اجره من ينظر فيه
وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها
عنى ووقوفه على جملتها وهى مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً فاجبته ادام الله
توفيقه الى ذلك لانى وجدته اهلاً له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا
يكثر طرقه وان كثرت فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستانى وكتاب عبيد الله بن على الحلبى وكتب على بن
مهزيار الاهوازى وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد ابن احمد ابن يحيى ابن عمران الاشعرى وكتاب الرحمة
لسعد ابن عبد الله وجامع شيخنا محمد ابن الحسن ابن الوليد رضى الله عنه
ونوادر محمد ابن ابى عمير وكتب المحاسن لاحمد ابن ابى عبد الله البرقى
ورسالة ابى رضى الله عنه الى وغيرها من الاصول والمصنفات
التى طرقى اليها معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخى

واسلافی رضی الله عنهم وبالعث فی ذلک جهدی مستعینًا بالله ومتوكلًا
عليه ومستغفرًا من التقصير وما توفيقی الا بالله عليه توكّلت واليه انيب
وهو حسبی ونعم الوكيل قال الشيخ السّعيد ابو جعفر
محمد بن علی ابن الحسين ابن موسی بن بابويه القمی مصنف هذا الكتاب رحمة الله
عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماءً طهورًا و
يقول عزّ وجلّ وانزلنا من السّماء ماءً بقدرٍ فاسكنّاه فی الارض وانّا
علی ذهاب به لقادرون ويقول عزّ وجلّ وينزّل عليكم من السّماء ماءً
ليطهّركم به فاصل الماء كلّه من السّماء وهو طهور كله وماء البحر طهور
وماء البر طهور وقال الصادق عليه السلام كل ماءٍ طاهرٌ الا ما علمت
انه قذرٌ وقال عليه السلام الماء يطهّر ولا يطهّر فمتی وجدت ماءً ولم
تعلم منه نجاسةً فتوضّأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه
فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فی حال الاضطرار فتشرب منه ولا
تتوضأ وتيمّم الا ان يكون كرًّا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب
وقع فيه شیٌ اولم يقع ما لم يتغيّر ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا
تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولًا فی العرض ثلثة
اشبار والوزن الف ومائتا رطل بالمدنی وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شیٌ والقلتان جرّتان ولا بأس بالوضوء
والغسل من الجنابة والاستياك مضمضه بماء الورد والماء الذي
تسخنه الشّمس لا يتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه

يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرّجل بالماء الحميم الحار ولا
يفسد الماء الا ما كانت له نفسٌ سائلة وكلّما وقع فی الماء ممّا
ليس له دمٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه اولم يمت
وان كان معك اناءان فوقع فی احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم
فی ايهما وقع فاهرقهما جميعًا وتيمّم ولو انّ ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باسٌ
وسال هشام ابن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السّطح يبال
عليه فتصيبه الماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب
فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا يؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصّلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرّجل يمرّ فی ماء
المطر قد صبّت فيه خمرٌ فاصاب ثوبه هل يصلّی فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّی فيه فلا بأس به وسئل عمار
الساباطی ابا عبد الله عليه السّلام عن القیّ يصيب الثّوب فلا يغسل
فقال لا باس به فقال رسول الله صلی الله عليه وآله كلّ شیٌ يجتر فسؤره
حلالٌ ولعابه حلالٌ واتی اهل البادية رسول الله صلی الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله انّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
فقال لهم عليه السّلام ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من
الماء دابةٌ او حمارٌ او بغلٌ او شاةٌ او بقرةٌ او بعيرٌ فلا باس باستعماله

والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان
وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء فيجتنب الشرب منه الا
ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما يشرب منه السنور
ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنى والمشرك وكل من خالف الاسلام
واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء
الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في
حب ماء وخرجت صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله منه ۲
وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر
الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل عليه السلام عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه قال لا باس

بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن
لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان
فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك
الماء فان دخل الرجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه ۲ بسم الله وهذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى
الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان فيفعل
مثل ذلك وسئل عليه السلام اتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين
احب اليك او اتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم
مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة
الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل
محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن عليه السلام موسى بن جعفر
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال
لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضاون به و
الماء الذي في شيء نظيف فلا باس بان ياخذ غيره فيتوضا به
فاما الماء الذي به النجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام
عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا

يغرف ۲ قذرتان ضرب يده في الماء وقال

الصادق

۲ يتوضا به الرجل

۲ الذي يغسل به الثوب او يغتسل الجنابة او يزال به النجاسة

منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضاء منه واشرب وكل
ماء اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا باس بالوضوء
مما شرب منه باز او صقر او عقاب مالم ير في منقاره دم فان رأى في
منقاره دماً لم يتوضاء منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطراً صغاراً فاصاب اناء ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير
واشباههما اذا وطي شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء
منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط راوية ماء فارة او جرذ او
اوصعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان فتفسخ ل
غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن
من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق
عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها
سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها
واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه
فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان
وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس منه
بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن

بئر استقي منها فتوضاء به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها
ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة
والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويو
ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون
بماء البول وان غلب لون البول الماء ولا يتوضا منها ولا يجوز التوضي
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي لان
النبي صلى الله عليه وآله توضاء به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات بالنبيذ
وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ
الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ
بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه و
كفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان منه
انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك
فان ترشش من يده في الماء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء
فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في
ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا
من الجانب الاخر ولا يتوضاء من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن
غدير فيه جيفة وقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه

فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفره فلا يجد الا الثلج فلا باس بان
يغتسل به ولا باس بان يتوضا ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغترف
الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع
فى الاناء او سال من بدنه فى الاناء فلا باس به فلا باس ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر
ما يقع فى البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلوا واحدا واذا تفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة
دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان
وقع فيها بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من
دم استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا
وان بال فيها صبى قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان
رضيعا استقى منها دلو واحد فان فى البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا
كانت فى زبيل ولم ينزل ومنه شيء فى البئر عذرة استقى منها عشرة
دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر
اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغى ان يكون
بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا

يعني في الانسان والصعوة خلاف على تنصيفها

عليه السلام ليس يكره من قرب ولا من بعد بئر تتوضا منها وتغتسل
ما لم يتغير الماء وروى عن ابى بصير انه قال نزلنا فى دار فيها بئر الى
جنبها بالوعة ليس بينها الا نحو من ذراعين فامتنعوا من وضوء فيها وشق ذلك
عليهم فدخلنا الى ابى عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤا
منها فان للبالوعة البالغة مجارى تنصب فى واد ينصب فى البحر ومتى
وقع فى البئر شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغداة الى الليل واما ماء الحمات فان النبى
صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها
وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال
عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر الخمر او نبيذ فى عجين فقد فسد
فلا باس ببيعه من اليهودى والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع
مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها
فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما
فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا
يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك

التاسعة التى رآها وسال على ابن جعفر اخاه موسى ابن جعفر عليه السلام
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا
وقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة
او حمامة فوقع بدوه فى البئر نزح منها دلاء وسال على ابن جعفر اخاه
موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح
منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضاء وسال يعقوب
ابن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء مات فيها وزغ يخرج منها
قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد وسال جابر ابن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلام
عن سام ابرص يقع فى البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو و
سال يعقوب ابن عثيم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها تغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت
فى اللبن يقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها

ق

فى بئر نزح منها تسعة الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت
بالمدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر
وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضا منها وسئل محمد ابن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح
نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى ابن جعفر
عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
ابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل فى ماء
راكد واما الماء الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من
الشيطان وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان
للمحدث باب ارتياد مكان والسنة فى دخوله والآداب فيه الى الخروج
منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى
مكان مرتفع من الارض ومكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
دخول المتوضا قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم اللهم اماط عنى الاذى واعذنى من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى
واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية

واخرجه مني خبيثًا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا
وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله
قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان
لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا
دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله
الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فما لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير
حساب وجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي
لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
منها سالما وحل بيني وطاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل
الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام
انه قال من كثر عليه السهو بالصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين
عليه السلام اين يتوضاء الغربا فقال يتقون شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال ل
والمانع الماء المناب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من
سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسين بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في
بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه
حتى يغفر له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في
القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا
من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل

بوله في الهوى من السطح ومن الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول
قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انها لا
باس اذا كانت اليسار معتلة وسال هشام ابن سالم ابا عبد الله عليه
السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال له ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كان رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلا يورث الباسور
وسال عمر ابن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و
قرائة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وا
لحمد لله وانه الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما
يقول المؤذن ولا يمنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلا
فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى ابن عمران
قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال يا رب اني
اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على

كل حال

كل حال ولا يجوز للرجل الى الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله ومصحف فيه القران
فان دخل وعليه خاتم اسم الله تعالى فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك
انه اذا كان عليه خاتم فصه من الحجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من
البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاءه ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل
رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد
نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا
شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال
له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجا فليمسح باصبعه من عند المقعد
الى الانثيين ثلث مرات ثم فاذا صب الماء على يده الاستنجا فليقل الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا فيصب على احليله من الماء مثلي ما عليه
البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى
ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما
صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة

ومن ينبغي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط
الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخله في الانملة ولا يجوز الكلام على الخلا لنهي النبي ص
بذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله
عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال ل
وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان الله
تبارك وتعالى وملائكته وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من
شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا
ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقرب احد من المسلمين خلاءه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك
تكون الشجرة والنخلة انسا هذا اذا كان فيه حملا لان الملائكة يحضره
ومن لا ينقطع بوله ويقلبه فان الله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع
وليتخذ خريطة ومن بال ولم تغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة
الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كما يستيقظ من نومه فيتوضى ولا
يستنجي قال وكان المتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرج منه ريح استنجاء
اقسام الصلوة قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر ع

اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب** افتتاح الصلوة
وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم **باب** فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** مقدار الماء الوضوء والغسل
قال ابو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام صاع من ماء وللوضوء مد من ماء
وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن الحبتين من شعير من اوسط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء
المد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء الصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم به فقال
بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني وما يسوؤني بذلك
مال كثير او قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله ص هو وزوجة من خمسة
امداد ومن اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو وضرب بيده
في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزاء منهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ولا بد من الوضوء من ثلاث اكف ملاء من ماء كف للوجه

وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق
عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل
ما امر الله عز وجل بمسحه **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا
بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على
جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه
مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه
على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية الماء وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة واحدة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة و
قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت
في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة
الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فمن تعدى حدود الله تعالى

ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى وضوءه كان كناقضه وفي ذلك
حديث باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء
لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد
الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على
مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله
عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام
من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن
له اجرة **باب** صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني
بماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى

ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
ثم قال غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمين وقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال لا احب
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا
احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كانوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال
ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان

امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله خير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر
لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل الماء كل شيء حي واحيا
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء
وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان توضأ الذي قال الله عز وجل وامر بغسله فقال
الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصا ص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت
له ارايت ما احاط من الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من
المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس وحد مسح رجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك او تمدهما الى الكعبين فيبدأ بالرجل اليمين في المسح قبل
اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان يجدد له ماء
او لا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع
تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء يخالف ما امرت

به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما
بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان
قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت وثم قلت حي على الصلوة و
روي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد
على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق
عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة
ثلثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم
ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يدخلها يغسلها فعليه ان يصب
ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغايط
قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد
ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد طبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين
عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع
التي يجب عليه الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها
فليحلها ويغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا
يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله ع انه قال
يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على

والجوربين الا في حال التقية والخشية من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام
الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال العالم ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي ص انه قال
اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على
خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع الظهر
قدميه منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفا فقال الناس انه
مسح على خفيه وكذا على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل
يده ويمسح ظهر قدميه الجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده
وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها
عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها
في ساير الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها
وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا
المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام
من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم
الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من
الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء قال ابو الحسن

موسى ابن جعفر عليه السلام من توضاء للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضاء
وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له
ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بالوضوء واحد صلوة الليل والنهار
كلها ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضاء
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ و
ان كان البرد وفزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت
حتى يقوم من الصلوة فلا امرك ان يعيد واذا استيقظ الرجل من نومه
ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده ونكوة الوضوء ان يقول المتوضئ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك الجنة فهذا ذكوة الوضوء باب
السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل ع يوصيني با
السواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وما زال يوصيني بالمرئه حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال
نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى ابن جعفر عليه
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين

النفط

النفط والسواك والنساء والحنا وقال امير المومنين عليه السلام ان افواهكم
طرق القران وطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصية لعلي ع يا علي عليك
بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السواك شطر الوضوء وقال
وقال ص عليه لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا
واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت
اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه لكل شيء
طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه
في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار
شاء فلا باس بالسواك المحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس
في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضه والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله
يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان
وحلق العانه وقص الاظفار ونتف الاطفين وقال الباقر والصادق عليهما
السلام صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر
الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وقال النبي صلى الله عليه وآله اتخلوا دترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع
السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت سئل

علي ابن جعفر اخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك
يستاك مرة بيده اذا قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال
اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك
لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى ليها قري يا الكعبة فا نّي
مبدلك بهم قوم يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه
محمدا صلعم نزل عليه الروح الامين جبرئيل عم بالسواك وقال الصادق عم
في السواك اثنتي عشر خصال هو من السنة ومطهرة الفم ومجلاة البصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثه ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلعم فسالوه من مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد صلعم لاي علة
توضاء هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع التي في الجسد فقال النبي
لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه ودنى من الشجرة فنظر اليها فذهب
ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشيت الى الخطيئة ثم تناول
بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه
يده ام الراس فبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى
ذريته تطهير هذه الجوارح الاربعة فامره الله تعالى بغسل الوجه

لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره
بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح قدمين لما مشى
بهما الى الخطية وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد
ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها
صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع و
يغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس
والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالة الي
ان فرغت من بعض وضوك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت
بالماء فتمم وضوك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
بعض وضوك فاعد وضوك فان جف بعض وضوك قبل ان تتم الوضوء من غير
ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك قال ابو جعفر عم
لا صلوة الا بطهور وروى ان رجلا من الاخيار اقعد في قبره فقيل
له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم
يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها

فيم تجلد وبينما قالو انخلدنّ بانك صليت يومًا بغير وضوء ومررت
على ضعيف فلم تنصره فجلد وه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاء قبره نارًا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلّي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرئة المدركة تصلّي بغير خمار و
الزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران وتارك الوضوء ناسيًا
متى ذكر فعليه ان يتوضاء ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة
اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لايعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الا
لسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى
من وجهه اذا توضاء موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض
جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه
وعلى رجليك من بلة وضوك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوك
شيء فخذ مما بقي في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن
لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوك شيء اعدت الوضوء وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره
حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد ابن
الشحام والمفضل ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضاء

فنسى

فنسى ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح براسه وليعد الصلوة
ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن
مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن
شك في الوضوء وعلى يقين من الحدث فليتوضا ومن في الحدث كان على
يقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا باب ما ينقض الوضوء سال
زرارة ابن اعين اباجعفر واباعبد الله عليهما عما ينقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء و
القلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب
الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثقل واذا كان فيه
ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح و
مذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه والاستنجاء ما لم يخرج بول
او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه وسال زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره

ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء
فقال يا زرارة كل هذا سنة الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل ابن جابر ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ايمسح
بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
وسال موسى ابن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وساله سماعة ابن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو
في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا كان الرجل يقطر من البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك الصبح وسال عبد الله
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بال ثم توضا وقام
الى الصلوة فوجد بللا فقال لا شيء عليه ولا يتوضا وروى غيره بالرجل
يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين معقله
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجا فان سال ذلك حتى بلغ
السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه الوضوء

وان كان

وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء والصلوة من احتقن او حمل شيئا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان
خرج ذلك منه الا ان يكون مختلفا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان المذي والوذي بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني
والوذي والمذي والودي واما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب
الغسل والمذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب
الجسد منه الا المني وسال عبد الله ابن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب
الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الرجل يجنب
الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه
الجنابة ويصيبه السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على
فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب
فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه
وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس
بالصلوة فيه وقال رسول الله صم لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا
حايض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد ابن الحلبي ابا عبد الله ع

عن رجل اجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره فقال یصلّی فیه فاذا وجد
الماء غسله وفی خبر آخر واعاد الصّلوة والثوب اذا اصابه البول غسل
فی ماء جار مرّة وان غسل فی ماء راکد فمرّتین ثم یعصر وان کان بول
الغلام الرضیع صبّ علیه الماء صبّاً وان کان قد اکل الطعام غسل و
الغلام والجاریة فی هذا سواء وقد روی عن امیر المؤمنین علیه السّلام
انه قال لبن الجاریة وبولها یغسل منها الثوب قبل ان تطعم لانّ لبنها
یخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب قبل ان یطعم ولا
بوله لانّ لبن الغلام یخرج من المنکبین والعضدین وسال حکم ابن حکیم ابن
اخی خلاد اباعبدالله علیه السّلام فقال له ابول فلا اصیب الماء وقد اصاب
یدی شیء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق یدی وامسّ به
وجهی او بعض جسدی او یصیب ثوبی فقال لا باس به وسال ابراهیم
ابن ابی محمود الرضا علیه السّلام عن مسح الطنفسه والفراش یصیبهما
البول کیف یصنع وهو ثخین کثیر الحشو فقال یغسل منه ما ظهر فی وجهه
وسال حنان ابن سدیر اباعبدالله ع فقال انی ربما بلت فلا اقدر علی
الماء ویشتد ذلک علیّ فقال اذا بلت وتمسّحت فامسح ذکرک بریقک
فان وجدت شیئاً فقل هذا من ذلک وسئل ع من امرءة لیس لها الّا
قمیص واحد ولها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل القمیص فی
الیوم مرّة وقال محمد ابن النعمان لابی عبدالله ع اخرج من الخلاء فاستنجی
بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به فقال لا باس لیس علیک

شیء وقال ابوالحسن موسی بن جعفر ع فی طین المطر انه لا باس به ان یصیب الثوب
ثلثة ایام الا ان یعلم انه قد نجّسه شیء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة
غسله وان کان طریقاً نظیفاً لم یغسله وسال ابوالاعز النخاس
اباعبدالله ع فقال انّی اعالج الدوابّ فربما خرجت باللیل وقد بالت
وراثت فتضرب احدیها بیدها او برجلها فینضح علی ثوبی فقال لا باس به
ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة یصیب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله
ولا باس ببول کل شیء اکل لحمه فیصیب الثوب ولا باس بلبن المراءة المرضع
یصیب قمیصها فیکثر ویلبس وسئل الرضا ع عن الرجل یطاء فی الحمّام وفی رجلیه
الشقاق فیطاء البول والنورة فیدخل الشقاق اثر اسود ممّا وطاء من القذر
وقد غسله کیف یصنع به وبرجله التی وطاء بها ایجزیه الغسل ام یخلّل اظفاره
باظفاره ویستنجی فیجد الریح من اظفاره ولا یری شیئاً فقال لا شیء علیه من
الریح والشقاق بعد غسله ولا باس ان یدلک الرجل فی الحمّام بالسویق والدقیق
والنخالة لیس فیما ینفع البدن اسراف انّما الاسراف فیما اتلف المال واضرّ بالبدن
والدّم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصّلوة فیه ما لم یکن مقداره مقدار درهم
واف والوافی ما یکون وزنه درهماً وثلثاً وما کان دون الدرهم الوافی
فقد یجب غسله ولا باس بالصّلوة فیه وان کان الدّم دون حمّصة فلا
باس بان لا یغسل الا ان یکون دم الحیض فانه یجب غسل الثوب منه ومن البول و
المنی قلیلاً کان او کثیراً وتعاد منه الصّلوة علم به او لم یعلم وقال علی ع
ما ابالی ابول اصابنی او ماء اذا لم اعلم وقد روی فی المنی انه اذا کان الرجل

حبث جنباً قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه
ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلاً
او كان كثيراً ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول
او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذه
وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة
فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت
للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه
بالماء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب
اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في
بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم
ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع
الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فساله اعلمهم عن مسائل وكان فيما ساله ان
قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال

رسول الله

رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان
فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ص وكتب الرضا الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب
من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي
فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب** الاغتسال قال ابو
جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر و
غسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل يوم الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان
تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة و
الحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال

واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احد وعشرين سنة وغسل ليلة ثلثة وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق ع تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء فان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك او يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعله وليس ذلك بواجب لانه الغسل له الا ان يغسل بدنه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل واشرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله الحلبي عن الرجل اينبغي ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وهو في حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسال عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم ينزل قال ليس عليهما وان لم ينزل هو فليس عليه غسله وسئله عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل و

والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيذكره فراى بللا ولم ير في منامه
شيا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر ومن المراة ترى في المنام ماترى الرجل وقال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او
في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم ولا يجامع حتى
يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ماخلا العزايم التي يسجد فيها
وهي سورة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء
فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب الورق غيره ويقرا هو ويذكر الله عز وجل
ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان
يضعا فيه شيا الا ان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على اخذه من
وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا اردت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا
باس ان يختضب الجنب وهو جنب مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور او يذبح و
يلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض
ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي
يوبق فيها دينه قال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك و
فرجك وراسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب غسل الحيض و النفاس** قال الصادق ع اول
دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء
نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في السنة
حيضة حتى خرج نسوة من حجالهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من
الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد

معهم

معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك
النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة
فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل
ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة القوم فخضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة و
كثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لقلة الدم قال فكثر نسل هولاء وقل نسل اولئك و
وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض
ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج
المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم ان
اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة
ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها
عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى
بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم
ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات
الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت
~~صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت~~ صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل وساير الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ~~العشاء الاخرة الى ايام حيضها~~
وصلت المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة
ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة
في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة التي ترى الصفرة في
انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من

علة قضاء الصوم دون الصلوة للحائض

الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من
الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله عليه امير المومنين ع عن رزق الولد في بطن امه
فقال ان الله تبارك حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت
الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل
وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة
وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة
تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا
من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تياس من الحيض والمراة اذا
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء
نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين
وهو الطهر لان المراة تقرا الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة
التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت
فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى
دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها الصلوة القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل
وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها
اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت
من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر لم تطمث

وليس

وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا
فلا باس ان تسقى دواء الطمث فيومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم
الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع
طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة
ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او
عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم
الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض على
المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحائض الماء على
يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت
المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسط الحيض فنصف دينار وان كان
في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه
ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاه في الفرج فاذا اتاها
من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص عليه واله من جامع امراته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم
فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساؤهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في طمثها وتستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى
امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها
ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب
فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض

قرحة

وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرج القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحائض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلع كان يامرني اذا كانت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال كن نساء النبي صلع لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المومنين ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض يغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان عن اليمين وحفنتان عن اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء

ذلك

ينزلن

اليوم

النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك وان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة فجعل الله عز وجل للنفساء اقل ايام الحيض ثلثة ايام واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروي عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت **باب** التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام وقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت

اذا اجنب ولم يجد الماء فالتيمم ... ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة
... بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم
ولا يعيد الصلوة وعن الرجل نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه م م

فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبداء بمسح اليمنى قبل
اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبدالله ع عن الرجل يمر بالركية وليس له
دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن
الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضاء بالماء او يتيمم
قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء او تيمم ومتى اصاب المتيمم
الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك
فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة فلينصرف وليتوضاء ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زراره
ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم و
صلى ركعتين او يقطعهما ويتوضاء ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا
ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زراره قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضاء ثم يبني على ما مضى من صلوته بالتيمم وسال عمار
بن موسى الساباطي اباعبدالله ع عن التيمم من الوضوء ومن الحيض ومن الجنابة للنساء سواء
فقال نعم وسال محمد بن مسلم اباعبدالله ع عن الرجل يكون به القروح والجروحات
فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان
وقيل لرسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال وسال الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه

الصلوة ر

ثم اصاب الماء اينقض الركعتين م

يا رسول الله ع

من البرد

من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء
فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضاء ويعيد الصلوة قال يمضي عليه فان رب الماء هو رب التراب و
اتى ابوذر رحمة الله عليه النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير الماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا
اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه قدر ما
يتوضاء به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت
الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران اباالحسن موسى بن جعفر ع عن ثلث نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسئل محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج اباعبدالله ع عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضاء بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما
وسئل عبد الله بن سنان اباعبدالله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من
البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين
تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا
لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد
اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل

يجعل الماء طهورا م

والبعد د

الا ان يكون احتلامه فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله ص فانه لو احتلم
فى احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما غسل يوم
الجمعة ودخول الحمام وادابه وماجاء به فى التنظيف والزينة قال رسول الله
ص من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ونهى ع عن الغسل
تحت السماء الا بميزر ونهى ع عن دخول الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا
وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر
الا انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء ومن كان فى سفر ووجد الماء يوم الخميس
وخشى ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء
يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر ع عن
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابى الحسن موسى بن جعفر ع فى البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا
بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من طلوع بناء
الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسى الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزى الغسل للجمعة كما يكون
للزواج والوضوء فيه قبل الغسل و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى وطهر قلبى للرواح
وانق غسلى واجر على لسانى محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة على
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا يوم الجمعة
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع فى علة
غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله
ص بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة

٢٥

بصلوة النافلة واتم صيام بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى
يحيى بن سعيد الاهوازى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن حمران قال قال
الصادق ع جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى
تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان واذا دخلت
البيت الاول فقل اللهم اذهب عنى الرجس النجس واستعيذ بك من اذاه
فاذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدى
وقلبى وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة والبث فى البيت الثانى
ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى
وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع فى الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن اللهم
البسنى التقوى وجنبنى الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة
القران فى الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك ميزر وسئل محمد بن مسلم اباجعفر ع
جعفر ع فقال اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القران فى الحمام فقال لا
انما نهى ان يقراء الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال على بن
يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقراء فى الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب
على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال
كلما كان فى كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا
الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق ع انه قال انما

اذا اعوذ بك من شر
فاذا خرجت فالبس ثيابك
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسيل الداء من جسدك

اكره النظر الى عورة المسلم فامّا النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
وقال امير المومنين علي ع نعم البيت [بيت] الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدّرن و
قال ع بئس البيت بيت الحمام يهتك السّتر ويذهب بالحيا وقال الص ع بئس [البيت]
بيت الحمّام يهتك السّتر ويبدى العورة ونعم البيت بيت الحمام يذكر حرّ النّار
ومن الاداب [فيها] ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمّام فينظر الى عورته وقال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام
وقال ع من اطاع امراته اكبّه الله تعالى على منخريه في النار فقيل وما تلك ا
الطّاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمّامات ولبس الثيا[ب]
الرّقاق وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة فيجيهام
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمّت صلوته وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعُدْ وقال الصّادق ع لا تتّكِ في الحمام فانه يذهب
شحم الكليتين ولا تسرّح في الحمّام فانه يرقّق الشّعر ولا تغسل راسك با
الطّين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فا[نّه]
يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى انّ ذلك [طين]
مصر وخزف الشّام والسّواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التّطهر و
الغسل بغسالة الحمّام وقال الصّادق ع ليتزيّن احدكم يوم الجمعة ويغتسل و [يتطيّب] ليتزيّنن
ويسرّح ويلبس انظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السّكينة و
الوقار وليحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع فانّ الله عزّ وجل ذكره يطّلع
على [الى] الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر [عليهم] ع لا تدخلوا الحمّام على
الرّيق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصّادق ع من الحمام فتلبّس وتعمّم
قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في الشّتاء والصّيف وقال موسى [بن]

جعفر

جعفر [بن] ع الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كلّ يوم يذيب شحم الكليتين وكان
الصّادق ع يطلي في الحمّام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنحّ ثم يطلي هو
ذلك الموضع ومن اطّلى فلا باس بان يلقي السّتر عنه لان النّورة سترة ودخل الصّا[دق]
ع الحمّام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا انّ المؤمن خفيف المؤنة وروى
عن عبيد الله الرّافقي [الواقفي] قال دخلت حمّاما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمّام قال لابي جعفر [محمّد بن] علي عليهما السّلم فقلت كان يدخله قال نعم
فقلت وكيف يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلفّ ازاره على
اطراف احليله فيدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان
اراه قد رايته فقال كلّا انّ النّورة سترة وقال عبد الرّحمن بن مسلم المعروف بسعد[ان]
كنت في الحمّام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلم وعليه [ازار]
فوق النورة فقال السّلام عليكم فرددت عليه السّلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التّسليم في الحمّام لمن عليه ميزر والنهي
الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر عليه وروى حنّان بن سدير عن ابيه قال قا[ل]
دخلت انا وابي وجدّي وعمّي حمّاما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال
لنا ممّن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واىّ العراق فقلنا الكوفيّون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشّعار دون الدّثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فانّ
رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمّي الى كرباسة فشقّها
باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدّي ادركت من هو خير منّي ومنك لا [يختضب]

فقال ومن ذلك الذى هو خير منّى فقال ادركت على بن ابى طالب ع ولا يختضب فنكس
راسه وتصابّ عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان يختضب فان رسول الله
قد خضب وهو خير من على ع وان تترك فلك بعلى ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام
سالنا عن الرجل فى المسلخ فاذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن على عليهما السلم وفى
هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل معه ولده فى الحمام دون من ذلك ليس بامام وذلك
ان الامام معصوم فى صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة فى حمام ولا فى غيره
وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه يحسّن وقال الصادق ع من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود ع كما امرنا
بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله تعالى عز وجل وقد روى ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوما
وقال الصادق ع فى السنة النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك شئ فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر البطن د م
والانثى وكان الصادق ع يطلى ابطيه فى الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهى ويضعف البصر قال الصادق ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال
على ع نتف الابط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ص وقال
رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به والجنب مخبأ
لاباس

لا باس بان يطلى فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع
ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى
سائر الايام وروى انها فى يوم الجمعة يورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن
اخبره عن ابى الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس
بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه
الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق
ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء
من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر قدميه د ر
وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك
ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس بان يمس الرجل الحلوق فى شقاق نداوند ر
الحمام ويمسح به من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين
ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله
ودخل الحسن بن الجهم على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد
فقال ان فى الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به فى عفة النساء
ولقد تركت النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد فى الشيب
فقال اى شئ يزيد فى الشيب الشيب يزيد فى كل يوم وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا
وروى انه كان الحسين ع كان فى راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبى ص و

بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين
ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء
ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا ما استطعتم من قوة قال
منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته
فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء
فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب
بالسواد فضحك اليه رسول الله ص فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق
ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق قلادة في عنقها ولا ينبغي لها ان تدع
يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر
الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس
بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة الايمان
والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص
لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل
وفيه اربعة عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم و
يطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر و
نكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق ع اني لاحلق فيما بين الطلية الى الطلية
وقال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الص ع حلق الراس في
غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين
وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيت وهو الحلق وترك الدهن وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف يحسن

الوجه

الوجه وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال ع
غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله ص اغتم وامره جبرئيل فغسل راسه
بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا
رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل
راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف
الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل
الجنة ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن
غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن
بن علي ابن ابي طالب عليهما السلم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له
يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة
البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول
فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك
اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله ص
الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الص ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على
الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر
فان لم تحتج فامر عليه السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع

حين

حين يأخذه

انه قال من اخذ من اظفاره و شاربه كل جمعة وقال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروى في خبر آخر انه
من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من
اليد اليمنى وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من
الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قلم يوم الجمعة لم تشعث انامله ~~مخبئا يستر به~~ وقال الصادق ع
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال
ابي عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد
وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ
من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال ع قصها اذا طالت وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن اظافيركن فانه
ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي
ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق ع
مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى

جعفر

جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة يعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فلا باس بامشاط العاج والكاحل
والمداهن وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال
الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري
اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز
الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح
بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
قال ع الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ
شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وفرة
لم تبلغ الفرق وقال الله صلى الله عليه وآله وسلم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا
تتشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما
كان هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل
على النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز
الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد في اللحية عن قبضته
فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته
فقال دورها وقال الصادق ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء
وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابراهيم
الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال وقار

فقال ابراهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نور يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان
علي ع لا يرى بجز الشيب الشعر باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب للحية كراهة لا نهي
تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله عز
ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق ع اربع من اخلاق
الانبياء ع التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة
وقال الصادق ع قلموا اظافيركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من   اظفاركم ر
الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة
قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في
النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار   استنقذه
وهذه الكلمات هي الكلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا
الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان كان من آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان
رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي
مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه
فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة
فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية

انت

عـ١

٣٥

انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي
عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله
الا الله فقال صلى الله عليه يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا
علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج
الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته
وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه الى القبلة
وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك   اليه ر
حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله
عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال
وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير
ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير
ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب
الله عز وجل عليه وقال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل
البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله صلى الله عليه اخبرني عن قول الله عز وجل

الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال اما
لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه
واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها
عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل
لملك الموت ع كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة
واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت الدنيا بين يدي كالقصعة بين
يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه
كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان
الله تبارك وتعالى يكشف له الغطا حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها
وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول
ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع
لو ادركت عكرمة لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان
يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف
على المؤمن وراحة واسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب
كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل
له ذلك وذلك قول الله عز وجل تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع
عيناه عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك
وقال الصادق ع اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى

اخذه

ورشح

٣١

ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك
به وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض
وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه
كزبد البعير كما يخرج روح الحمار وروي انه آخر طعم يجده الانسان عند
موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى
ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف
العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدءه
بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا
حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره
الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى
يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم
بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت
النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر
اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل
قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله تعالى الذين تتوفيهم
الملئكة طيبين والذين تتوفاهم الملئكة ظالمي انفسهم ومن قول
الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا الملئكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه
الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت

اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من
الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفاهم الملئكة ويتوفاهم ملك الموت من
الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عزوجل من ملك الموت وقال الصادق
ع انّ ولىّ علىّ عليه السلام يراه فى ثلث مواطن حيث يسرّه عند الموت
وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة
ويلقنه شهادة ان لا اله الّا الله وانّ محمداً رسول الله فى تلك الحالة العظيمة وقال
امير المومنين عليه السلام انّ العبد اذا كان فى آخر يوم من ايام الدنيا واول
يوم من اخرة مثل الله ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
انّى كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عليك فيقول خذ منى كفنك فيلتفت الى
ولده فيقول والله انّى كنت لكم محبا وانّى كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم
فيقولون نؤدّيك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله انك كنت علىّ لثقيلا وانّى كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك
فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على
ربّك وقال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلم من مات يوم الجمعة
او يوم ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات
ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن
من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة غرّاء و
يومها ازهر على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له برائة من عذاب القبر ومن
مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميّت يحضره
الوفاة الّا ردّ الله عزّوجلّ عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا للو
او تاركا وهى راحة التى يقال لها راحة الموت واذا حرّك الانسان فى

حالة

حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال
الناس فاذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او
عليه ولا يمسّ فى تلك الحال فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه
راجعون وسئل الصادق ع لاىّ علّة يغسل الميّت قال تخرج منه النطفه
التى خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى
مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا
وقال ع من مات فى احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع
المرأة اذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب
شهادة وقال ع فى قول الله عزّوجل وما تدرى نفس ماذا تكسب وما تدرى نفس
باىّ ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه
بقاع الارض التى كان يعبد الله عزّوجل فيها والباب الذى كان يصعد
منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عدّ غدًا من اجله فقد
اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على خديجة وهى لما
بها فقال لها بالرغم منها ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرائرك
فاقرئهنّ السلام فقالت من هنّ يا رسول الله قال مريم ابنت عمران
وكلثم اخت موسى وآسيه امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله
وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل
خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا
فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل
خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلّى الله
عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلّى الله عليه واله لا تنتظروا

القبض

منكم رجلا مات له ميت ليلا وانتظر به الصبح ولا رجل مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى
بن عمران ربه عز وجل ان قال ربه له يارب ما بلغ من عبادة المريض من
الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يارب فما لمن غسل الموتى
قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال الصادق عليه السلام ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر
الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من مومن يغسل ميتا
مؤمنا ويقول هو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال الصادق
ع امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك
وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل
به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه
ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر
الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق
ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها

وقال ع من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت

من

من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس
بذلك انما لم يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع
لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق
ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده
وليس عليه الغسل ان في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته
فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل
فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر ع من مس الميت بعد موته
وعند غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه
ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا
بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار
على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا باس ويكتب على ازاره و
قميصه وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل
الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة
ومر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي
ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير
وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع

قمير

في القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه
فلا يمكنه وضعهما على ما روى فيجعلهما معه حيث امكن وكتب علي بن بلال
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روى عن آبائكم
عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يعمل
عمل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكي انه قال
سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال
ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة
قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل
الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن و
الكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه
الجريدتان فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ع
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه
يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم
ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون

كذلك ح

به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم وسئل ابو الحسن الثالث ع
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال
الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره
قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا
كان ثوبا لبيسا ولا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته
ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر عورته فان لم يكن عليه قميص القى
على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر
ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل
يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله
ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة ويغسله بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى
على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده
اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من
قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا

رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل غسلة الاولى ثم
يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه
ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله
عنه والكافور السابغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك
ان جبرئيل ع اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باوقية كافور من الجنة والاوقية
اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن لم يقدر على وزن
ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم
يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره
ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي
مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود
منه فان بقي منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة
الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يدخل الماء الذي ينصب على الميت من غسله في يجوز ان م
بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا
يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شئ جعل معه في ا
كفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في
اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما عند الترقوة يلصقها بجلده
ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من
الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبره ويبدأ
بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل
الحبرة معه حتى يدخله في قبره عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة

الاعرابي

الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا
من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشى به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله
ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شئ فاذا فرغ من تكفينه وحنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل
على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به وترحموا عليه او يضرب
احد يديه على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل
فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه
شئ في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب به الشئ الذي
خرج منه ويمد احد الثوبين على آخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما
ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بواه بيتا موافقا الى يوم
القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما
حرمتا اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به المرض
فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن و
دفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه
اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ
العدد خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه واله في ثلثة
اثواب في بردين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي عليه في
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت

ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى وسأل
عمار بن موسى الساباطى اباعبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهر وكذا الحائض وكذلك
الجنب انما تغسل غسلاً واحداً وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يجوز ان يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المرأة
اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم فتنظف
ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المرأة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذاً يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع
النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال
يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رض
في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة
اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق ع وسأله منصور بن حازم عن الرجل
يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتهما
خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء
فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه
وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما
هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي

(في الهامش: يقرب ح — ذلك م)

عن الصبية

(في الهامش: مسلمان كيف يصنع في غسله — قال يغسله عمته وخالته)

عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال
وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت
في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها
مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه
وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها من محاسنها
التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظاهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي
عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وحمنته وينتظر بهم ثلثة ايام الا
ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور
اذا مات يصب الماء عليه صباً اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات
الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء
وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله

اذا لم يقدر على الشط وقال ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم ترجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط
ويكفن ويلبس ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل على الخشبة
بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن
جعفر واخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى
عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر ان عليا ع لم يغسل عمار بن
ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنوهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل
عليهما هكذا روى لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى
ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط و
وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأله ابان بن تغلب عن
الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر
الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال رأيت الملئكة بين
السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل
الملئكة وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما
يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل
كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده
واخرجه وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج

في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن
جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان
غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه
ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع ايغتسل من يغسل الميت قال
نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع لما مات
اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته
وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه
وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره
وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون رضي الله
عنه بعد موته
على الميت قال امير المؤمنين ع من تبع
جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها
وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع من
مشى مع جنازة حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال
عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب
السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال الصادق ع من شيع جنازة
مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن

في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر ع
من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من
الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك
فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لاسحاق بن عمار
اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال
ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل منه من بين يديها ولا باس ان يمشي
بين يديها وكتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن سرير الميت
يحمل اله جانب يبتداء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف به على الرجل
يحمل من اي شيء الجوانب شيئا فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام
عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما
مات ادم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول
الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله وهي سنة الجارية في ولده
الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر

وتشهد

٣٨

وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان
هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة
ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر
على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي
ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة
فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة
على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على
حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا و
عشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه
فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة

شاء ... عليهما ع

او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان كبر الآن معها خمس تكبيرات او تكبيرتين
وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوها وليعيد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقى متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما
علمت مما لا تعلمون وساله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي
الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا
قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال
الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على
قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
على الجنازة وحده قال نعم قلت واثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الميت تقدمت
المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلوة وقال ابو الحسن زياد العبيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على
الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله ص

عليه

عليه واله وسلم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا
تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه
السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد
لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على
عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن
عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له
عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون
على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال

اذا عقل وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
انه قال الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى ص
عليه واله ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على من لا مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى فلقى مولى
له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال
له الحسين ع قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال
اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم
اذقه حر عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل
بيت نبيك وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالى
اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدرى ما
حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
منك لا على وجه الولاية وكان على ع اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابى

يعرف ع

عبد

عبد الله ع انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة او تقدم المراة وتوخر
الرجل يعنى فى الصلوة على الميت وافضل المواضع فى الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة
على الجنائز فقال النبى ص عليه واله وسلم افضل المواضع فى الصلوة على
الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره ع
واذا دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر
الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبى صلى الله عليه واله
وسلم اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال
ابى رض عنه فى رسالته الى لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين
على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم
بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة
الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل
الرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم
جميعا صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
فى بيتك وفى خبر آخر انه تيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
ع ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم وفى رواية سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله ع فى الطامث اذا حضرت تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا
تقدم الصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليه واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجى
به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه
قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه

وان شاء نزلا وقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة

هنيئة ليأخذا اهنئه ثم يقدم الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي
الميت ان شاء شفعا ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الصعم
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس
فيه وقد روى عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج
ويطبق على الميت الساج ولكل شئ باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة
تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا
دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على
التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه و
لقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل
عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك وابن
عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه ص وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك
وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته

واسكن

واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات
وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب
الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر
امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به
على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل
من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت و
استغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف
يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت
على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا فارقتناك
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك
قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
التعزية والجزع
عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله ص عليه واله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه
قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصع

التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب
المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله و
هنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص عليه موتاكم
واله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلاً بابن له فقال له ع
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك
فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص عليه واله افما لك به اسوة
فقال له انه كان مراهقاً فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان
لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص عليه واله فلن يفوته
واحدة منهن ان شاء الله عز وجل ابو بصير عن الص ع انه قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان
يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع
رداه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رأى الحسن بن
علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام
ووضع رسول الله ص عليه واله وسلم رداه في جنازة سعد بن معاذ
رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رائت الملئكة قد وضعت
ارديتها فوضعت ردائي وقال الص ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطرت المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفاء وقال رسول الله ص عليه
واله وسلم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيراً قال الحمد
لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع

عند

عند مصيبة ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما
يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله
له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير
الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكاً
موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ
قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع
احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبر
عليها اولم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال الص ع ثواب المؤمن
من ولده اذا مات الجنة صبر اولم يصبر وقال الص ع من قدم ولداً
كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتلوا في سبيل
الله عز وجل وقال رسول الله ص عليه واله وسلم لا يدخل الجنة رجل
ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله او
لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال
ع لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعي
بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران
بن محمد عن الص ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكاً
الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا
ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص عليه واله وسلم اذا قبض ولد لم تقم
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن
فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا
واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد

ولمّا مات اسمعيل خرج الصّ ع فتقدّم السّرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن
الحسين عليهما السّلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذى لم يجعلني سوادا
من السّواد المخترم وقال الصّادق ع لمّا مات ابراهيم بن رسول الله
صلّى الله عليه واله وسلّم قال النبى ص عليه واله حزنّا يا ابراهيم
وانّا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرّب
وقال ع انّ النبى ص عليه واله وسلّم حين جاءته وفاة جعفر بن ابى
طالب وزيد بن الحارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّا ويقول
كانا يحدّثانى ويونسانى فذهبا جميعًا وقال الصّادق ع انّ البلاء
والصّبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وانّ الجزع و
البلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلى
انه قال قلت لابى جعفر عليهما السّلام انّ امرأتى واختى وهى امرأة محمّد بن ما
رد تخرجان فى المآتم فانهاهما فقال لى ان كان حرامًا فانتهينا عنه وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق
لتنا البنى كان ابى ع يبعث امّى وامّ فروه تقضيان حقوق اهل المدينة
وقال الصّ ع لا يسئل فى القبر الّا من محّض الايمان محضًا او محّض الكفر محضًا
والباقون ملهوّ عنهم الى يوم القيمة وساله سماعة مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال امّا زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد
وقال النبى ص عليه واله وسلّم لا تتّخذوا قبرى قبلة ولا مسجدًا فانّ الله
عزّ وجلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال جرّاح المدائنى
اباعبدالله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السّلام على اهل
الدّيار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدّمين منّا والمتاخّرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله ص عليه واله اذا مرّ على القبور

قال

عليك

المتقدمين

المتاخرين

فقال السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين ع لمّا دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة
امّا الدّور فقد سُكنت وامّا الازواج فقد نكحت وامّا الاموال
فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعرى ما عندكم ثمّ التفت الى
اصحابه وقال لو اذن لهم فى الجواب لقالوا انّ خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله ص عليه واله وسلّم على القتلى ببدر وقد جمعهم وقد
فى قليب فقال يا اهل القليب انّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّا فهل وجدتم
ما وعد ربّكم حقّا فقال المنافقون انّ رسول الله ص عليه واله وسلّم
يكلّم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم فى الكلام لقالوا نعم وانّ خير الزاد
التقوى وكانت فاطمة عليها السّلام تاتى قبور الشهداء كلّ غداة سبت
فتاتى قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له وقال الصّادق ع اذا دخلت
الجبّانة فقل السّلام على اهل الجنّة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السّلام اذا دخلت القبور فمن كان مؤمنًا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه وروى عن محمّد بن مسلم انه قال قلت لابى عبدالله
ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اى والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاىّ شئ نقول
اذا اتيناهم قال قل اللهمّ جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به و
حشتهم انك على كلّ شئ قدير وقال الرّضا عليه السّلام ما من عبد مؤمن زار
قبر مؤمن فقرا عنده انّا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له و
لصاحب القبر وسال اسحق بن عمّار اباالحسن الاوّل علیه السـ م عن المؤمن
يزور اهله فقال نعم قال فى كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كلّ يوم ومنهم

المقابر فطاء

من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند
الزوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه
ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه
ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش
فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من
يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى
ذلك للسنة لان رسول الله ص عليه واله وسلم قال اتخذوا لآل جعفر
بن ابي طالب ع طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم
عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص عليه واله في آل جعفر
بن ابي طالب ع لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع
امر رسول الله ص عليه واله وسلم فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء
بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة
وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى
تقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله
عليه واله وسلم وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول
الله ص عليه واله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص عليه واله لكن

حمزة

حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يندبوه
ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع ايصلى عن الميت فقال نعم حتى
انه ليكون في ضيق فيوسع الله ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين
رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل
حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه
فيوسع له عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب
لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز
عن الحي وقال ع ستة يلحق المؤمن من بعد وفاته ولد يستغفر له و
مصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ
بها من بعده وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما
مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم
قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك
لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله
من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن
لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي

فهب له ما افترضت عليه من حقك وانت احق بالجود والكرم
النوادر قال الصادق ع ما من احد يموت احب الى ابليس من
موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا نَأْتِي الْاَرْضَ نَنْقُصُهَا
مِنْ اَطْرَافِهَا فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اَوَلَمْ
نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل
عن قول الله عز وجل وَاِنْ مِنْ قَرْيَةٍ اِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ اَوْ
مُعَذِّبُوهَا قال هو الفناء بالموت وقال الص ع ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم
انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي اترى بذلك
باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا
باس وقال الصادق ع الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل و
افضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
وقال ع ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق ع انا اهل بيت نجزع
قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره
وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه
من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي
ليلى للصادق ع اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب
فقال اي شيء امر مما خلق الله فقال فقده فقال له اشهد انكم حجج الله
على خلقه وقال ع ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا

اعطاه الله

اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يثبت الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله ص عليه و
اله وسلم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على
خوانه فيمسح راسه يلين قلبه وقال الص ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في
صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت
له الجنة وقال الصادق ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار
باذن الله عز وجل وقال رسول ص عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق ع كلما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى انه السندي بن شاهك
قال لابي الحسن عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل
بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة و قال امير المؤمنين
ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه هو جدد بالجيم لا غير
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه انه قال
لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من
غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه قال انما هو من حدد

قبرًا بالحاء غير معجمة يعني به من سنّم قبرًا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السّلام البرقي انه قال انما هو من جدّث قبرًا وتفسير الجدث
القبر فلا يدري ما عني به والذي اذهب اليه انه جدّد بالجيم ومعناه
نبش قبرًا لان من نبش قبرًا فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثًا
محفورًا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمّد بن الحسن الصّفار
والتحديد بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله
البرقي من انه جدث كلّه داخل في معنى الحديث وانّ من خالف الامام ع في
التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي
اقول في قوله ع من مثل مثالا انه يعني من ابدع بدعة ودعا اليها واوضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السّلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى عن عمّار
السّاباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميّت هل يبلى جسده قال
نعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانّها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق اوّل مرّة وقال الصّادق عليه السّلام انّ
الله عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الارض وحرّم لحومنا على الدود ان تطعم منها
شيئا وقال النّبيّ صلّى الله عليه واله حيوتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول
الله وكيف ذلك فقال اما حيوتي فانّ الله عزّ وجلّ ذكره يقول وما كان الله ليعذّبهم
وانت فيهم واما مفارقتي ايّاكم فان اعمالكم تعرض عليّ كلّ يوم فما
كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم
قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميمًا فقال كلّا انّ الله تبارك
وتعالى حرّم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وقد روى ان اعمال
العباد تعرض على رسول الله صلّى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السّلام كلّ

يوم ابرارها وفجّارها فاحذروا وذلك في قول الله عزّ وجلّ وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصّادق ع عن المصلوب
يصيبه عذاب القبر فقال انّ ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّ وجلّ
الى الهواء فيضغطه ضغطة اشدّ من ضغطة القبر وروى عمّار السّاباطي عن ابي عبد الله
ع انه قال ان علمت غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا
في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل
الميّت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فردّ عليه ثلث مرّات وقال الصّادق ع
لا بأس ان تجعل الميّت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينًا وشمالًا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وانّ رسول الله صلّى الله
عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول
الله فقال انّي لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصّادق ع في اخر حديث
يذكر فيه غسل الميّت ايّاك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر
من المنخرين شيء فلا عليك ان تصيّر عليه قطنًا وان لم تخف فلا تجعل فيه
شيئًا وقال ع في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميّت لا تخلل اظافيره
وقال ع اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصّادق ع اذا قبضت الرّوح
فهي مظلّة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كلّ شيء يصنع به
فاذا كفّن ووضع على السّرير وحمل على اعناق الرّجال عادت الرّوح فدخلت
فيه فيمدّ له في بصره فينظر الى موضعه من الجنّة او من النّار فينادي
باعلا صوته ان كان من اهل الجنّة عجّلوني عجّلوني وان كان من اهل
النار ردّوني ردّوني وهو يعلم كلّ شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصّادق ع اذا
انّ الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنّة تتسائل وتتعارف فا

قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق ع ان الله تبارك وتع
اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده
طلوع القمر فابطا طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له
ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاوتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين
قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرني موضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا
تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر
ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت
فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطى النيل في صندوق مرمر فلما
اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى
الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القران
غيره وقال الص ع اكبر ما يكون الانسان يوم ولد واصغر ما يكون يوم يموت
وقال الصادق ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك
لا شك فيه اشبه من الموت وقال الص ع اول من جعل له النعش فاطمة
بنت محمد ص عليها ابواب الصلوة
وحدودها قال الرضا ع الصلوة
لها اربعة الاف باب وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة الاف حد
فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع
اخبرني عما فرض الله تع من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت
له هل سماهن الله عز وجل وبينهن في كتاب فقال نعم قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه واله وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

سماهن

سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله ص عليه واله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت
هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص عليه واله وسلم في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
ركعتان اللتان اضافهما النبي ص عليه واله وسلم يوم الجمعة في غير جمعة
جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الص ع في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال
ع ان رسول الله ص عليه واله وسلم لما اسري به امره ربه بخمسين
صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن
عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسئلونه حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال
باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال
ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن
عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك

للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة ع

فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء
حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما
افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ص
عليه واله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس
صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال
اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص عليه واله بخمس صلوات وقال
رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى
الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا وروي عن زيد بن علي ابن الحسين
عليهما السلام انه قال سالت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابت اخبرني
عن جدنا رسول الله ص عليه واله وسلم لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول
الله ص عليه واله وسلم لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره
به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز ان يرد شفاعة
اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى
خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله
التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى
ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني عليه السلام اراد ان يحصل
لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوات لقول الله عز وجل من جاء بال

الحسنة

الحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه
جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله
جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول
موسى ع لرسول الله ص عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول
ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك
رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني
ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت
الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في
صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته
فمن عرج به اليها فقد عرج اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج
الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه
الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة
في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة
الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان
فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرا نض
الا بها اما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي
الوتر يكون قد مات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة

الليل وقال النبي ص عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه
احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل
لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في
اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات
الليل اثنى عشر ساعة وساعات النهار اثنى عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة
بن اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص عليه واله وسلم
سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة
والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها
ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من
اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل
حتى توارت بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها
وقال انها اشغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما ذكر يقولون جل نبي الله سليمان
ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير
مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع

عرض

عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت
الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها
فردوها فقام فطفق مسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت
حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا
بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد
وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى ع حتى
صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي ص عليه واله يكون في هذه
الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال
عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين
مرة في ايام رسول الله ص عليه واله ومرة بعد وفاته ع اما في ايامه عليه
السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ففاتته العصر حتى غابت الشمس
فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض
الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة
النبي ص عليه واله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل

حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس
فقال علي ع ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث
مرات وفي خبر آخر انها مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احد المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها
فمن اراد منكم ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب
هو بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لا
تبعن امير المؤمنين ع ولا قلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما
جزنا جسر سوراء حتى غاب الشمس فشككت فالتفت الي فقال يا جويرية اشككت
فقال فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليهم السلام عن ناحيته فتوضاء
ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت
والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت
معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية
بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت
الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك
قال وصي نبي ورب الكعبة انت برر وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة
وحج بيت الله وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل منكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل
ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله
وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة و
ايتاء الزكوة فانهما من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة

من عذابه

من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة
الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها
تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها
تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله تع مع
الصادقين وجانبوا الكذب فان الكذب يجانب الايمان الا ان
الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة
الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا على من جرمكم
وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس
الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن
صوم وروى عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد
ان اسئله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس لم يسئلك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان
الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص
عليه واله وسلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع ان
شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله ص عليه واله وسلم من
على ثوبه في صلوته فليس لله اكتنى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه

يشرب

قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة
كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ميزان
فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى
والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام
ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة
فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه و
آله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ود
خل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة
وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق
ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا
ردت عليه رد سائر عمله وقال ايضا عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة (ردت م)
في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت ارتفعت عليه
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد وقال الله تعالى واسجد واقترب

وقال

وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه
بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى
يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى
يفنى وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان
الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
وانه يتصدق بالدرهم تطوعا يريد وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة
وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة
وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت
له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن
يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه عز وجل
بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب
ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم به شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ادعوا
الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته
حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي

ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلم
فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال
السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول
الله ص عليه واله وسلم انما مثل الصلوة كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب
ولا غشاء وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن
على الغسل منه خمس مرات وقال الصادق ع من قبل الله له صلوة واحدة
لم يعذبه وقال الصادق ع كان رسول الله ص عليه واله وسلم يقول
من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم
ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى
يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان
من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما روت
في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب وجوب

خمس صلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم
انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص عليه واله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان مما سأله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل
والنهار فقال النبي ص عليه واله وسلم ان الشمس عند الزوال لها
حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون

ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ٤٤

العرش

٥٢

دون العرش بحمد ربي وجل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل
جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق
تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل
من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من
بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها
على ادم ع وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل
ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر
الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة
حواء ع وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات
على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب
لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى وسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة
وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر و
ليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا
حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل
تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما الصلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل
وهي صلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار وعلة اخرى

ليعطيني صح

لذلك وهي ما روى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط آدم ع من الجنة ظهرت به شامة سوداء من وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاء في الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاء في الصلوة الثالثة فقال يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاء في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاء في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوة خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي ومانعا له من

انواع الفساد

انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب **باب مواقيت الصلوة** سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص عليه واله وسلم كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور اهله وماله من ضيع

فتان

واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة صح

صلوة العصر قيل وما الفور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال
في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران
قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل وقد سترها منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت
المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الميل والمفيض من عرفات
الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن
وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم ع فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك
غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى
غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار ووقت العشاء الاخرة
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى
فيمن نام عن الاخرة الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع العشاء
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه
ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع
ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون
المغرب حتى تشتبك النجوم فقال ان هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال
ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها

فانما

فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من
بات عن العشاء الاخرة الى انتصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق
عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر
ويضيء حسنا ويتخلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا ومن صلى
الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار
ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملئكة الليل وملئكة
النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك و
تعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال
له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن
المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع
لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من اصلي وانا في شك من الوقت
وقبل الوقت وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال كان المؤذن يأتي النبي صلعم عليه وآله وسلم في الحر في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله صلعم عليه واله وسلم ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل
عجل واحذ ذلك من البريد التبريد ر الشمس وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من
حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من آب على قدمين ونصف وفي النصف ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي
النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي
النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف
وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع
اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج
العظام سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
شعبة منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا

بلغت

بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا البطن فصار ما يلي الارض الى السما
وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملئكة سبحان الله ولا اله والحمد لله
الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك والله اكبر
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت
الشمس صارت الملئكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب الشمس وسئل
الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها ركود قال لان الله عز وجل يوم الجمعة
جعل يوم الجمعة اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم
لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقضي ثم تركد ساعة من قبل ان تزول
فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول معرفة زوال الليل سأل عمر بن
حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا با
الليل فقال ر لليل زوال كزوال الشمس فقال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت صلى الله عليه واله وسلم التي
قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول الله صلعم عليه واله وسلم
لا يصلي من النهار شيئا حتى لا يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي
صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء صلى الظهر اربعا وصلى الظهر ركعتين بعد
ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي
بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا
وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلعم عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا

حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربع
الاخير من الليل بثلث ركعات فقراء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى ركعتى
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر
اوضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التى قبضه الله
عز وجل عليها   وحرمتها وثواب من صلى فيها
روى خالد بن ماذ القلانسى عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله
وحرم على بن ابى طالب عليهما السلام فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب صلوات
عليهما والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلاها منذ يوم وجب
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الصلوة فى المسجدى كالف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة
فيها تعدل الف صلوة فى مسجدى وسئل عبد الاعلى مولى ال سام ابا عبد الله
ع كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كان ثلثة الاف وستمائة
ذراع مكسرة وقال ابو عبد جعفر ع لابى حمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن
الرضا ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنوا امية فى المسجد
صارت فى المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى مسجدى مسجد

قبا و

٥٠

قبا وفصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع ياتيه فيصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان ع ياتيه فيصلى فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة
مسجد قبا فانه للمسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ع ومسجد
الفضيح وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة
فى مسجد الغدير فى ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه والله حيث
قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما
الجانب الاخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده وقال
بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالى ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد
الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابى جعفر ع انه قال من صلى فى مسجد الخيف
سبعمائة نبى وروى ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع انه قال من صلى فى مسجد
الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل وقال الصادق ع كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عهده عند المنارة التى وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك
فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه
الف نبى وانما يسمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا
وقال الصادق ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره

عليه ع

فهذا على ع

اول

ان ادخله راكبًا قيل له من غيّره عن خطّته قال اما ذلك فالطوفان في زمن
نوح ع ثم غيّره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان وقال ع
كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع
نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله
ع يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض
الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين ع لا يشدّ
الرحل الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اسري بي مررت
بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصل
في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال
يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا و
عشرين عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال
بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة
لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم
وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي
وان مسجدكم هذا الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها و
كاني قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله
ولمن يصلي فيه ولا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الا
سود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى
كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حنّ قلبه اليه فلا تهجروه
وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم

الناس

الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد
السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى سنة ذاك
موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم ع
الى العمالقة هو الموضع الذي خرج منه داود ع الى جالوت وتحته صخرة
خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت
طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد
براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان
وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد
رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال
له اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع
وهو براثا وقرات في الكتاب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي
او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فا
خبرك ممن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي ع افاخبرك
من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخم في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء الا ابراته ومن قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب و
لا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة
وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال
علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم

تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة
وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنى عشرة صلاة وصلوة الرجل في بيته و
احدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في
الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله ع وانا بين مكة والمدينة
اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسئل عبيد الله بن علي الحلبي
اني سألت ابا عبد الله ع وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع
اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى وكان علي ع اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود و
راى علي ع ثم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما
وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص فيه يطبخ
بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسئل عبيد الله
بن الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي
كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا وقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه
فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او
رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وسمع النبي ص عليه واله وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد
فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا

حشى زمانا

مساجدكم

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود
والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب
فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص عليه واله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما
دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخل المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت
وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على النار و
روى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في
الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى
ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
وان الله تبارك وتع ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا
فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران
رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينة
ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل
رجلا اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله
اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك

بيوت م

يجوز الصلوة فيها وللمواضع التي لا يجوز
فيها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي جعلت
لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت
جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فيجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع الكلام ح ر
التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلي في البيداء ولا
ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل
الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه
صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام
وانما نكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسئل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلم عن الصلوة في البيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا باس
بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين
القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا
على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل طريق
يوطى ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال
يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صل ولم يصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وسئل الص ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد

عليه

عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال
صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال
صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما
تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون على
السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر وسال عامر بن نعيم القمي ابا عبد الله ع عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى فكيف
يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث
ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي
فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه ع ايوب بن نوح انه قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
اذا جفا قال نعم قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس
وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل
يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة
ابا جعفر ع عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا
باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان
تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع
على الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به
ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل

وسئل عن التماثيل تكون في البساط ولها عينان وانت تصلي فقال ان كان
لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فانت لها تصلي فلا بأس وقال
الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا بأس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا
فيه بول مجموع في انيه ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انيه وروى
ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم
ايماء وان كان في ارض منقطعه وسأله سماعه بن مهران عن الاسير ياسره
المشركون فتحضره فيمنعه الذى اسره منها فقال يؤمي ايماء وسأله معاويه
بن وهب اباعبدالله ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا
كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زراره
عن ابى جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطا او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا بأس ان صلت بحذاه وحدها وروى جميل بن دراج عن ابى عبدالله ع
انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص عليه واله
وسلم كان يصلي وعايشه مضطجعه بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل
والمرأة وهما يصليان مرفقة او شئ ما يصلى فيه وما لا يصلى
فيه من الثياب وجميع الانواع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه سأله
عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل
الصادق ع عن قول الله تعالى عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبدالله ع
فقيل لهما انا نشترى ثيابا تصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها
قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه

والصلوة فيه وسأل محمد بن على الحلبي اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله عبدالرحمن بن ابى
عبدالله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى
ابى الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما
هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابى
جعفر ع الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان من اقل درهم فليس بشئ رايته
او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر ع المنى
فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ع ان رايت المنى قبل او بعد فعليك
الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة
عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين على عليه السلم السيف بمنزلة الرداء يصلى
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي فيه
وبين يديه سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وا
مامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم

او بصل فقال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت
او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي
والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا
هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والصورة بين يديه لان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد
منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع
عليهم السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو الرخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة في
القلنسوة السوداء فقال لا يصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع
فيما علم اصحابه لا تلبس السوداء فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يكره السواد الا في ثلثه العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل ع على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل
ما هذا الزي فقال زي ولد عمك عباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا
رسول الله افاجب نفسي قال جرى جف القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا
يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روى

عن

عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه
ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلم في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة
حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه
من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه واله وسلم لبس الحرير لاحد
من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير
قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس به وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف
قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس و
عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وعن
الرجل الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل
يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه
ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل

يصلح ان م

الدم فلا يغسله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعيد ما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد شئ مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي
وسئله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس
وان كان لها صوت فلا يصلح وسئاله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في
جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسئاله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفيه
الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسئال
عمار بن موسى اباعبدالله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه
تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان
كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك قال لا باس وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او
غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسئال حبيب بن المعلى اباعبدالله ع فقال له اني
رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به
وسئال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسئال عبد الرحمن بن الحجاج اباعبدالله
ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة فقال ما اشتهي ان
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد
من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها
بينه وبين القبلة وسئال موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا ع فقال له اشد
الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسئال العيص بن القسم

اباعبدالله

الخلاخيل

متلثم

اباعبدالله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت
مامونة وروى عن عبدالله بن سنان انه قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل
ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف وقال لابي عبدالله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال
صلى الحسين بن علي عليهما السلم في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه
ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه
وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه وذابه مشتغلا
به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى
زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها
قال نعم ان شاء فعل وسئال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر ع كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسئل اسمعيل
بن عيسى اباالحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في اسواق الجبل ايسال
عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر
بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الخف الفرو البسه واصلي فيه ولا
اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن
جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة

ابو بصير

صلت

فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم
يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانهم يهود
قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع
اياك والصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله
ع انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال
نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر
عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح او يلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف
به قال هو رجل والازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس
وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق
القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهما
السلم وبها آخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي
ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف
على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي
محمد عليهما السلم فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا ع يصلي على سرير من ساج
ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا
باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة

بن مهران

بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره
من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص
واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي تلبسه من تحته وفوقه وروى عن
سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز وروى
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في جبة خز طاروني وكساني جبة
خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن
ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى
عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادها ماثوم
والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من
ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم
بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقون عن
الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله و
ذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا والذي نهي عنه وهو ما كان من ابريسم محض
وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
ولا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس
الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص
في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم

محض ر

المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه اذ قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران اباعبدالله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وسال علي بن ريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله وسلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى

عن

عن الاقتعاط وسال الحلبي و عبدالله بن سنان اباعبدالله ع هل يقرأ الرجل وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم على المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ولا باس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله وسلم حنيف

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض قال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت

ليلة مظلمة خفت عقربًا اوشوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن اوكتان وان كان بجبهتك دُمّلٌ فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود لاجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزوجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تع ويزيدهم خشوعًا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا تكون شئ من جسدك على شئ منه وسال المعلى بن خنيس اباعبدالله ع عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليهما فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معاوية بن عمار اباعبدالله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس وروى زرارة عن احدهما ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة اوعمامة قال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه وقال يونس بن يعقوب رايت اباعبدالله ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصاء من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع انه قال ما بين قصاص

الشعر

الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسال رجل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق عليه انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شئ عليه لورود الرخصة فيه

علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها قال هشام بن الحكم لابي عبدالله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل اويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل

القبلة قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر اباعبدالله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا واذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن

حدّ القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلّى الى الكعبة الى ايّ جوانبها شاء
ومن صلّى في الكعبة صلّى الى ايّ جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين
على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الّذى فيه الحجر الاسود ومن كان فوق
الكعبة وحضرت الصّلوة اضطجع وصلّى فانّ الكعبة قبلة ما فوقها الى
السّماء وصلّى رسول الله صلعم عليه واله وسلّم الى بيت المقدس بعد النبوّة
ثلث عشر سنة بمكّة وتسعة عشر شهرًا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له
انك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمًّا شديدًا فلمّا كان فى بعض الليل خرج ع يقلّب
وجهه فى افاق السّماء فلمّا اصبح صلّى الغداة فلمّا صلّى من الظّهر ركعتين جاء
جبرئيل ع فقال قد نرى تقلّب وجهك فى السّما، فلنولّينّك قبلة ترضيها
فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبىّ صلعم عليه واله وسلّم
فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام
النسّاء ومقام النسّاء مقام الرّجال فكان اوّل صلوة الى بيت المقدس واخرها
الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدًا بالمدينة وقد صلّى اهله من العصر ركعتين
فحوّلوا نحو الكعبة القبلة فكانت اوّل صلوتهم الى بيت المقدس واخرها
الى الكعبة فسمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا
الى البيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّ وجلّ وما كان الله ليضيع
ايمانكم يعنى صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر وذلك على وجهه
فى كتاب النبوّة وروى عن عبد الرّحمن بن ابى عبد الله ع انه سأل الصّادق
ع عن رجل اعمى صلّى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان
قد مضت الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلّى وهى متغيّمة
ثم تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة وقال سألته عن رجل صلّى وهى

وروي ان راسه للبيت المعمور
ومن كان فوق ابي قبيس [illegible] الكعبة ع

متغيّمة

متغيّمة ثم تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبلة فقال ان كان فى الوقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ومحمّد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه
قال يجزى المتحيّر ابدًا اينما يتوجّه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله
معوية بن عمّار عن الرّجل يقوم فى الصّلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحيّر ولله المشرق والمغرب
فاينما تولّوا فثمّ وجه الله وروى محمّد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاوّل ع انه
قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشئ ولا يقطع صلوة
المسلم شئ ع يمرّ بين من كلب او امرأة او حمارا وغير ذلك ونهى رسول الله
صلعم عليه واله وسلّم عن البزاق فى القبلة وروى عليه السّلام نخامة
فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكّها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته وقال الصّادق عليه السّلام وهذا يفتح من الصّلوة ابوابا كثيرة
ونهى عن الجماع لمستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول
او غائط وقال ابو جعفر ع لا يبزقنّ احدكم فى الصّلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصّادق ع
من حبس ريقه اجلالاً لله عزّ وجلّ فى صلوته اورثه الله صحّة حتّى الممات
وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلّى الى اربعة جوانب
وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال لا صلوة الّا الى القبلة
قال قلت اين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه قال قلت
فمن صلّى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد وقال فى حديث
اخر ذكره له ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلّى الله عليه واله وسلّم

فى الفريضة فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فقم مقتصبا فانّ رسول الله صلى الله عليه واله وسلّم قال من لم يقم
صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه الى السّما
وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصّلوة الّا من
خمسة الطّهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود وقال ابى رضى الله عنه فى
رسالته الىّ اذا اردت ان تصلّى نافلة وانت راكب فصلّها واستقبل رأس
دابّتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان
صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثمّ امض
حيث توجّهت دابتك فاقرأ فاذا اردت الرّكوع والسّجود فاركع واسجد على شئ
يكون معك ممّا يجوز عليه السّجود ولا تصلّها الّا على حال الاضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صلّيت ماشيا مثل ذلك الّا انك اذا اردت السّجود سجدت على الارض
وقال فيها اذا تعرّض لك سبع وخفت فوات الصّلوة فاستقبل القبلة وصلّ صلوتك
بالايماء وان خشيت السّبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار وصلّ بالايماء و
روى انه اذا عصف الرّيح بمن فى السفينة ولم يقدّر معه على ان يدور الى
القبلة صلّ الى صدر السّفينة وقال النبى صلى الله عليه واله وسلّم كل واعظ
قبلة وكلّ موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته وقال رجل للصّادق ع
انّى اكون فى السّفر ولا اهتدى الى القبلة باللّيل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال
له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله بين
كتفيك   الحدّ الذى يؤخذ فيه الصّبيان بالصّلوة قال الصّادق
ع انا نأمر صبياننا بالصّلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلوة اذا
كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصّيام اذا كانوا ابناء سبع سنين

ما اطاقوا

ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النّهار او اكثر من ذلك واقل فاذا غلبهم
العطش او الجوع افطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم ويطيقونه فامروا صبيانكم بالصّيام
اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى
عن الحسين بن قاتل انه قال سألت ابا الحسن الرّضا ع او سئل وانا اسمع عن الرّجل
يجبر ولده وهو لا يصلّى اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمانى سنين
فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلّى على نحو ما يقدر وروى
عبد الله بن فضالة عن ابى عبد الله ع وابى جعفر عليهم السّلم قال سمعته يقول اذا
بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الّا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتمّ له
ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمّد رسول الله سبع مرات
ويترك حتّى يتمّ له اربع سنين ثم قال له قل سبع مرات صلّى الله عليه واله ثمّ
يترك حتى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له ايّهما يمينك وايّهما شمالك فاذا عرف
ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتّى يتم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم
له تسع سنين فاذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وامر بالصّلوة وضرب عليها
فاذا تعلّم الوضوء والصّلوة غفر الله لوالديه انشاء الله تعالى
وثواب المؤذنين روى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع انه
قال لمّا اسرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلّم حضرت الصّلوة فاذّن جبرئيل ع
فلمّا قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلمّا قال اشهد ان لا اله
الّا الله قالت الملئكة خلع الانداد قال اشهد ان لا اله الّا الله انّ محمّدا رسول الله
قالت الملئكة نبىّ بعث فلمّا قال حىّ على الصّلوة قالت الملئكة حثّ على عبادة ربّه
فلمّا قال حىّ على الفلاح قالت الملئكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله و

وسلم وكان رأسه فی حجر علی ع وا قام فلما انتبه رسول الله ص علیه واله وسلم
قال یا علی سمعت قال نعم یا رسول الله قال حفظت قال ص نعم قال ادع
فعلمه بلالا فعلمه وروی زراره عن ابی جعفر ع انه قال تؤذن وانت
علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما او قاعدا واینما توجهت ولکن اذا اقمت فعلی
وضوء متهیئا للصلوة وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن الرضا ع انه قال
لا بأس ان تؤذن راکبا او ماشیا او علی غیر وضوء ولا تقم وانت راکب ولا جالس
الا من عذر او تکون فی ارض ملصة وقال رسول الله ص علیه واله وسلم للمؤذن
فیما بین الاذان والاقامة مثل اجر الشهید المتشحط بدمه فقال کلا انه یاتی
علی الناس زمان یطرحون الاذان علی ضعفائهم فتلک لحوم حرمها الله علی
النار وقال علی علیه السلام اخر ما فارقت علیه حبیب قلبی ص علیه واله
وسلم انه قال یا علی اذا صلیت فصل صلوة اضعف من خلفک ولا تتخذن مؤذنا
یاخذ علی اذانه اجرا وروی خالد بن نجیح عن الصادق ع انه قال التکبیر جزم
علی الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروی ابو بصیر عن احدهما علیهما السلام
انه قال ان بلالا کان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله علیه السلام
فترک یومئذ حی علی خیر العمل وروی الحسن بن السری عن ابی عبد الله ع
انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان یضع اصبعیه فی اذنیه وروی خالد
بن نجیح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفی خبر آخر موقوفان و
روی زرارة عن ابی عبد الله ع جعفر ع قال لا یجزیک من الاذان الا ما
سمعت نفسک او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل علی النبی ص علیه واله
کلما ذکرته او ذکره ذاکر عندک فی اذان وغیره وکلما اشتد صوتک من غیر
ان تجهد نفسک کان من یسمع اکثر وکان اجرک فی ذلک اعظم وسأل معاویة
بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتک فاذا اقمت

مذون

یؤذن الرجل وهو جالس ویؤذن وهو راکب وروی ابو بصیر عن الصادق علیه السلام انه قال صح

کان

فدون ذلک فلا تنتظر باذانک واقامتک الا دخول وقت الصلوة واحدر
اقامتک حدرا وروی عنه علیه السلام عمار الساباطی انه قال اذا
قمت الی الصلوة الفریضة فاذن واقم وافصل بین الاذان والاقامة بقعود او بکلام
او تسبیح وقال سألته کم الذی یجزی بین الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل یؤذن وهو یمشی وهو علی غیر ظهر او هو علی
ظهر الدابة قال نعم اذا کان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروی عنه
زرارة انه قال اذا اقیمت الصلوة حرم الکلام علی الامام واهل المسجد الا فی
تقدیم امام وقال علی ع قال رسول الله ص علیه واله وسلم یؤمکم اقرأکم
ویؤذن لکم خیارکم وفی حدیث آخر افصحکم وقال رسول الله ص علیه واله وسلم
من اذن فی مصر من امصار المسلمین سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع
المؤذن یغفر الله له مد بصره ومد صوته فی السماء ویصدقه کل رطب ویابس
یسمعه وله من کل من یصلی معه فی مسجده سهم وله من کل من یصلی بصوته حسنة
وقال علیه السلام من اذن سبع سنین محتسبا جاء یوم القیمة لا ذنب له علیه
وروی ان الملئکة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة
محمد بتوحید الله فیستغفرون الله لامة محمد ص علیه واله وسلم حتی یفرغوا
من تلک الصلوة وروی زرارة عن ابی جعفر ع انه قال ان ادنی ما یجزی من الاذان
ان یفتتح اللیل بالاذان والاقامة ویجزیک فی سائر الصلوات اقامة بغیر اذان وجمع
رسول الله ص علیه واله وسلم بین الاذان الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقا منین
وجمع بین المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین وروی عبد الله بن سنان
عن الصادق ع ان رسول الله ص علیه واله وسلم جمع بین الظهر والعصر باذان
واقامتین وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علة باذان واحد واقامتین
وروی ان من صلی باذان واقامة صلی خلفه صفان من الملئکة ومن صلی باقامة

بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه
صفان من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم
قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى بأ
ذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة
صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك
باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب
علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي
على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة
مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وع اكتفى بهما عن
كل من ابى وجحد اعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكروا
الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله
ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة وقال ما نعرفه وكان علي ع يقول

لاباس

لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو
جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن
ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل خير من
النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا
وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ولا شك
في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله
عليهم خير البرية وليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه
الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق ع في المؤذنين
انهم الامناء وقال الصادق ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة نفس وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير
اذان وروى ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان اذنت في الطريق او في
بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وقد اذن غيره
وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة

من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى ومالي احد يحد مني فلما
سمعت ذلك من هشام علمت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
وروى ان سمع الاذان وقال كما يقول للمؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا
انا بشيخ طويل الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فا
خذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك
السلام فقلت يرحمك الله نعم حدثني بما سمعت من رسول الله ص عليه واله وسلم
قال فبكى فبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت قلت من اهل العراق فال بخ بخ قال فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى عليه واله وسلم يقولون للمؤذنون امناء
المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى عليه واله وسلم يقول للمؤذن اربعين عاما محتسبا بعثه من اذن امر
الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني
يرحمك قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص عليه واله وسلم
يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص
عليه واله وسلم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل
في قبته او في درجته قلت زدني قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله ص عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت

زدني

زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص عليه واله
وسلم يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين
الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله
قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص عليه واله وسلم يقول اذا كان يوم
القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم
الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت فلما سكت
قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا
قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال
الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت نعم امتي اياه
كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ص عليه
واله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال
لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق
على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت
ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل
علي واخبرني فاني فقير محتاج وادالي ما سمعت من رسول الله ص عليه واله وسلم
فانك قد رأيته ولم اره وكيف وصف لك رسول الله ص عليه واله وسلم بناء الجنة

صف لي

فقال بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها
المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان
ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف
عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي
قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله عز وجل ذو الجلال والاكرام واما باب
البلاء قلت اليس باب البلاء وهو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب
والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل
من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني
شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فما
ذا تصنعون قال يسيرون على نهرين من ماء صاف في السفن الياقوت مجاذيفها
اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله
هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور رب العالمين جل
جلاله يسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الماوى قلت
هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن
فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرهما قال نعم جنة
الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك عني حررت على قلبي قلت بل انت الفاعل
بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرها عن سورها قال سورها نور

قلت

قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال
ويحك الى هذا انتهى رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لك ان انت وصلت الى
ماله هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين
بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا
ولا في زينتها في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا
انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي ولو رأكم محمد صلى الله عليه واله وسلم لقرت عينه
حتى تسئلون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل
العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب
عليك ثم ودعني وقال اتق الله وادّ الى امة محمد صلى الله عليه واله ما اديت اليك
فقلت له افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى
واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد
اني رسول الله وقيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام
مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال لا يؤذن بعد
الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
عليه السلام فقال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا اذان
ابن ام مكتوم وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال من الاذان وقال
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان فاطمة عليها السلام
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان

حتى تسمعوا

فبلغ ذلك بلالاً فاخذ فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من
البكاء فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة
وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم
يتمه فافاقت فاطمة ع وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان
اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن
من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر قال
الصادق ع ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة تكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال ع المولود اي اولد
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وقال ع كان اسم النبي صلى الله عليه واله يكرر في الاذان واول من حذفه
ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم
البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله
من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا
الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدء فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله

في التكبير

في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا
في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان
الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول
الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع
له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تع بالوحدانية والاقرار
للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل
الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين كما جعل في الحقوق شاهدان فاذا اقر
العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلم بالرسالة فقد اقر بجملة
الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء
الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط
الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه
وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها وروي عن حماد بن عيسى
انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة قال فقال ع لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان
يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم الصلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا

كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ
عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب
عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه وسجد ووضع يديه الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع
الانف على الارض سنة والارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع قدميه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن
بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا
قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدّم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها
شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في
صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين
هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله
ص عليه واله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل

السجدة

فلا تأتها ... سبعا ... [illegible]

من صلوتك

من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او
ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في
الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصلّ صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا
براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج
بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطأ ولا تتثاوب ولا
تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما
على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما
يضع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى
ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان
التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان
التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ
في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فان
جس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع
يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا و
كبّر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبّر
تكبيرتين ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك

ولك واليك لاملجاء ولامنجاء ولامفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله
عليه واله وسلم ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد
وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال خرج رسول الله ص عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطاء
في الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع عليه السلم حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص عليه واله
فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص عليه واله تكبيرة عاد فكبر وكبر الحسين ع فجرت
السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص عليه واله لما اسرى به الى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت
التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجد تين وتكبيرة الركوع في الثانية
وتكبيرة السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلة
كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء يزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي
في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم

كان

كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين
ع فقال له يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله
اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا
كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في فرائضك
الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة
ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الاربع وهي سورة لقمن
وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي
امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي ما العفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روى انه يقول في سجدة العزائم قال ص لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان
على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع سورة فيها
وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في
الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ
في العشاء الاخرة ليلة الجمعة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين وان نسيتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في الظهر بغير
سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة

لانهما جميعا سورة واحدة نسخه
وان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة والايلاف
والم تر كيف ع ع
بربك

وصلوة الغداة صح

وفى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة الاولى بالحمد وهل اتى على الانسان
وفى الثانية بالحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من اصحاب الرضا عليه السلام الى خراسان
لما اشخص اليها انه كان يقرء فى صلوته بالسورة التى ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور
بالذكر فى هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوة واجهر بجميع القراة فى المغرب
والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا ولكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل قال ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة
فى صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما واخفى بالقراءة فى المغرب والعشاء
والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه الا يوم الجمعة
فى صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخرتين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام
انما جعل القراة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخرتين للفرق بين ما فرضه الله
عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه واله وسال محمد بن
عمران ابا عبد الله ع فقال لاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وصلوة الغداة وساير الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين
افضل من القراة قال لان النبى ص لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عز وجل عليه
الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراة
ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره
ان يخفى القراة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف اليه
الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فافترض الله عز وجل
عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
وصار التسبيح افضل من القراة فى الاخيرتين لان النبى ص عليه واله لما كان فى الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله

صحيح رر

الاخراوين رر

ففرض رر

والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراة وسال يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن الاول ع
عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراة وهى من صلوة النهار وانما يجهر فى صلوة الليل فقال لان
النبى ص عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل ومما ذكره الفضل من العلل عن
الرضا ع انه قال امر الناس بالقراة فى الصلوة لئلا يكون القراة مهجورا مضيعا وليكون
محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شئ
من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان
قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى جل ذكره واخلاص
له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله
واستزادة فى المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم
توكيدا فى السوال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبته فى مثل
تلك النعمة غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة لهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الدنيا والاخرة ما لا يجمعه شئ من الاشياء وذكر العلة التى
اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوة دون بعض ان الصلوة التى تجهر فيها انما هى
فى اوقات مظلمة توجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان
يصلى صلى لانه لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما

ولكن ٢

مع

انما هما بالنهار في اوقات مضليته فهي من جهة الروية لا يحتاج فيها الى السماع
فاذا قرئت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصا
بعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير
خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو
ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي عظامي وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا
فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع
راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده
ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة
السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل
الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين الارض
وبين يديك ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه عليه السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل
يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك

في

في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما
وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت عليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري و
بشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان
قلت خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من السجود وارفع
يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني
واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاد فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة ابن آدم لله تعالى
ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل
واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما
معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة
اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع
سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك

وتعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى وبحمده قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع
راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم فاذا اتكيت
على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد واذا قمت الى الثانية قرءت
الحمد وسورة واقنت بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان يقرء في الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى الله معرفة الله ويقرء في الثانية سورة التوحيد
لان الدعاء على اثره مستجاب والقنوت سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا متعمدا
صلوة له قال الله عز وجل وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يعني مطيعين داعين وادنى
ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعوا في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك
وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت
في كل صلوة وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان
يتكلم الرجل في الصلوة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه

نهى والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي
له اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في
الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني
عنده وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار
من افضل الاعمال في الصلوة وروى انه ما من شيء الا وله كيل او وزن
الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران مّن
ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية الا ثلثة اعين عين بكت
من خشية الله وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها وروى
عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في
قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي
واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله و
الحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول
الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت ام
غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان
شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة

الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على
الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
جميع انبياء الله ورسله وملائكته المقربين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم
تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما او صليت
وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى
يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك احدا ولم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا بن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل
واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله
عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا
سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير وسبح بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام وهي اربع وثلثون
تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق ع
انه قال من سبح بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
غفر له وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني
وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت
اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله
عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام
انها قد جاءت بحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا
فقال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله
ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد
فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي وقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل
قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها
السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
الزهرا عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام

واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
ائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا
عليهم السلام وتدعوا بما بدا لك   قال الصادق ع
ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج
من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوة الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنا عشر
مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل د
عائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله و
امرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام فقال الصادق ع جاء جبرئيل ع
الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلوة فريضة
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

فقال

وقال ابو جعفر ع يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى
وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى
الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء قال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل
مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع
يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد ص عبدك و
رسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي
الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني والعفو يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة
يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي واخي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما
صوتي وقد كشفت انواع البلاء عني قال الص ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقراء اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن فرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن
علي الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت

له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظلمين فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى
الرب من المربوبين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرزاق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى
حسبى من كان منذ كنت حسبى لم يزل حسبى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقلت رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبا
القران كتابا وبمحمد نبيا وبعلى وليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة
بن الحسن بن على ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله
ومن تحته وامدد له فى عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به
عينه فى نفسه وفى ذريته واهله وماله وفى شيعته وفى عدوه وارهم منه ما يحذرون
واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشفق به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان
النبى ص عليه واله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافى على نفسى وما انت اعلم به منى اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لى فاحينى وتوفنى اذا علمت
الوفاة خيرا اللهم انى اسئلك خشيتك فى السر والعلانية وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى
الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش
بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى اسئلك
عزيمة الرشاد والثبات فى الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك

واسئلك

واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم وما لا تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب قال الص ع من قال هذه الكلمات
عند كل صلوة مكتوبة حفظ فى نفسه وداره وماله وولده اجير نفسى ومالى وولدى واهلى
ودارى وكل ما هو منى بالله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد و
اجير نفسى ومالى وولدى واهلى ودارى وكل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها و
برب الناس الى آخرها وباية الكرسى الى آخرها وروى عن هلقام بن هلقام انه قال اتيت ابا
ابراهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامع للدنيا والاخرة واوجز فقال قل
فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئاله من فضله فقال
هلقام ولقد كنت من اسوا اهل بيتى حالا مما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما علمت ان بينى
وبينه قرابة وانا اليوم ايسر اهل بيتى مالا وما ذاك الا مما علمنى مولاى عبد الصالح ع قال زرارة
سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة للصلوة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وقال هشام بن سالم قلت لابى عبد الله ع انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقبا وقال النبى ص عليه واله قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرنى وعلى الغداة
ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الص ع الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض سجدة الشكر والقول فيها
روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال تقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى
ومحمد نبيى وعلى بن ابى طالب والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن
الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبراء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد

هلقام بن هلقام م د

اكفيك د

وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت
ويا بارى خلقى رحمة بى وكنت عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال
محمد ثلثا ثم ضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ بى مجهودى ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ولا
تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية فى تركها وروى عن جهم بن ابى جهم قال
رائت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رئيتك سجدت بعد الثلث فقال رائيتنى فقلت نعم قال فلا تدعها فان
الدعاء فيها مستجاب وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك والى خدك الايمن قال ابن ابى عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد
ثم قال بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم و
الهم والحزن ثلثا وروى عن سليمن بن جعفر المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا ع قل
فى سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا ولن شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع
يسجد ما يصلى قال يرفع رائسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوات ومحى
عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى

لج

انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد منهم احدا اذل نفسا لى منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خديك الى التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان على بن الحسين ع يقول
فى سجدة اللهم لئن كنت قد عصيتك فانى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الا
يمان بك منا منك على لا منا منى عليك وتركت معصيتك فى ابغض الاشياء اليك
وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك شريكا منا منك على لا منا منى عليك وعصيتك
فى اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن
اتبعت هواى واستزلنى الشيطان بعد الحجة على والبرهان فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم
لى وان تغفر لى وترحمنى فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر
ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجوه بالارض وفى رواية ابى الحسن الاسدى رضى
الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلى سجدة الشكر بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها
على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلث مرات وروى ابى
عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ما ذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ما ذا قال ولا يبقى شى
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثم ما ذا قال فيقول الملائكة
ربنا لا علم لنا قال فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى
وارية وجهى قال مصنف هذا الكتاب ره من ذكر ما الوجه لوجوه فقد
كفر واشرك ووجه انبياؤه و حججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم

الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب اعظم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران

ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبه عن الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد لا يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن

يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص عليه واله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة وفي الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع في الاولتين ولا تجب سجدة السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدة السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده

فانی افتی به فی حال التقیة وسأله عمار الساباطی عن سجدة السهو فیهما تکبیر او تسبیح
فقال لا انما سجدتان فقط فان کان الذی سهی هو الامام کبّر اذا سجد واذا رفع رأسه
لیعلم من خلفه انه قد سهی ولیس علیه ان یسبّح فیهما ولا فیهما تشهد بعد السجدتین
وروی الحلبی عن ابی عبد الله ع انه قال یقول فی سجدتی السهو بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد
وال محمد قال وسمعته مرة اخری یقول بسم الله وبالله السلام علیک ایها النبی ورحمة
الله وبرکاته ومن شکّ فی اذانه وقد اقام الصلوة فلیمض ومن شک فی الاقامة بعد ما کبّر
فلیمض ومن شک فی التکبیر بعد ما قرأ فلیمض ومن شک فی القرءة بعد ما رکع فلیمض ومن
شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض وکل شیء شک فیه وقد دخل فی حالة اخری فلیمض
ولا یلتفت الی الشک الا ان یستیقن ومن استیقن انه ترک الاذان والاقامة ثم ذکر ولم یکن
قد قرء عامة السورة فلا بأس بترک الاذان فلیصلّ علی النبی واله ولیقل قد قامت الصلوة
ومن استیقن انه لم یکبّر تکبیرة الافتتاح فلیعد صلوته وکیف له بان یستیقن وقد روی
عن الصادق ع انه قال الانسان لا ینسی تکبیرة الافتتاح وسأل الحلبی ابا عبد الله ع عن رجل نسی
ان یکبّر حتی دخل فی الصلوة فقال الیس کان فی نیته ان یکبّر قال نعم قال فلیمض فی صلوته وسأل
احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی الرضا ع عن رجل نسی تکبیرة الافتتاح حتی کبّر للرکوع فقال
اجزأه وقد روی زرارة عن ابی جعفر ع قال قلت رجل نسی اول تکبیرة الافتتاح فقال ان
ذکرها قبل الرکوع کبّر ثم قرء ثم رکع وان ذکرها فی الصلوة کبّرها فی مقامه فی موضع التکبیر
قبل القرءة او بعد القرءة قلت فان ذکرها بعد الصلوة قال فلیقضها ولا شیء علیه وروی
زرارة عن ابی جعفر ع انه قال اذا انت کبّرت فی اول صلوتک بعد الاستفتاح باحدی
وعشرین تکبیرة ثم نسیت التکبیر کله او لم تکبّر اجزأک التکبیر الاول عن تکبیرة الصلوة کلها فیها
وروی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهار فیه واخفی فیما
لا ینبغی الاخفاء فیه فقال ای ذلک فعل متعمّدا فقد نقض صلوته وعلیه الاعادة وان فعل ذلک ناسیا او ساهیا او لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلوته فقال قلت له رجل
ان فعل ذلک

نسی القرءة فی الاولیین فذکرها فی الاخیرتین فقال یقضی القرءة والتکبیر والتسبیح الذی
فاته فی الاولیین ولا شیء علیه وروی الحسین بن حماد عن ابی عبد الله ع انه قال اسهو
عن القرءة فی الرکعة الاولی قال اقرء فی الثانیة قال قلت اسهو فی الثانیة قال اقرء فی الثالثة قال
قلت اسهو فی صلوتی کلها فقال اذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمّت صلوتک وروی
زرارة عن احدهما علیهما السلام قال ان الله تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود والقرءة سنة
فمن ترک القرءة متعمّدا اعاد الصلوة ومن نسی فلا شیء علیه وروی العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر ع فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع فقال یمضی فی صلوته حتی یستیقن انه
لم یرکع فان استیقن انه لم یرکع فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما ویبنی علی صلوته التی
علی التمام وان لم یستیقن الا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم ولیصلّ رکعة وسجدتین
ولا شیء علیه وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
ع انه قال اذا نسیت شیئا من الصلوة رکوعا او سجودا او تکبیرا ثم ذکرت فاقض الذی
فاتک سهوا وروی ابن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسی ان یسجد
واحدة فذکرها وهو قائم قال یسجدها اذا ذکرها ولم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی
صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ولیس علیه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل
صلی فذکر انه قد زاد سجدة فقال لا یعید صلوته من سجدة ویعیدها من رکعة
رکعة
وروی عن عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الرکعتان الاولتان سلمت الصلوة
وروی علی بن النعمان الرازی انه قال کنت مع اصحابی فی سفر وانا امامهم فصلیت
بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الاولتین فقال اصحابی انما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم وکلمونی
فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا اعید واتم برکعة فاتممت برکعة ثم سرنا واتیت ابا
عبد الله ع فذکرت له الذی کان من امرنا فقال لی انت کنت اصوب منهم فعلا انما یعید من
لا یدری ما صلی وروی عنه عمار بن سلم فی الرکعتین من الظهر او العصر او المغرب
او العشاء الاخرة ثم ذکر فلیبن علی صلوته ولو بلغ الصین ولا اعادة علیه وسأل

عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب
ويجي ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو كهمس ابا عبد الله ع
عن الركعتين الاولين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابا عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شي فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء
فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الا
ربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه ع انه قال
في رجل صلى خمسا انه كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو
جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله
ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد
في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت
ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة
واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته و
ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع

كهمش ر

تشهد وسلم ر

سجدتي السهو ر

ركعتين ر

في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا
خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار
مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال
عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين
انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع
عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا
اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولين من
كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ
بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات و
اربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان
كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان
تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروى
ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة و
ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك
ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان
نسيت الظهر فذكرتها وانت في صلوة العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك

وليس في المغرب سهو
فعليه وعليهم في الاحتياط
والاعادة الاخذ بالجزم سحـ ر

وقت العصر ثم صلّ العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ
بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ
العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا
تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعاً ثم صلّ الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة
فصلّها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة ثم ذكرها فصلّ التي في وقتها ثم صلّ
الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما
بداء بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي احديهما بداء بالعصر وان بقي
في النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بداء بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع
الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء
الآخرة وذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً ان كانت الوقت باقيا وان خفت ان
يفوتك احديهما فابداء بالعشاء الآخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نمت من الغداة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثم
صلّ صلوة الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل
نفسك وتشهد ما لم تركع وان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم يكن ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان
نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة فاينما كنت او
قاعداً وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم
يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو
في صلوته حوّله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما

الثانية صح

تطلع صح

متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فهي فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن
انها مكتوبة فهي على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي
العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم
انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عليه واله عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و
اسهاه في الصلوة فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه
الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فقال قد اصاب ذلك
رسول الله ص عليه واله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عنه ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص عليه واله ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة جاز
ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا
وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص عليه واله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة
مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة بها وبه تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن
خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي
لا تأخذه سنة ولا نوم هو الحي القيوم وليس سهو النبي ص واله كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه
حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلم
سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي ص عليه واله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه

عليه صح

صلى الله عليه صح

صلوات الله عليهم صح

لا اصل للرّجل ولا للخبر وكذبوا لانّ الرّجل معروف وهو محمّد بن عمر بن عبد عمر المعروف
بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا فى كتاب
وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
يقول اوّل درجة من الغلو نفى السّهو عن النبىّ صلى الله عليه وآله ولو جاز ان تردّ الاخبار الواردة
فى هذا المعنى لجاز ان يردّ جميع الاخبار وفى ردّها ابطال الدّين والشريعة وانا احتسب
الاجر فى تصنيف كتاب منفرد فى اثبات سهو النبىّ صلى الله عليه وآله والرّد على منكريه ان شاء الله تعالى
وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

قال الصادق ع يصلّى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلّى جالسا فان لم يقدر
ان يصلّى جالسا صلّى مستلقيا يكبّر ثمّ يقرء فاذا اراد الرّكوع غمض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف وسئل عن المريض
لا يستطيع الجلوس ايصلّى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا
طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرّجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقلّ او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا
بأس بذلك وسأله بزيع المؤذّن فقال له انى اريد ان اقدح عينى فقال لى افعل فقلت
انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلّى قاعدا فقال افعل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله المريض قائما فان لم يستطع صلّى جالسا فان لم يستطع صلّى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلّى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو
القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلّى الفريضة على الدّابة يستقبل
به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته فى الفريضة على ما امكنه من شئ و
يومى فى النّافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من

الانضار

الانضار وقد شبكته الرّيح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصلّى فقال ان استطعتم ان تجلسوه
فاجلسوه والّا فوجّهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من
الرّكوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او
على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما اكره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التى كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
وعلى السّواك وعلى عود وسأل الحلبى ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه
فقال لا الصلوة التى افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابى الحسن الثالث ع سأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة
وسأل علىّ بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فامّا الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع ما
فاته وما روى انه يقضى صلوة ثلثة ايام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمّد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضّأ ويبنى على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها
فقلت ذلك لابى عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء انّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر وسأل علىّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرّجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلّى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة
فقال لا بأس وعن الرّجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاوليين هل يصلح
له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة فقال
لا بأس به وقال حماد بن عثمن قلت لابى عبد الله ع قال اشتد على القيام فى الصلوة فقال
اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم فأتم ما
بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسئل سهل بن اليسع ابا الحسن الاوّل ع عن الرّجل

بصلى النافلة قاعدًا وليس به علة فى حضر او سفر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابى
جعفر ع انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما
ع قال كان ابى ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى عن معاوية بن ميسرة انه سئل
ابو عبد الله ع ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال ع
فى الصلوة فى المحمل صلى متربعًا وممدودًا الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن
ابى زياد الكرخى انه قال قلت لابى عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالقيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع
الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن
له يسار ذلك فلا شئ عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف
فى الصلوة ولا يريد يستنشقه ان يشمه ايجوز ذلك على قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع
راى رجلا رعف وهو فى الصلوة وادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك
وصل وسال ليث المرادى ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومى
ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن ابى زياد عنه ع انه ساله عن الرجل يرعف وهو فى
الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من
غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل
ذلك وفى رواية ابى بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال
له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلى على النبى ص عليه واله وانا فى الصلوة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال عليه السلام الاعمى اذا صلى بغير القبلة فان كان
فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن شاذان انه
قال قلت لابى جعفر ع اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذًا او ضربانا فقال انصرف ثم

توضؤ

توضؤ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدًا فان تكلمت ناسيا فلا
شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل فى
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى عن تلك الحال ام يصلى قال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض
الوضوء   على المصلى سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم فى
الصلوة فسلم عليه نقول السلام عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع
عن التسليم على المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم
على الرجل وهو يصلى يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص
عليه واله وسلم وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله
عز وجل المصلى يعرض له السباع والهوام فيقتلهما سال الحسين بن ابى العلا ابا
عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يقتلها عنه ان شاء او يدفنها فى الحصى
وسال الحلبى ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا
وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف
ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف
ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته
وساله عمار الساباطى عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها
ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز
عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه

مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يؤمي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق وروى
الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يؤمي براسه ويشير بيده
ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير ايؤمي
الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز
لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميا الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها
وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابي زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد
ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه
الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية قلت لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب
رزقك لا باس به ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذها لئلا تطاطاء كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت
لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها
من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل
انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع

والامة

١١

تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
كثيفا سيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم
قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن
جعفر ع اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
فقال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان
عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة وروى عبص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة او ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة
وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها
في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا
سجدت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة الادب في
الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك الصلوة بجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة فاما سائر الصلوة فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها

عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق
وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة
تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض
او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير
وقال ع الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل
وامرأة وان لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان
من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما
انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا
الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان
مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا
بني ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فا
فقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا
في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا
الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
ما دنا من الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال

ان سركم

ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا اخياركم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى حسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من
خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا
والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال ع الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم
للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
وقال الباقر والصادق ع لا يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع
انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق ع
ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا وقال محمد بن علي ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا
خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله
ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه لا تصل
خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب تصلي خلفه ام لا قال لا وروى
عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال
ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع

ولا يتبرأ عن عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال الجد رضي الله عنه في رسالته الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فسحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم وساله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وساله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان سلم عليناء قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فصلوتهما فاسدة فليستانفا وسال جميل بن دراج اباعبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وروى

حفص بن

عنه البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا وان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوا ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف من قرات خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد اباعبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معهم وساله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فليقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه عن محمد بن مسلم انه سال عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان

جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي
كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم
خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي
خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي الصفوف ان تكون تامة
متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان
اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة وان ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة
صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان
يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سال ابو عبد الله ع عن امام يصلي وخلفه قوم
اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم
لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان سبيل ع
كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسال ع فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل

يقوم في الصف

91

يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد وروى عبد الرحمن ابي
عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك
ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا
يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادركت الركعة فان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو سامة
انه ساله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال
رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر
ركوعك مثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرء الرجل لنفسه
وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون
فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يؤم اصحابه
فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرء قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله
رب العالمين ولا يجوز ان يقول بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت يقوله النصارى وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المومنين ع يقول من قرء خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرء خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا تسمع فاقرء وفي رواية عبيد
بن زرارة عنه ع انه ان سمع الهمهمة فلا يقرء وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرء
في الركعتين الآخرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات

بصير

ثم نكبر ونركع وروى وهيب بن حفص عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاوليين وانصت
لقرائته ولا تقران شيئا في الاخيرتين قال الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبعا للاوليان
تبع ك ل
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هي
تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرء بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون
الامام فاركع ح
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وساله اسحق بن
عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الركوع فاذا ركعت راسي فاي شيء
اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم
وساله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة فان كان خاف فوت الوقت فليبدا
وليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل
ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق

عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء اخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وبطلت صلوة من يصلي خلفه وساله عمار الساباطي ابا عبد الله
ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وساله عن الرجل
ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ
بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم او تقضى صلوتهم واتم
هو ما كان فاته وروى محمد بن سهيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عمن ركع مع امام
بشارة ح
يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسال الفضيل بن يسار
ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من يسال الرضا ع عن الرجل صلى الى جانب
في النافلة مما في المكتوبة ولا تتقدمهن وكن معه ح
رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير
المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال
الازر ح ر
تؤمهن وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرءة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرءة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرءة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
وساله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم ولئن كان معهن غلمان فاقيموا بين ايديهن ولو كانوا
عبيدا وروى داود بن الحصين عنه ع انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر

المحضري فان ابتلى الرجل بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم
اخذ بيد احدهم فتقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من جعل الاولتين يصلى معه صلى
الركعتين الاخيرتين وجعلها تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل
الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والا
خيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى
عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس
قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك
من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة وليوم
ولم يسجد فليوم براسه فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله
رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى
عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراته
في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعوهم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم
بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى
عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد

الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلى اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من
الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد
فاخذه البول او يخاف على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام ولا شئ عليه وقال
ابي رة في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء
فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك
وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا واحدث حدثا او رعف
رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ
وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة
عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة
فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع
رجل دخل مع قوم في صلوة وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل وقدمه
وصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا
فلا يدخلن معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم
بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان
يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع من قد خرج الى خراسان وكيف كان

يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عنه عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك
شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وفي اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعا اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي رواية زياد بن مروان القندي
وفي رواية محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه
ليس عليهم اعادة شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرئة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالا
التكبير والقرءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس
عليه شئ وقال ابو جعفر ع لرجل اي شئ يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان
قلت يقولون يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى
خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
والذي رواه ابو بصير عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس
بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهو عن شئ منها غير تكبيرة
الاحرام وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة
بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم

الافتتاح م

انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل فخر الله عن ان تكون
اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن مثنى العجلي كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فساله غلام حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقرءة
فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه عليه السلام
قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى
عبد الله بن سنان عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي
مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة وانا اصلي العصر ثم
اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق
عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه
عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال
صل واجعلها لما فات وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو
ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك
فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان
في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان
دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم

خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل سبقه الامام
بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

وجوب الجمعة وفضلها ومن وضع عنه الصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس
من جمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراة فيها بالجهر و
الغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان فقنوت في ركعة الاولى قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت واحدة في الركعة الاولى
قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى
عليه مشائخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها
في الركعة الثانية بعد القراة وقبل الركوع قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر
في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر و
الحضر واحد وهو من الضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام و
قاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت

الجمعة

الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها قال رسول الله ص عليه واله قال
لا يسال الله تع عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رض عنه في رسالته الي ان استطعت ان
تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة
ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر
وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة
وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرء في
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرء في صلوته بسورة فقرء غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل
هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة
الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم
الجمعة فهي للمريض وللمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرء فيهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرء فيهما
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة وقت طلوع الفجر الى زوال الشمس
وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر ع يتهيا يوم الخميس للجمعة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر
زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل

لخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام
الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة
والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة
الظهر في سائر الايام وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه
وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان
ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى
في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فليسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين
للركعة الاولى لم يجز عنه ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله

ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ح

تبارك

تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني
لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد اقترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه بطلامته فال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام يا ابن رسول الله ص عليه واله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول
الله ص عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السما الدنيا
فقال ع لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص عليه واله كذلك انما قال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السما الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وفي ليلة الجمعة في اول
الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب
الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من
ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله ص عليه واله وروى انه ما طلعت
الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص عليه واله
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة
ويوم القيمة يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال
الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة روى المعلى بن خنيس عنه انه قال من وافق
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى

الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين علي ع انه قال ليلة الجمعه ليلة غراء ويومها يوم ازهر
من مات ليلة الجمعه كتب الله له براءة من ضغطه القبر ومن مات يوم الجمعه كتب له براءة من النار
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعه فان العمل يوم الجمعه يضاعف وقال رسول الله ص
عليه واله اطرفوا اهليكم كل يوم جمعه بشيء من الفاكهه واللحم حتى يفرحوا بالجمعه وفي روايه
ابي ابراهيم بن ابي البلاد عن زراره عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعه فهو
حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعه باحاديث
الجاهليه فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال
في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعه وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعه نزلت ملائكة من السماء
ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعه ويوم الجمعه الى ان تغيب
الشمس الا الصلوة على النبي ص عليه واله ويكره السفر والسعي في حوائج يوم الجمعه بكرة من اجل
الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا — الصلوة
من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعه والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبني هاشم
والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم
ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعه لا يدع ذلك وكان رسول الله ص عليه واله اذا كان يوم الجمعه
ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه و
يستحب للرجل ان يتزين يوم الجمعه وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن باطيب دهنه وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين الفرسخين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء

ويجمع

97

انما قال ع ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعه
في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد
الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله ص وروي
انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعه وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين
ع بغدير خم يوم الجمعه وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعه وتقوم القيمة في يوم الجمعه يجمع الله
فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال قال
اخرها الى السحر ليلة الجمعه وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسال الله
جل جلاله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعه ليخصه بفضل يوم الجمعه
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم
الجمعه وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعه فلا يشتغلن
بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباته عن
امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعه ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعه كتب له براءة من
ضغطه القبر ومن مات يوم الجمعه كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب
ان يكون ذلك يوم الجمعه فان العمل يوم الجمعه يضاعف وقال رسول الله ص
اطرفوا — اطرقوا اهليكم كل يوم جمعه بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعه وفي روايه ابراهيم
بن ابي البلاد عن زراره عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعه فهو حظه من ذلك
اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعه باحاديث الجاهلية فارموا راسه
ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة
من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعه وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
جهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي الذنب العظيم سبع مرات انصرف

وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة احتسابا وايمانا استانف العمل وقال امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين ع في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض

شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات الكبير القهار المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله

عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهاكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة تامة زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

علي م

تامية

مجيد ص

جيوش ل

ومرابطيهم

حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم تقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير والتهليل على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلوة افضل

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

صلوة ه

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا صلوة المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في الحضر والسفر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين

نزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه ابا عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفوا والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروي معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر عم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم تقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلعم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بري يعني متعمدا وقال الصادق عم المتم في السفر كالمقصر في الحضر وساله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري

والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عم الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروي عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروي اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروي موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال

أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلوة ثم جاءني خبر في المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى
المنزل فلم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن ع يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع
إلى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا
فطر وروى إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وأنا في السفر
فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر
فلا أصلي حتى أخرج قال صل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص وأما خبر حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق قال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعا فإنه يعني
بذلك إذا كان لا يخاف خروج الوقت أتم وإن خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب
الحكم بن مسكين قال قال أبو عبد الله ع في الرجل يقدم في سفره في وقت صلاة قال فإن كان
لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث إسمعيل بن
جابر وسأل إسحق بن عمار أبا إبرهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة أيتم الصلوة أم يكون مقصرا حتى يدخل قال بل يكون مقصرا حتى يدخل إلى أهله وروى
سيف بن التمار عن أبي عبد الله ع قال قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلوة النهار إذا
إذا نزلنا بين صلوتي المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله أعلم بعباده حين رخص إنما فرض الله
عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
وسئل أبو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير
وقال إبرهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله ع إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق أما لكم
في رسول الله ص أسوة وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في
المحمل أيصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل
وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي قال إذا قرأ فنعم وأما إذا أومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث
أومأت به الدابة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله ع عن صلوة النوافل في الأمصار وهو

على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين أبا الحسن ع عن الرجل يخرج
في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في صلاته قال يتم إذا بدت له الإقامة وعن الرجل يشيع
أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر من علة وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير
المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع
أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة
في السفر قبل مغيب الشفق وسئل عمار الساباطي أبا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد
فيه ما هو قال إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض وقال معوية بن عمار لأبي عبد الله
ع إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم
وقال الصادق ع إن رسول الله ص لما نزل عليه ع جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته بنو أمية ثم جزوه على اثني عشر
ميلا وكان كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ يعني إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن
شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر ع
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص إذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد
وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا ع
عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن أبي عمير عن
محمد بن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية
المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد
بن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم
الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر وسئل إسمعيل بن الفضل أبا عبد الله ع

عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عم يخرج الرجل الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروي ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروي عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسئل علي بن سعيد ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل فقال نعم وسئل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروي حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عم انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة الفجر والمغرب ونوافلها في الحضر والسفر

سئل الصادق عم لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك و تعالى انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلعم لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصرها

في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى صلعم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال فللذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها ~~ولا يقصر في تطوعها~~ وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر في ~~تطوعها~~ وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصرة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلعم في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلعم واله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده

لا يقصر فيما بعدها من التطوع صح

المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال عبيد الله بن
علي الحلبي اباعبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاصلي قال اصل فيها
اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال
نعم ليس به باس وقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي عنه عن منصور بن حازم
انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة اباجعفر ع في الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن صلوته في السفينة
وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك
وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت
فيها لم يتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع والقت والتبن والحنطة و
والشعير واشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل
وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم
الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان
ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم اباعبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه
فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب
من ركب البحر **باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة** روى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد

وسجدوا

وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
وكبر فكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص وآله فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى
لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا
الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه ص قال ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية
ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي
السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وسئل سماعة
بن مهران اباعبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة
الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد
على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران اباعبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز

عن ابي عبد الله ع وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف فقال تكبير وتهليل
يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف
من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروي
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد دابته
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروي
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات الناس على ع
يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا
وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسئله سماعة بن مهران عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة
فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها
على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا
ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون
الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على
وضوء فليتيمم من دثاره وكاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروي العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم

اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروي العلا ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي و
اهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين ع وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب عز وجل وروي بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال النبي ص من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد الى اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له
حتى يصبح وروي عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرا اخر الكهف
حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد فيها وروي سعد الاسكاف عن ابي جعفر
ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل ذي
هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا
خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام وروي العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه عليهما السلم
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية
فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي ص واله

فقال له يا جبرئيل عظني يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل

واجب له

ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس وروى بحر السقا
عن ابي عبد الله ع قال من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان
وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب
الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به
غيره وقال الصادق ع تقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه
ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر
الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك
الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل
عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة
وروي عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران يضيء لاهل السماء
كما يضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه
بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار
لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي
عبد الله ع فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع
بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب
المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته
لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة

والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل
عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص
ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن
صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع
ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن
صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل
الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف
ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل
وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة
يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة
اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا
وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله
عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه
ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته
يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة
في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من
الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله
بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل
شيئا حتى ينتصف الليل قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال
عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل

قال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام بالليل لصلوة الليل
فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين
والله قرة عين والله ولم يرخص فى الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروي عبد الله بن
سنان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة
الليل فى اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر قال وسالته عن الرجل
يخاف الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم وروي ابو
جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر
وركعتى الفجر وكلما روي من الاطلاق فى صلوة الليل من اول الليل فانما هو فى السفر لان
المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من
عبد الا وهو يوقظ فى ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال فى اذنه
او لا يرى احدكم اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروي الحسن بن الصيقل
عن ابي عبد الله ع انه قال انى لامقت الرجل ياتينى فيسئلنى عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد
كانه يرى ان رسول الله قصر فى شئ وانى لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم
حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروي ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر ع انه قال
ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه
تلك الساعة وروي عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع
راسه فلينم فانى اتخوف عليه اذا اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار
وروي زكريا النقاض عن ابي جعفر ع فى قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول اذا استيقظ من النوم كان رسول الله
اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانى
بعد ما اماتنى واليه النشور وروي جراح المداينى عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم
يقول سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيى الموتى

وهو على كل شئ قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى وشكر وروي
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل
الدار يقول اللهم اعنى على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى
خير ما بعد الموت وفى خبر اخر عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر الى افق السماء وقل
الحمد لله الذي رد على روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران
ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك
فى السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا وروي ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع فى قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم
فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح
فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
انزلت فى امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما
شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه
ع واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعهم قلت جعلت
فداك ان انا قمت اخر الليل اى شئ اقول اذا قمت فقال الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي
يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه
ان شاء الله تعالى باب القول عند صراخ الديك قال الصادق ع اذا سمعت الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة

وقال عم تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق
وحذره وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعم ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم
الذي ليس كمثله شئ قال فيجيبه الله تبارك وتعم ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول
وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم
اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعم للطير وواحد على صورة الثور يسترزق
الله تعم للبهايم وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعم للسباع وواحد منهم على صورة
ابن ادم يسترزق الله لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند القيام الى صلوة
الليل** قال الصادق عم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوايجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم واقض لي حوايجي للاخرة والدنيا انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم **باب
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن** من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي **باب صلوة الليل** قال الله تبارك وتعم لنبيه صم ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله
صم لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صم في وصيته لعلي بن ابي
طالب عم يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلاة الليل فاذا اردت
ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت

وان شئت قصرت وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي
الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرا في الوتر
بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان
قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها
ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد لله وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين
واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل
اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل
صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفايتة وصلوة ليلتك فابدا بالفايتة
فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك
لئلا يصيرا جميعا ثم اقض الصلوة الفايتة من الغد وبعد ذلك **باب
دعاء قنوت الوتر** كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك
لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله
وكلمات الفرج ثم يكون هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك
لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم
حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي
السقم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قايل اللهم اليك

رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالألسن اليك و
سرهم ونجوهم في الأعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء وكثرة
عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره
اله الحق رب العالمين ثم يقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنه كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في
الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص استغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العايذ بك من النار سبع مرات وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين زين العابدين
ع يقول العفو العفو ثلثماية مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما
يعني ابا جعفر ع وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والأرض وانت الله زين السموات والأرض
وانت الله جمال السموات والأرض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والأرض
وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت
الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك
ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة
تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت
العباد لا تهلكني غما تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية

الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او
يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجله انما يعجل من
يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك
الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروي عن ابي حمزة
الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في وتره وهو قايم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس
ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطي راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا
بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال
وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه
قال القنوت في الوتر الاستغفار والفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت
الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وبتصيير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات
ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني
فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى كرمتني وشرفتني ونعمتني اعوذ بك من الزقوم و
من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب
النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها
وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك
والنار وهذا مقام العايذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال
الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني

مضاعفًا وصلواتي تضرعًا ودعائي مستجابا وعملي مقبولًا وسعيي مشكورًا وذنبي مغفورًا ولقني منك نضرةً وسرورًا وصلى الله على محمد وآله ورَوى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروي عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوة وروي ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة ع في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروي عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجته ويحدث وضوءًا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافًا للعامة فانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوًا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر صل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم وروي عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء فاخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروي زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلًا واوسعها رزقًا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي

الفجر

الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وال محمد ماية مرة فانه روي ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورًا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرت وانت في وقت فريضة اخرى فصل الذي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلوة الليل

التي

بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المحزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روي لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروي بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل
وليس باس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال
كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال عليه السلام ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمان فقال
له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما
قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روي علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه
بياض نهر سورا وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب
المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل

على صيغة المجهول من الارغام وما الداخلة عليه بافه

بالليل

بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا
واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة

روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ابليس انما
يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين
وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم
لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلام ثلاثة فيهن المقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت
ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا
ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن عرض
من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان
الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم
الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه
احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال يقسم ارزاق
بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه وروي معمر بن خلاد

خرق

الخرق بالضم وبالتحريك ضعف الرأي ... ان لا يحسن الرجل العمل والكسر ... المنتقر

الهام مهتم به اي الذي يقصد ان يسفك دما

قال الملائكة

عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس
ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع
ذلك فيؤتى بالمصحف فيقراء فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى
جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني
انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد
انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين
في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلي
في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زرارة المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى
المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم
الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال
وقال ابو جعفر ع كان امير المومنين لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليهما السلم عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا
اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في
الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه
كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان
ولا اقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة الصلوة ثلاث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر
ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا با
المدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه عليه
السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي
اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي
رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه
يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد
فانفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع

الخراص

في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمكة بمنى يوم النحر
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المومنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر
الحسن بن علي ع الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله
عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم
ففازوا وتخلف قوم فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسئ
باساءته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد
حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر
والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبداء
الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر
تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتى عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ واخره وبديع كل شئ ومنتهاه
وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
اليه م

ومبدي

ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك
وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بعزتك وتواضع كل شئ لعظمتك
وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك الله اكبر
وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس
وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتممه كله كما قلته اول التكبير
يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المومنين
عليه السلام فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات
وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير
والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم
اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا
مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مويس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته
قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضائل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه
وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما تواري منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط
من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمات الارض الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا
ظلمة م

في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي
الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ
رسالات ربه وجاهد في الله الحايدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا ينفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل
خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه
اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة
والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاها ويعظم بناها
وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف
ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها
اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما
متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي
والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت
وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار
اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار افلا تايب من خطيئته قبل يوم منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم
وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم
ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهيكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب
الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى

وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب
الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم
يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب
عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلم يبدا
بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان
يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر
ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره
له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها
متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا
ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد
اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان
بها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت
وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة
وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي
يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا
تغتروا فيها بالامال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم

بمثل دعاء الانام وجارتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتهما كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما
ارجوا لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عذابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو
لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد
الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما
الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته
عظيمة وبركته مامولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه
هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي
ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء
القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا يجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله تعالى
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا
الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد
وتركه وبال لا يبيد ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا
على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا
قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وموعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرا قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او العصر
وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة
العجلان ثم نهض وهو عم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب الخطبة التي
كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه
ويذكر انه سمعها من الرضا عم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه
ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة

ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه
فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو
التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم
ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة
وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح
بسبع تكبيرات فلذلك ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم
من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا
وروي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم العمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك به عبادك الصالحون واعوذ بك من
شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم
لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر

احاط بكل شي حفظك وقهر كل شي عزك ونفذ كل شي امرك وقام كل شي بك وتواضع كل شي لعظمتك وذل كل شي لعزتك واستسلم كل شي لقدرتك وخضع كل شي لملكك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعه وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في تكبيره حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضا امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها عليها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروي حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قايمة من قوايمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروي حفص البختري عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروي سعدان عنه ع انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها في الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح ع وقال امير المومنين ع السحاب غربال المطر ولولا ذلك لافسد كل شي وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شي يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هيت هيت كهيئة ذلك قال قلت له جعلت

فداك ما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجي بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شي من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي يصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر عليهم رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها مرات وخطب امير المومنين عليه السلام فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعها ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم

فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه لسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجئتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الالسن وتاثلت علينا لواحق المئن واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا الصوارخ العود فكنت رجا المبتئس المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصمنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً ونباته رماداً اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقياً منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لا مراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام

زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عم كان رسول الله صلعم يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عم عن تحويل النبي صلعم رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصباً وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عم فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن عم اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية والاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً طبقاً مطبقاً عاماً معماً رهماً بهيماً رحيماً رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مطبوبجاً مغدوقاً واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا وامصارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً امين رب العالمين ثم قال للحسين عم ادع فقال الحسين عم اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً مريئاً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً صحاً صحصحاً بساً بساً مسبلاً عاماً ودقاً مطفاحاً تدفع الودق بالودق دفاعاً

ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك
امين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه فقيل له
يا ابا عبد الله هذا شيء علمته فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلعم حيث يقول اجريت الحكمة
على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يوم يستسقي فقال للعباس قم
فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا
واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عن من لا منطق له
من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك
اللهم اسقنا سقيا وارعنا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا لا نشكوا اليك جوع كل جائع
وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين
السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك
كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها
فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل
الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل
ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك
الى مجراه فيرد الفلك ويرجع الشمس الى مجريها قال فيخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال
ثم قال علي بن الحسين عم اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك
منهما فافزعوا الى الله تعم وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الذي يخبر به المنجمون

من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد
والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما
ذكره سيد العابدين عم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة
وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند
مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعم بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته
في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعم ذكره وقد قال النبي صلعم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين
عم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عم
صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عم قال انما
جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعم لا يدري الرحمة ظهرت ام العذاب
فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعل عشر ركعات لان اصل
الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان
يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود الا ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف
والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى
لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عم
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل
طوله خمسماية ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القر

من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله
عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينه اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة
من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال
حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين
صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا ترآءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض
فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت
بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله
عز وجل والزلزلة يكون من هذه الوجوه الثلثه وليست هذه الاخبار بمختلفة وسئل
سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما سببها قال
ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك
الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى
عز وجل فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح
راس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك

لشدة ما بين طرو السبابة
والابهام اذا ضمهما ص

ان م

عز خ

ففعلنا ل

١١٨

شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص
لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالي فتاثموا ويرجع
اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت سالت
ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون
ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب
بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامر بها الملك
فيهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل
انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه
ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق الرياح ورياح تحبس السحاب
بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح
مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب
والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها الموكل فاذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يهب شمالا امر الموكل الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني
فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله
تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه صبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني
فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله
تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الله الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تبارك وتعالى في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل

ريح صرصر اي باردة نسخه

السحاب م

الملك م

في البرّ والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل
الاودية وقال علي ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرّها وكان النبي ص اذا هبّت
ريح صفراء او حمراء او سوداء تغيّر لونه واصفرّ فكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة
من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي فيها فقال كل اخاويف السماء من
ظلمة او ريح او فزع فصلّ لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروي محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوّف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل
الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب ع الي صلّ على مركبك الذي انت عليه وروي محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا
قلنا لابي جعفر ع انقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلّهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وسئل الحلبي ابا
عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا
ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة
وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى
ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروي
عمر بن اذينه ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في
الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجّد الله تع حتى ينجلي
ولا يجوز ان يصليها وقت الفريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل
عليه وقت صلوة الفريضة فليقطعها وليصلّ الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف

وان دخل صلوة الكسوف ... الفريضة ... ثم بنى على ما مضى ... عن

كلاهما

وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته
فقال عليه السلم اذا انجلى منه شي فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم

روي ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلّمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة
تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخرّ ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تخرّ ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخرّ ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد
وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما بمثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثماية تسبيحة تكون ثلثماية مرة في الاربع الركعات
الف ومائتي تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة
منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله
احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق
ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي عن ابرهيم بن ابي البلاد

في سجوده

ثم تنهض

الف منصوب وماهي عطف عليه وكلاهما مضاف الى التسبيح من فصل تكرر المضاف المضاف اليه لطول العطف وحده

قال قلت لابي الحسن ع يعني موسي بن جعفر ع اي شئ لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبًا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قال قلت فاي شئ اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع
عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله
وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اساله عن رجل صلى من صلوة
جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف
الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر
لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله وروي ابو بصير عن ابي عبد الله
ع قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة
جعفر ع وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة
ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شئ علمه يا ذا النعم والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روي مرازم عن العبد الصالح موسي بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت
في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازار ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما

تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه
وتقول يا كاين قبل كل شئ ويا مكون كل شئ ويا كاينا بعد كل شئ افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجوا ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي
ص واهل بيته صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روي موسي بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك
الي السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد
والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي
وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد
غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له
وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع ربما كانت الحاجة لي فادعو
بهذا فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روي سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال
ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه
ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى
ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي

صلى ٤ يب وهو الظ

اوردتني من سفري لمعافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تبارك وتعالى عليك في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزبه
امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة مرة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكرها
اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى
عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان في اخر الليل
فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة
روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم
فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت له علمني شيئا لعل الله تعالى يرد علي مظلمتي فقال
اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل
الله ان يعطيك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني
فقضي لي ورد علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك فاذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قال قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة
فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي
المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة

١٢١

ثم تضع خدك الايسر على الارض فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك
فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين
مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله
واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي
ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع النفس صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته
صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة
فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل
وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله فاذا سجدت قراتها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت الثانية قراتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما
وصفت لك فاقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء
حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي
صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزبه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احدهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات
الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس
حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ
فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء
من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل

فاذا كان يوم الجمعة صح
فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا صح

مرازم ص
فقال اقرء فيهما ص
خالد ص
صلوة ص

وليثن عليه وليصل على النبي وآله ع ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال فسألته اي شيء يقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقراهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسئل محمد بن القسري اباعبدالله ع عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروي حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله عليهم السلم ويتم المائة والواحدة وروي حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبدالله ع انه كان اذا اراد شراء العبد والدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة

فيه ص

وروي معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة في عافية

خيرة ص

باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها صلوة الاوابين

قال ص
ينفتل
بن محمد عن ص

روي عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمه يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روي في كتابه عن عبدالله محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلوات الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روي هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم

الصلوة وثوابها ص

ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلم وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة

باب نوادر الصلوة

روي بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط وروي عبدالواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ع فقال علي ع يوما هذه الصلوة فقال دعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى

وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها ص

وروي زرارة عن ابي عبدالله جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسئل عبدالله بن سنان اباعبدالله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وسئل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروي عمران الحلبي عنه ع انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروي سماعة بن مهران عنه ع قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروي عنه عبدالرحمن بن ابي عبدالله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتداني من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات

فسهما ص
انه ص

للخمس المفروضات لم يسلك عما سوا ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما
لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

القضاء ص

قلت ص

اذا م

واذا

نقلت

لله

ابواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين باب علة وجوب الزكوة

الزكوة علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد ابن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء
فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم
وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم
بالزكاة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت
قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون

له بالطاعة قال زرارة قلت وان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد
لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في مال الاغنيا ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة
من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء
المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى
له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة ان يضعها في صنف
دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن
موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتودي ما افترض الله
عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال
يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك
وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى
الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا
للاغنيا ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقير محتاجا و
ستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنيا

وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق
الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا
بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى
الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المومنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا
علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان
علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل
الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في
اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في
ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة
لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة تقوية الفقراء والمعونة لهم
على امر الدين وموعظة لاهل الغنا وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم
من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع و
الخوف من ان يصيروا امثالهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام و
اصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكاة ماله تامة
فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله
تبارك وتعالى الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم
وقويهم وضعيفهم وجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم و
هو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم
يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها
وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال ونخل وزرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل رقعة ارضه

الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة
ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون
مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من
الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به من الزكاة وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب
عنه انه قال اثنان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله
قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره
الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى
احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى
اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا
تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمس نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا
من الزكاة فليس بمومن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين

يوم القيمة يعني ما بخلوا به ص
فيهم
يقبل الصلوة
قم يا فلان ص

قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب
ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
عليه باب الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ
من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسمها له ولا
تذل المؤمن باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزل الله اية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى
ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
فافطروا فامر رسول ~~الله صلى الله عليه واله~~ مناديه فنادى في المسلمين ايها
المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب
متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس
في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل ماتا درهم عليها الحول

فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف
فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لانه لم يجب عليه الزكاة لانه عنده ماسا درهم
وليس على ما دون مائتي درهم زكاة وليس على السبائك زكاة الا ان تفر بها من الزكاة
فان فررت بها فعليك الزكاة وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف ولكن تعير
مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقر انما هي على الدنانير والدراهم
وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه
زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان تجر
به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل
الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف
دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين و
الثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
يكون قضاء وكذلك الزكاة فان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج به عن
مؤمن واجعله دينا عليه واذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة
مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم
الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكاة وروي ان القرض حمى الزكوة
فان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس
ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا
ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله
فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها
ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحتسبه من الزكاة فان اعطى ورثته

قوم اخرون ثم كفن فكفنه انت واحسبه من الزكاة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم
لهم يصلحون به شؤنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا
مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شي صار لورثته بعد موته وان كان مالك
في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاته وان غاب
عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك
الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه تهيا لك فان عليك فيه الزكاة فان رجع
اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري
زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل
مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تعط زكاة مالك غير
اهل الولاية ولا الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل
من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
من الزكاة وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشيا قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيا منهن لانه ليس شي منهن تاما فليس فيه الزكاة وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت

ان يركب ظهرها الى ستين وان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان
زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت
عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة
مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل عنه ابن لبون وليس يدفع معه شيا
وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا و
سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي فقال فاتيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة
اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا
ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن
فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ
في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شي انما ذلك على السائمة
الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شي حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا

بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شي فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر
سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر
العوامل زكاة انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شي
عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكوة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شي حتى تبلغ
اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر
الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولا يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فاذا قالوا نعم امر ان يخرج الى الغنم ويفرقها
فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين
غنم مجتمع ولا يجمع بين المتفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا
الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال
الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا
بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ
من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم
يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غايبا فليس فيها شيء وساله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكاة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وسئل عليه السلام عن رجل
اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن
مسلم عنه انه قال لرجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست
بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير
بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في
الرجل يعطى الزكاة يقسمها فيها اله ان يخرج الشي منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال
لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن
خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما تجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شيء مما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شي قال لا ولو
جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال
ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف التي حولتها في السنة فليس
عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد
ايقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد يحل الزكاة لصاحب السبعمائة و
تحرم على صاحب الخمسين اذا كان اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكاة فقال
يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة
فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من الزكاة ما يغنيه
ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله
بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء
حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين
اوسق

واثنين

واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف
العشر فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول
وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة فقال نعم وقال
علي ابن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليّ
واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو
احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك
في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد و
ليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام عليه السلام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول
الله صلى الله عليه واله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان
فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه
اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري فكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم
لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم
على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل
الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه ومتى ناداه لباه
ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكاة

روى [illegible] علي بن يقطين

قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه

باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله

بيتعه

واما

واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ

الصرام والصرام جداد النخل

كما سقت وسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون فكون **باب** حق الحصاد والجداد
قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين بعد المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن
عند الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للخارص يكون في الحايط اجرا معلوما ويترك من النخلة
معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيدك جميعا وقال الصادق عليه السلم
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي
في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسوال ولا القانع ولا المعتر وروي
عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل
يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم
وان امسكتم فلكم **باب** الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشي تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي
فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة و
الماعون ايضا ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك
ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير
الزكوة وهي شي يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه
باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقياذات ونهر سير ونهر جوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن
القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى

اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان
منهم اثنا عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن
عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذمة وقبل
الجزية عن روس اوليك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة
اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم
الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا
ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون
من الدهاقين جزية روسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على روسهم وليس على اموالهم
شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على روسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة

بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودى الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماوهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة و الاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شي قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المومنين عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطا المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شي ثم قال عليه السلم ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يوخذ منهم الجزية لان النبي عليه السلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف

صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مومن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلام المعروف شي سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام ارايت المعروف كاسمه وليس شي افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة على ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شي ثمرة وثمرة المعروف تعجيله قال الصادق عليه السلم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلم لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره ويمنع صاحبه ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز

وجل في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض
وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مومنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب
الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المومن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان
مات احتسب من زكاته **باب** ثواب المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد
منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عليه السلام عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عليه السلم خلوا سبيل
المعسر كما خلاه الله تعالى وقال عليه السلم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر
معسرا او ليدع له من حقه **باب** ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلم ان لعبد الرحمن
بن سيابه دينا على رجل وقد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب** استدامة النعمة باحتمال المونة قال الصادق
عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعم باحتمال المؤنة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلم احسنوا جوار
نعم الله واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لا تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه
وكان علي عليه السلم يقول قل ما ادبر شيء فاقبل **باب** فضل السخا والجود قال الصادق
خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان
البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله
عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و
من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب
الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري

فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه واله من ادى ما افترض عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق
من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش
السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات
عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل
فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد
كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه و
هو يبذر فيما سوى ذلك وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح
يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام
ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال
ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا لم يكن
لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلم رجلا يقول الشحيح اعذر من
الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع
الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها وقال الصادق عليه السلم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلم والصلوة بالليل
والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق
عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
والعفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

قواما او القوام الوسط باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلم اول ما يبدا به في
الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى يحب ابراد الكبد
الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء
كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كمن احيا نفسا ومن احيا
نفسا فكانما احيا الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلم
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل
ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق
من كان له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول
لهم بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى
اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت
مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه
واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء
وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المومن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

وقال عليه السلم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك
عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال عليه السلم يستحب للمريض
ان يعطي السايل ان يدعو له وقال عليه السلم باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطاها
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق
اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم
والجنون وعد عليه السلم سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه واله صدقة السر
تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلم قال قال لي
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها
في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وسئل عليه السلم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال
عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلم ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل
ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسئل
ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه اعط دون الدرهم
قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروي في الوصايا عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران وقال عليه السلم اعط السائل
ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء

اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء
ان لا يبقى منها شيا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد
دعاهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم يقول يا رب
ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول
يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه
فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه
السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا تستجاب لهم في
انفسهم وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له
من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيا ولو ان المعروف جرى على سبعين
يد لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شي وسئل الصادق عليه السلم
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت
على ربي عز وجل ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان
يسئل من حاجة وقال امير المومنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد
يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص
ان الله تعالى عز وجل احب شيا لنفسه وابغضه لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال وليس شي
احب اليه من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسئل الله تعالى من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق
عليه السلم اياكم وسوال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع
لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاء
نفر من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقالوا هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك

الجنة

الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا
تسالوا احدا شيا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه
الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص
السواك وقال الصادق ع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلم ان امير المومنين ع بعث الى رجل
بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسال عليا ع
ولا غيره شيا فقال رجل لامير المومنين ع والله ما سالك فلان شيا ولقد كان يجزيه من الخمسة
الاوساق وسق واحد فقال له امير المومنين عليه السلم لا كثر الله في المومنين ضربك اعطي انا و
تبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسالتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم
اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي و
ربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته
ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله
وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمومنين والمومنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب
له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلم

سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة
الامام وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق ع
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سال هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن
ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه

وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار
له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة
في الاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد العسكري عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني
مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه واله فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله عنه انه قال له لاي شيء
فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص
ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع
والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك
على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله ع
ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها
يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطية ادم
ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة
والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة
والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلعم الصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم
لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء
ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح

يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق ع
لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال ع
في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت
بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلعم
ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلم اخبرني جبرئيل عن ربه تع
ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق ع
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصيام فاوحى الله تع اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك و
وقال عليه السلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلم
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له و
قال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق ع
نوم الصائم عباده وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري من اين جئت فقلت من
المسجد فقال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم
شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة
اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها
منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر
رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ~~وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد~~
~~الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين~~ وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
فان صام صام ثلثة وصوم دم متعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال
اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر
واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عن ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت له فكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم العاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء

افطر واما صوم الاذن فان المرءة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض و
كذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له
واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان
صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى يقول فمن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم
حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ال
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في
اخر الشهر وكان عليه السلم يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلم يقول ما من احد ابغض
الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلعم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه
وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال صام رسول الله صلعم حتى يقال ما يفطر ثم افطر
حتى يقال ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام
في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت
وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلعم هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن

الوحر الوسوسة او الحقد والغل

احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه فليحمل وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع في هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل
الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
سئل عن صوم الخميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعا
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انه يصام في الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب
ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
في اول شهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة
في كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى بن مسكان
عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة الايام في الشهر اؤخره
في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من
صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على
اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت
سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه

وروى

وروى انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر
الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال
علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل
الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من صام يوما في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب
بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صائم
يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم
استغفارا وروى عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم العرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنه وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن
والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم
تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله ص
الى علي عليه السلم وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض
الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني
دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان
اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا
يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم
عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت

ولو جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه في
ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره صوم عرفة لانه قد يكون يوم العيد
اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا
فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث
آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن
بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي
القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى انه في
تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال
يوم نصب امير المومنين ع علما للناس قال قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه
قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآل بيته وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان
الانبياء عليهم السلم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال
قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب
فانه هو الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهر لكم وروى
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر
صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصحح ذلك
الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما

استجاب

استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك ان شاء **باب** ثواب صوم رجب روى ابان بن عن كثير النوا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نوحا ع ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا ذلك
اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه
ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر
يوما اعطى مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب نهر
في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة
وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب **باب** ثواب صوم شعبان روى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال
ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم
الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام
يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام
زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله
زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن
عصاهم فقد عصا الله ومن بايعهم فقد بايع الله تعالى وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله
من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر
رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصدق

هو ع الاكابر والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلها وينهى الناس ان يصلوهما

ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر
رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد
صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان
اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان الصادق ع يقول شعبان شهري
وقال عليه السلم من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين
متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان
قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى
السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد
عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة من فرايض الله كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما
فقال الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله
عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه
عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه
حوايجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله ص لما حضر شهر

رمضان

رمضان وذلك في ثلث ليال بقين من شعبان قال بلالا نادي في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه
لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشيطان وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان
وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم
من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل
ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجايزة
ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم وروى زرارة
عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس
يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته و
غدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله
بجوايز ليست كجوايز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شروط قال
علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله
عز وجل عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله

عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا والابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقا وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو شطرنج وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق ويكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القران ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان

فلا تشر

فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل اللهم على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة وهو اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير

يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضئ لي وجهي بنورك واحببني ببدلك
وبلغ بي رضوانك وشريف كرايمك وجسيم عطايك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية
ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه
السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك
اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان
تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني
وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني قربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول
عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني
هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك
كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
الهي اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد
وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين
يدعو بهذا الدعاء في شهر شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك

وفرغني

وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي
فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه
العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من
الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته و
خيله ورجله وشركائه واحزابه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقنا فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا
واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا
مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره

كان رسول الله ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول كل ليلة من
شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا
واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب ادب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم

وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشيا
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ع ان الله تعالى كره لي ست خصال و
كرههن للاوصيا من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير
عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان
الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المومنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق
عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان
كان فينا قال وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صايم يشتم فيقول
اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم
من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك و
بصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذا الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال
اني اتخوف عليك ما يتخوف به على نفسه قال قلت وما يتخوف على نفسه قال الغشي او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء وكان امير المومنين ع يكره ان يحتجم
الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل
بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة
والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل
الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضا عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل

عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا
باس به قال وسالته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شي يبذره فلا باس وان كان شي
يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم
ان يسعط ولا باس ان يصب الدوا في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للرضيع من
غير ان يبلع شيئا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس
ان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروي
عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال
لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروي
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه
وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن
ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة
يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المومنين ع اما يستحي احدهم
ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر
رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وسئله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس
وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رباب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت
جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال بدعة للصائم
وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة

وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى
عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان ابن سدير اباعبد الله ع عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ما
ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
رقبه او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى
عبد المؤمن بن القسم الانصارى عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص قال هلكت واهلكت فقال وما
اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتى به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى
ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا
من تمر وبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسئله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان اكرهها فعليه
كفارتان وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد
ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسال هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

اخذ

اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة
وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روى فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او
بطعام محرم لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدى رضي الله عنه فيما ورد عليه من
الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئله عمار بن موسى
عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الائمة ع وروى
علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة و
الصوم وقد روى في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه
سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك
ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسئل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره وساله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
وبهذا الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان
واقفيا **باب** الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يوخذ بالصيام
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب
عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة
ايام متابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسالة سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي
على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام
وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة
او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد
الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب** الصوم للروية والفطر للروية روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة
فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية وفي رواية القسم
بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للروية والفطر
للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المومنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غمي عليكم اذا فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في روية الهلال

الاشهاد

الاشهاد رجلين عدلين وساله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على
صيامه للروية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلم لا يقبل شهادة النساء
في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا
صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلم اذا اصمت شهر
رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم
الخامس وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وساله العيص بن القاسم
عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب** يوم الشك
سئل امير المومنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان
كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه ان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل
شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المومنين
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان
وسال بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا
وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله

اخاه موسى بن جعفر عليه السلم صح

المستقبل صح

صوم صح

في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد
فقال لا فدعا بالغدا فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك
الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للروية والفطر للروية وليس منا من صام
قبل الروية للروية قال قلت له يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا
من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من
شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي
ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة روى
عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين
يذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل

فكلوا

فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا
الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط
الابيض والخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر اخر هو الفجر
الذي لا شك فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته
عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
عاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه
قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال
يتم ويقضي وروى محمد ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية لتنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فيه فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما
انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل
وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ساله
ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروي

سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اسكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها
رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضربه الصوم فالافطار
له واجب **باب** ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مريض او مرضع
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير
انه سال الصادق ع عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا
يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاحرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم
يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة
الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق
كل يوم بمد حنطة **باب** ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل سدير على ابي ~~عبد الله~~ ع في شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما لك
فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي
وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال
له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع فذاك الذي اردت
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن
انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المسا اكب على القدور
القدر

١٤٧

حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز
وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه واله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب**
ثواب التسحر قال رسول الله ص التسحر بركة وقال ع لا تدع امتي السحور لمن اراد الصوم فقال اما
في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا باس وسال ابو بصير عن التسحر لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا
يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المومنين ع
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب
الى ان يستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك
وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لا يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر
باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم
السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع **باب** الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا
جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا

صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما تصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحد منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل في شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل في شهر رمضان

وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم الناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يوخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم

قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون اطيب الطعام ويلبسون
الين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في
معصية الله او رسوله لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم
من المسلمين وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا سبيل حق قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب
والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال
الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل
ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله ع
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه القضاء

الصيام

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر
انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء فان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحايض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال
نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان و
لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر
المومنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سالته ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي
ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطمث في
شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج
شهر رمضان يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى بن مسكان
عن محمد بن ابي جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحمل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين باب
قضاء صوم شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وساله عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه

ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثاني من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك

وان تابع فحسن م

فله ان يصوم ذلك م

اليوم

اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله تع حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء فان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روى عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعات الى

محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عليه السلم **باب** فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو يوم الذي يخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مد من حنطة او تمر مد وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب** صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع قال صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلم في ليلة

تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى ~~الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها قرابت~~ فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر من ملك بني اميه وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في كل ليلة القدر كل شي يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن

علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال ينزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون من امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء
ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي
فقال في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر
ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال
ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمن بن خالد قد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب
في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم
اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع فقال فعلى فراشك قلت
فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان
وتقيد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المومنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد
الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرون وثلث وعشرون
قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرون وفي رواية
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني
بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم
الجهني عبد الله بن الانس الانصاري **باب** الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر
رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق ع قال تقول في العشر الاواخر من شهر

رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من
شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة
اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا واله صلواتك عليهم اجمعين **الليلة الثانية** يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعاء في اول الليلة **الليلة الثالثة** و
هي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله
يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخره وتقول فيها اللهم
اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سياتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا
ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددها وقله في اخر ليلة

من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن
يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الخامسة يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
ثم تتمه الى اخره السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية النهار
مبصرة لتبتغي فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شي تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا جواد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء
لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا باري يا
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على
محمد وال محمد ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل في الهوى وخازن النور في السماء ومانع السماء ان
تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا
باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب يا سيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له كما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح
يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى و
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء وداع

شهر

شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في وداع شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني
به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلايق الحامدون
المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر من امتنانك ما لا نحصيه
فلك الحمد الخالد الدائم والزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا
باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه
بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتومنا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
مذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام
النعم علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن اذخرت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحسن الشكر واطول العمر وادوم اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
الا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين
اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا
ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان
وانا معافي من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوايق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه **باب** التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة
الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي
صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله
على ما هديكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق و
روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريحار
انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها قال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا
ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته
ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت
ساجد وتسأل حاجتك **باب** ما يجب على الناس اذا اصح عندهم بالروية يوم الفطر بعد
ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال
الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فيصلي بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الروية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال
شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر

رمضان

رمضان **باب** النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي
فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا
اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهرا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن
شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه واله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة و
خمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا
ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر
الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر
رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه
الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كاينا
من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا
قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلم
اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي

نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسال زرارة ابا عبدالله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها
وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم
عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا
تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
لا يجي ولا يذهب الزايل لكن قولوا شهر رمضان فالشهر المصاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر
الذى انزل فيه القران جعله الله تعالى مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم
عن ابيه عن جده عليهما السلم قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المومنين عليه السلم يستحب
للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال لبعض مواليه يوم الفطر
وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله
منا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيا وتقول في الاضحى شيا غيره
فقال نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل
وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير
فعله وروى جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى الا بعد ان ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم الفطر
بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي محمد الحسن عليه السلم انى فطرت يوم الفطر
يلعبون ويضحكون وقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب
كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسئ باساءته وروى حنان بن سدير عن عبدالله
بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر
الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن قال قلت ولم قال الا انهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى

عبدالله

عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبدالله ع لما ضرب الحسين بن علي عليه السلم
بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلم
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثاير الحسين بن علي ع وروى عن جابر عن ابي جعفر
عن ابيه عليهم السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المومنون اغدوا الى جوايزكم
ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر ان جوايز الله ليست كجوايز هولاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوايز الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا
عبدالله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه واله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو
عبدالله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه والسلت والعدس والذرة واذا كان الرجل في البادية
لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه
ان يودي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم
وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحدها
ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيودي عنه الفطرة فقال نعم

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبير حرا او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يعطى الرجل عن راسين وثلثه واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال
لا باس بان تدفع من نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين و
ان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا و الاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك
الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على
من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلم
هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم
نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر
رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز
شهادته اي شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن
الرضا ع يسئله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلم
لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
قال ونزلت الزكاة وليست للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار
ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال
علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف
ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي
عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى

صفوان

وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم بعد الزوال وبعضهم على هذا وهذا على الاستحباب

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي
قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال
حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رقيق
بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يودي عنه فطرته
واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شي عليه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت
وفي رواية السكوني باسناده ان امير المومنين ع قال من ادى زكوة الفطرة اتم الله له بها ما نقص من
زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم
اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله تمام الصلوة لانه من صام ولم
يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله ان الله عز وجل قد بدا
بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس

الاخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان

معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال
ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان
من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشر اقضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال
لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة و
البصرة ومسجد المدينه ومسجد مكة وقد روى في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراه كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يقضي ثلثة ايام
ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام وروى
ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى داود عن
بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا

افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك
وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او
طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى محمد
بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطى امراته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى بن المغيرة
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله
في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في العشر الاواخر
ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته
ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع
فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي
عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا بن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكن
سمعت ابي ع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما
عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله **باب** علل الحج قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلم
في كتاب جامع العلل قال النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي

انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها تجذ البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا
لانه بحذ العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التى بنى عليها الاسلام اربع وهى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمى بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمى بيت
العتيق لانه اعتق من الغرق وروى انه سمى العتيق لانه عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع
بيت نور
البيت فى وسط الارض لانه الموضع الذى من تحته دحيت الارض وليكون العرض لاهل المشرق و
المغرب فى ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذى اخذ عليهم
فى الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يضعه فى غيره لانه تبارك وتعالى
حين اخذ الميثاق اخذه فى ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى فيه الحجر
من الصفا لانه لما نظر ادم ع من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده
وانما جعل الميثاق فى الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبيه ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة
ولعلى ع بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره
الفريص اوداج العنق والفريصة
واحدتها واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال
ترعد
الله تع والقمه الميثاق وهو يجى يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى
ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم ما نسى من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على ادم ع ياقوتة حمراء فوضعها
فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام على ضوءها فجعله الله تع
فعلمت الاعلام
حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمى الحطيم حطيما لان الناس
يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الاخرين
لان الحجر الاسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر الله تع ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما
صار مقام ابرهيم عن يسار ع لان لابرهيم ع مقاما فى القيمة ولمحمد صلى الله عليه واله مقاما فمقام
محمد صلى الله عليه واله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابرهيم
فى مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر وصار الركن الشامى متحركا فى الشتا والصيف
والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه

لماهدم

لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس ان
البناء فاتى الحجاج فاخبره وسال الحجاج
على بن الحسين عليهما السلم عن ذلك فقال
له مر الناس ص
لا يبقى احد منهم اخذ منه شيا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى فى جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان
ام اسمعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء
عليهم السلم وما فى الحجر شى من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها
بك فلان يبك بكة
اى زحم ص
بالايدى وروى انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة
العمران للكعبة ولعل بكة
عا هذا اليوم مجمع البكاء
وانما لا تستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها لزوارها وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه
وانما هدمت قريش الكعبه لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكه فيدخلها فانصدعت وسئل
على ع
الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغى ان يصنع دور مكه
ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل
لدور مكه ابوابا معوية ويكره المقام بمكه لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج عنها والمقيم بها
يقسو قلبه حتى ياتى فيها ما ياتى فى غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى
الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لانه تجرى
اليه
اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمى الصفا صفا لان المصطفى
ادم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم ع لقول الله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا
على المروة وسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل من اسم المراة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت
التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم ع واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من
كل فج يلبون وفى رواية الاسدى ابى الحسين رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان
الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا
احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى وامائى لاحرمنكم على النار كما احرمتم لى فقولهم

لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان
تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تع
لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الما
ريهم وكانوا يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع
قال لابرهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة
لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة جمعا لانه
يجمع فيها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل ع اتى ابرهيم ع فقال
له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منا فسماها الله الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم ع
تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن
الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصر بالحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن
لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه
امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في
ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال
ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي
له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه
لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم
وهب لمن يحج من المومنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتبا في المسجد الحرام تعظيما
للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما
صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج الكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى هلم الى الحج اسمع من

في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى
واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان ادم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى
انفجر الصبح وانما امر ادم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة
لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت
ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله الحمد لله والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم
من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها
به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما
امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم ع في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة
وروي ان اول من رمى الجمار ادم ع ثم ابرهيم ع وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله
هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها يجزي البقرة عن خمسة نفر لان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين نحروا البقرة التي امر الله تع بذبحها وهم اذينونه
واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع
من المعز لان الجذع من الضان تلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة وانما يجوز للرجل ان
يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل
ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المومنين ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره
ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني
حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي فلح والحج
القصد الى بيت الله لخدمته على امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى النبي رسول الله صلى الله عليه باصحابه الفجر ثم
جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسالاني عنها فان

شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالانى وان شئتما فسئلانى قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب وانبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه واله اما انت يا اخا الانصار فانك يؤثرون
على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى افتوثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت
تسئلنى عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن
الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك
بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك فاذا قمت الى الصلوة
وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت
وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها الى الصلوة الموخرة فهذا لك فى
صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلنى عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب
فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك
لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت و
لبيت كتب الله عز وجل لك فى كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين
كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك
عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك
فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك واذا حلقت راسك
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك بما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا
للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك
فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان
تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال

امير

١٤٠

امير المومنين ع ما من مهل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن عن
يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى
فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله
عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفاه ما اهمه وقال الصادق ع
من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه
هم الدنيا والاخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها
وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى ال محمد عليهم السلام عبادة وقال النبى صلى الله عليه واله عبادة وفى خبر اخر قال ذكر على عبادة
وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبراء من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو
ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع فى قول الله تعالى
ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان امنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنا جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يوذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وقال ع دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف
من ذنبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم
وفى خبر اخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يوذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال
الصادق ع ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين

وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع
قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشر وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل
منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد
وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروى انه
من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى
ماء زمزم وهو بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن
الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع لهم فيه بالايجاب وروى من اراد ان
يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك
كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت
والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد
الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره
الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تع منه كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار جل جلاله
يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى
في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى

وطواف ح

قوله لما شرب له اي لاي شيء شرب للاجابة ومنويا من الشرب

ان ي فيتضع للتعزيع يعني اذا كان الملائكة ... بالايجاب اي بالقبول والاجابة لا بالرد وعدم القبول هـ

في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة
تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله تع
فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في
اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف
بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل
بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة
سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم
ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبده عشية عرفة
يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج في العبد اذا اعتق يوم عرفة
انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان
عشية عرفة بعث الله تع ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما
لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه
عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه
موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى
ايستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن
مر بين المأزمين غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا
على ان يتقدموا ولا يتأخروا فكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج
من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي

المأزم الارض والطريق والعيش مضايقه الواحد كمنزل والمأزم ... المأزمين مضيق بين جمع وعرفة ... ق

الضغاط بالضم الضيق والاكراه والشدة ق

في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقية جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المومن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنها جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الصادق ع من حج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله

ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منها هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة تبنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه ساله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال علي ابن الحسين ع فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلم قرا التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من اراد دنيا والاخرة فليوم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق ع قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه

باب فضائل العمرة في رجب

مرتحلا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا ثنا فلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة وقال الصادق ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا
الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اى احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وروى عن النبى صلى الله عليه واله
قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه واله
كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة
اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع
عن رجل ذى دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان رجلا استشارنى في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال
فمرضت سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له
في الاخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما يشتغل عن اهله ساعة وان
الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن
اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة
والصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج
يضحى ملبيا حتى يزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وسئل
الصادق ع عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر
له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق ع من حج عن انسان
اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسال
على بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر
فقال لمن يصلى بالحج والبرهان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخذ

قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع
لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروى ان الله عز وجل جاعل له حجا
ولهم حجا وله اجر لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
ويسمى الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابنى من نصب او تعب او شعث فأجر فيه
فلانا واجرنى في قضاء عنه وقد روى انه يذكره اذا حج وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل
عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف
له الاجر ضعفين وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله ص اتاه رجل
فقال يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال وانى في بلد ليس يصلح ما لى غيرى فاخبرنى يا رسول الله بشيء
ان انا صنعته كان لى مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق
به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم
ينفقها في حق وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف
درهم في الحج وروى ان درهما في الحج افضل من الفى الف درهم في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم
يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن
شراء الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق ع ودمن في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها
وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما
والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب
القبر واما الذى يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه
فرجل يحفظ في اهله وماله وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء
وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة من جمعة الى
اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه
في ساير الايام وقال على بن الحسين ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله
ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين

ركعة تقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر
ابو جعفر ع من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله
بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلم على الحاج والمعتمر
ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم
ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن
مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان يوم القيمة ومن دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر
مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته نكت في حج الانبياء والمرسلين
صلوات الله عليهم قال ـــــ ابو جعفر ع اتى ادم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين
باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم ع قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرائيل حياك الله وبياك يعني
اصلحك وقال الصادق ع لما افاض ادم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء
فادارها على راس ادم وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح ع الفي ومائتي ذراع وعرضها
مائة ذراع وطولها في السما ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا
والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر
قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد
بانه اسمعيل ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى
ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته

ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين صح

في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك
في كتاب النبوة مسندا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
ولما اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه قلب جبرئيل ع المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته
ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك
نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد
وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت
وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم ع خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من
كسا البيت ابرهيم ع وروي ان ابرهيم ع لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام
اسمعيل فدفنها في الحجر حجر عليها لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله تعالى لابرهيم في الحج
وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل ع لما صدر
الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد
فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل ـــــ عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد
على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس من اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله
فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل ع يضعان الحجارة ويرفعان
بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس
يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم ع وقد سوى
البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت
عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل ع الا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا
وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين

فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغير حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ~~بيد اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله تعالى~~ ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر ما يصنع به فاوحى الله اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم فامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاه الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ابرهيم وروى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم العباء القطوانية ويقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك وروى في خبر اخر ان موسى عليه السلام مر بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي ويجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه

تبع

تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسايق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال له النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلم اذا اسلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه واله

بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت

فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول
قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما
علا ظهر رسول الله صلعم فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة
لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه
الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على
الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة
الخضرا، قلت وكيف كان الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض
مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه
واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسوما بسمة الامنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر
عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الذي كان يلي النبي صلى الله عليه واله وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه
يوم الحديبية خراش امية الخزاعي والذي حلق راسه ع في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلعم في يدك قال والله
اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد
احرم رسول الله صلعم في ثوبي كرسف وان رسول الله صلعم طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء
حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم
دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول
بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تبارك وتع

ولذا تسمى ام القرى لان سائر القرى دحيت منها

دحا الارض

دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات فالارض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب
على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم
انزلت فيه الرحمة من السماء على ادم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من
تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع
اي شي كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء
يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى انزله لادم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله
الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله تع ابرهيم واسمعيل ع ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضي كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا
ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها
قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال ــــــــ هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان
تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض
الى الله تع مكة وما تربة احب الى الله تع من تربتها ولا حجر احب الى الله تع من حجرها ولا شجر احب الى الله تع
من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وفي خبر اخر قال ما خلق الله تعالى
بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع انه قال ان الله تع اختار من كل شي اختار من الارض
موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت
الحسين ع قال اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك
اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله تع جعله علما لم يكن ليذهب به
فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل

ثم دحاها من عرفات الى منى صح

الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل
هنالك الى ان ولى عمر فسال الناس فيكم من يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت
مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين
بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى
ومحمد عليهما السلم فقالت يارب مالي قل زوارى مالي قل عوادى فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل
نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات
والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا مبارك لاهلها في الماء واللبن
ياتيها رزقها من ثلثه سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروى انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله
الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثه سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالى قال
قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار
ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدى عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن الله تعالى في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه
العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من
الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
انه قال لرجل اى شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح
تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان يكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت

على ابرهيم عليه السلام حين بنا الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان
طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل
منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم و
بين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه
ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان
الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع
وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي
رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى
لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتله اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة ~~فسالت عيناه حتى~~
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك الا بما نويت في هذا البيت
لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي
مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا
القوم الذى اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة
جزور حتى حملت الجفان الى السباع في روس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة
فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب بن عامر
وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا
كافرا لكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل وملكهم
ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم

كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ماجرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشي للارواح والصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره فاختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون قال الصادق ع في خبر اخر حديثا يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضرب

عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله ع فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شي من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح فقال لا باس من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله ع ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بالكعبة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه ع انه قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما يا كله الابل فليس به باس ان ترعه

وساله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
مكة شيا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش
من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن
حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداوه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اللقطه لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى ان في اسماء مكة وبكة و
ام القرى وام رحم والبساسه كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب
تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان
يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب
عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم
او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاه وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في من اصاب طيرا
في الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى
جناحاه خلى عنه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله
صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت
فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى
الكوفة فعلينا في ذلك شي فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له تذبح مكان كل طير شاه وروى

صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شرى القماري بمكة والمدينه فقال ما احب ان
يخرج منها بشي وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدى له في الحرم حمامة
مقصوصه فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يام الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته
حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في
الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب
وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شي فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فساله فقال استودعه
رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على
مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله ع اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شي تقول انت
قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد
في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير
الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان
محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال
لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وسال محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يوخذ ولا يمس لان الله تعالى عز وجل يقول ومن دخله كان امنا
وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفه قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام
الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت

عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال فتصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله ع بعد فاخبرته
فقال لي عليه ثمن طير يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق وخذ به فانه اخذ
عن ابائه ع وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في
الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه
وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فانهن لا يؤذين شيئا وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت
كم قال درهم وهو خير منهما وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى
المثنى عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيّئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على ابي
عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا
من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا
فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن بيضة نعامة اكلت
في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وساله معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم
سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر اخر انها
تدف دفيفا وساله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من
السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم

وقال

وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير
فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع ان العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد
او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سافروا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال
اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب** الايام والاوقات التي يستحب
فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من
اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه
الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى
المدني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته
وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يساله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب ع من خرج
يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول
صلى الله عليه واله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال ـــــ الارض تطوى من اخر الليل وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك و
سال ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد
لبني امية وقال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا
نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين
فقدنا فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد
الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست و

ولو اذهب منه واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه
والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم
ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان
العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فا
عصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ~~قال فيعصم من ذلك~~ **باب** افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شي من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت
انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال
اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة
من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره
وتصدق بما تيسر له **باب** حمل العصا في السفر قال امير المومنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر
ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي الى قوله والله على ما نقول وكيل
امنه الله عز وجل من كل سبع ضاري ومن كل لص عادي ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان
معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قد قال رسول الله ص حمل العصا
ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا
لوز مر وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على
العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **باب** ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص
ما استخلف الرجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد

الا

الا اعطاه الله تعالى ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي
ذكري اليه ان شا الله **باب** ما يستحب للمسافر من الدعا عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام
على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن مسيرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملئكة وجوهها وتقول
ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وقد امن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير
عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم
ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر
ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه
من الشر **باب** القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال
امسكت لامير المومنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت
راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه فتبسم
فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم
فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه
يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه **باب** ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا عن ابي عبيدة عن

الجمل م
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله
وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلم ولا م

الجعفري م

احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القسم بيده ما اهلّ مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الاشراف الا هلّل ما خلفه
وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى تبلغ مقطع التراب **باب** ما يجب على المسافر في الطريق
من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال
كنا عند ابي عبد الله والبيت غاصّ باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة
من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم
يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تع وقال الصادق ع ليس في المروة ان يحدث الرجل بما يلقى
في السفر من خير او شر وروى عن عمار عن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل **باب** تشييع
المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيّع امير المومنين ع اباذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما
السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المومنين ع ودّعوا اخاكم فانه
لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيّع من ان يرجع فتكلم كل رجل على حياله فقال الحسين
بن علي عليهما السلم رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم
فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجو في الدنيا
غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودّع المومنين قال زودكم الله
التقوى ووجّهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين الى سالمين
وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله اذا ودّع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك
الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك
وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل **باب** ما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي

واعتق

واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي **باب** كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك
بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا
رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع لا تخرج في سفرك وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل
زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال
له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان
وثلاثة صحب واربعة رفقاء **باب** الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المومنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا
تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب
نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمومن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في
البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل
اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في حج او عمرة **باب** الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء **باب** حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت

لابي عبد الله ع معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب** اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شي من الهوام **باب** السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شي ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجدا والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب** الزاد في السفر قال رسول الله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلا وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما تنفقه على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب** حمل الالات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد في بعضهم وفرسك **باب** الخيل وارتباطها

اي فرس ادهم وبعير ادهم وناقة دهماء اذا اشتدت وزرقته حتى ذهب البياض الذي فيه فان زاد على ذلك حتى اشتدت السواد فهو جون ص

واول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها فقال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال فامسكه علي فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل ع على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن بناصيته

باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شي حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب**

مالم تبهم عنه البهايم روى علي بن رياب عن ابي حمزه عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان يقول ما بهمت البهايم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روى عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله ص في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب هذه الاية روى انها نزلت في امير المومنين علي بن ابي طالب وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شي فهي منزله في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المومنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شي هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق ع ما من احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوايج ورزقها على الله تع وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تع يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلم من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ع ابو جعفر اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

قال الصادق ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي ص

اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويوتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشي النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله ع لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تع يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفه راى هلال ذي الحجة بالقادسيه وشهد معنا عرفه فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليهما السلم على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلث حجج سبع سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

باب ما جاء في الركوب العقب

روى علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المومنين ع ومرثد بن الغنوي يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مومنا مسافرا

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مومنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره الله في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث اخر حيث تشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونايل مبذول لشي معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم

قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفنا داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوايج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله تع ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب** ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول عليها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب** المشي في السفر روى منذر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** اداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا

رايت

رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشي صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس فاذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب** دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب** القول عند نزول المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب** الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تع عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب

الذي ابه وبكته ص

اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرتك الى كرامتي

باب تهنئة القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب** النوادر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ذروة ان على كل جبل شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال وهو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس

والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما تقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما قال اذا جمعتا خمسة عشر يوما فاطل وروى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي

الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا بالمدينة ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان
نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه بذلك من الغسل بذي الحليفة وروى
معوية بن عمار عنه قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي ابن ابي حمزة قال
سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر يبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل
الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
انه كان لا يرى باسا بان تكحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل
ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك
دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل
واذا روا اذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص
بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله
وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
وحاج مفرد للحج وسائق للهدى والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة
الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله
غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة

علیه السلام الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل الغسل للاحرام صح

احلال

احل ان احب واكره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة
قال جاء رجل الى ابي جعفر وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال هل طفت بالبيت فقال نعم
قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله
قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان
ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من
الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل
والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية عند عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد
والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء
بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبة والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف
الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد
طوافان بالبيت وسعيان بالصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول
ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة
عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى

الرجل يحرم بحجة وعمرة وينوي العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المشعر صح

الحصبة صح

المتمتع صح

وروى دراست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج فرايض الحج سبعة الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سراً وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة

باب ما جاء في من حج بمال حرام روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب وسأل الحلبي اباعبد الله ع لم جعل التلبية احرم رسول الله ص ام نهاراً فقال نهاراً فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلاً كان يكون في روس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع

بالعمرة

بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت التي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله تع قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا فاذا استوت بك البيداء فان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطا وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي فاكل منه وروى عنه بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله تع له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي

الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتنحرها وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يقلدها بنعل
خلق قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر
وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة
فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك
ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذى المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز
ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع وضع عن النساء اربعا الا
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهروله ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر
انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وفي خبر
اخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المومنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادى عن يوسف بن
محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين ع قال قال رسول الله ص

لما بعث

لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى
مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندى من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى ع يا رب
فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تع يا موسى اوما علمت
ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك
فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى ع يا رب ليتني اراهم فاوحى الله ع
اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي
قال الله تع قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك
موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القران

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
في قول الله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تع
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذى اشترط عليهم وما الذى
شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة
وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك
وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين

كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة
اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شي وان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شي
عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليك
وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه
ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر
فشاة واذا نظر المحرم الى امراته نظر شهوة فليس عليه شي وان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شي عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد
الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها
لشهوة فامنى اولم يمن او امذى اولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شي
امنى اولم يمن امذى اولم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له
فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ع فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث
ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة

لذلك

لذلك **باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا
رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه وسال حماد النواء او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال
لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد وروى خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر
وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو
محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول
انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شي فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا
بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع فساله رجل عن المحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا
وفيه حرير وروى الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسال ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره
الملحم وساله الحسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وساله
اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن
عن ابي الحسن النهدي الاعرج قال سال سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق

كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة
اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شي وان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شي
عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليك
وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه
ان يجمعوا اله ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر
فشاة واذا نظر المحرم الى امراته نظر شهوة فليس عليه شي وان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شي عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد
الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها
لشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شي
امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا و بقرة
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له
فيقول له اصحابه والله لا تعمل فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ع فان الله تع يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث
ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة

لذلك **باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا
رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وسال حماد النواء او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال
لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد وروى خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع
وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو
محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول
انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شي فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا
بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع فساله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا
وفيه حرير وروى الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره وسال ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره
الملحم وساله الحسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وساله
اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن
عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق

القز يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما انهما طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور ولا يتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وساله رفاعة بن موسى
عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء
ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا
ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفا الا ان لا يكون لك نعلان وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا
يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو
بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسئل
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل
صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب
على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن
ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع
بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وساله محمد بن علي الحلبي عن المراة
اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه

قال

قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وساله عامر بن جذاعة عن
مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسئله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال
لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة
وان مر بها رجل استترت بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما
يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير
المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض
وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها وروى عن الحسن النهدي
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال نعم لا باس وساله
سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام
القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرح
يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد
على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم
وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق
فانها تمام حجه **باب** ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى
عينيه ويكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا تنظر المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمي يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن

بن علي ع وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن
بن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس به وساله معوية بن عمار
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق
يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك
قال لا يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا
في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب
اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه
وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق
به فيكون لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله و
يتوب اليه وروي عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضاني الغلام ولم اعلم
بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشي لذلك وكتب ابرهيم
بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل
يديه ويلبي وفي خبر اخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس

وقال

وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك
من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر ابا
عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك
على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيا وروى
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال
ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر
الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق
بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت
جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها وروى
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي
محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم من اذى
من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك
ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص
بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من
اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال
يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شي وساله عن المحرم ينام على وجهه
وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن
ابي عبد الله ع ان المحرم يسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام
حتى يبلغ عشرة وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وسال معوية بن
عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او تنكسر اظفاره بعضها فتوذيه قال لا يقص منها
شيا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال
اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت
فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك وقال ع لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان
الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا

او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي
عبد الله ع ارايت الذي ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان
فقال لا شي عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعر
وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيا وفي خبر اخر
مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم
فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل
ابا جعفر ع عن رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداوها قال لا فداء
لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته
عن المحرم هل يحك راسه او يغسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل
بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء من احتلام
وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه
ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد نكاح محلين قال
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد
وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله فقال عليه بقرة
ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح
الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله
بقتل الفارة والافعى في الحرم والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان
يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل
الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك
فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم **باب** ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال
اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان لم يقدر على

فان اصاب بقرة ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان
لم يقدر قال فليطعم ثلثين
مسكينا قلت فان

مايتصدق

ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد ما يتصدق بقيمته قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد
ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه
قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به
او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو
محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله
بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله
وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من
اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم
يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو
محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما
لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه
فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله
الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه
وهو ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قول الله عز وجل عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه

منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفاره وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء
الا الصيد فان عليه فداوه فان تعمد كان عليه فداءه واثمه ولا باس ان تصيد المحرم السمك ويأكل طريه
ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابوجعفر عليه السلام على الناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا
انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل
عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان عمدا
فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله
الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل
الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر
قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر
المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان كان الميتة فلا باس الا ان يا الحسن
الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليه السلام في محرمين اصابا صيدا
فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسال ابوبصير اباعبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا
صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل
انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال
الصادق عليه السلام هو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض
في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل

فعليه الفداء **باب** تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب و
الاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه
دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام عن رجل
عقص شعره وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه
دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض
من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس ليس كل احد يجد الجلم وروى
ابوبصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة
يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسئله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن
عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت

فلما غلبتهما اوصت بعض شعرها بامشاتهما قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء **باب** المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من
مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا
علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من
به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا **باب** احرام الحائض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى
عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى
بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسال معوية بن عمار عن امراة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسئل عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرمة اذا طهرت
تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت
مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك

الطواف

الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى
ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان
من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى
فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء على احرامهن فقال يصلحهن
فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن الطواف والسعي
واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة
وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان
عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت
على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل
الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية
عرفة ولا بالمشعر يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى هذا اذا طهرت قضته **باب** الوقت
الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي

منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما ع عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت
الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره فيطوف ويسعى من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على
احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف
الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط
فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة
من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من
ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النسا
قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع
قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك
او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع

انما

انما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف
الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة روى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت يوخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها
الي وليس به باس ان اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يوخر
زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النسا
والطيب وروى هشام بن سالم قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا
يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخر
زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم
من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النسا حتى رجع
الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء
ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم
عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي ابن رياب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف خمسة اشواط
بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم
يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف
وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك
طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي روى
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع

في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتمّ الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شي وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
علي بن ع

لعل الوجه لملا يلزم الفصل بين طواف الفريضة وصلوته وهو مكروه في طواف الفريضة كما سيجي في باب القران بين الاسابيع

قال

قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى شيا من المناسك على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
ص

فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر وروي عن ابي بصير ان ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما فقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شي من الطواف وهذا لم يدخل في شي منه وساله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر

يوخر

١٨٨

اخر يؤخره الى الليل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايوخر الطواف بين الصفا والمروه الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطاف عنه غيره

السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فباي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البرا عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يطوف ويسعى بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي

عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بعد ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا فصلها وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا والمروة وقلت له ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا

Margin notes: حول ص — اول ص — بين — قال ص عن ابي الحسن ع — افضل ص

أخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد

Margin notes: اي الهرولة — ص — اي يخفف السعي

هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس
قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع
مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج **باب** ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لينزل عليهم العذاب **باب** الاجبار
على الحج وعلى زيارة قبر النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن
ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا الله اكثر وروى ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوايج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل
ان تقضى له تلك الحاجة **باب** دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا
مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المومنين ع امر شيخا كبيرا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل
صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لو ان
رجلا معسرا كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان
كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني
بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم
ياتني بما دفعت اليه فكتب اليه ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك
مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب

للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا اهل الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع
الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له
عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت
فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى
رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم
حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك
فحج عنه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل ولك
تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان
اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع
في رجل ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان يحج المراة عن المراة والمراة
عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن
غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب** حج
الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة قلت حجة
الاجير تامة او ناقصة قال تامة **باب** من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة
الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن
قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج

علية ص قوله ع يجزي عنهما لعل الضمير للرجل الذي وقع الحج عنه وللذي احج الرجل اي الحج الذي اتى به الرجل كان لهما فلا بد له عند الاستطاعة ان يحج عن نفسه ولعل الفرق بين الذي حج عنه والذي احج ان الاول ميت والثاني حي م د

من ثلثه ما يحج به رجلا للنذر وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه
بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه **باب** ما جاء في الحج قبل المعرفة روى
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني حججت وانا مخالف
وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي
قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب** ما جاء في حج المجتاز روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم
باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد
المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم
التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل
وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع
الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك
ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال
لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **باب** ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام
روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي
عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع مملوك روى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه

عن ع

عن م

ايجزي

اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت
بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي
منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل
فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال وقال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق
باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تع سيقضي
عنه ان شاء الله تع وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل
ويحج اذا كان خلف ظهره ما يودي به عنه اذا احدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال
قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج بعضا
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من
ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسال رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج

فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عم
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيا افاحج او وزعها بين الغرام
قال تحج بها وادع الله عز ان يقضي عنك دينك **باب** ما جاء في المراة يمنعها زوجها
من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة
لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم
يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا **باب** حج المراة مع غير محرم او ولي روى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع
قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في المراة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا باس تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى
البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عم قد عرفتني وتعلمني تاتيني المراة اعرفها باسلامها
حبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم
المومنة ثم تلا هذه الاية والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض **باب** حج المراة في العدة
روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم
الحاج يموت في الطريق روى علي بن رباب عن ضريس عن ابي جعفر عم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فقال ان كان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون
الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رباب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات
في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت
ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات تطوعا في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته

وما معه

خرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في المراة صح نعملي ر

وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة
الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا
وان شاؤا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عم عن رجل اوصى بحجة
فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها
فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها وروى معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه
مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة وروى عن بشير النبال قال قلت
لابي عبد الله عم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب
اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن
رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها
وصية في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الحج عن ام الولد
مات روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عم ان امراة
كانت ام ولد فماتت فاراد المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها **باب** الرجل
يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيما خذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى
ابي جعفر عم يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها
فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شي ان شاء الله **باب**
من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا
الحسن عم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع

ولم يستقر وجوب الحج في ذمته واما اذا استقر بان يحج من صلب المال ان الورثة وان

بها ويجزي عنهما جميعاً او يتركهما جميعاً ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها

باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين ديناراً في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك اوصى عدة مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان شاء الله ان الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وسئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا فقال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلاً فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً او نصرانياً وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة

من شرايع

من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم

منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه
ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول
الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين
مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك وهو
جاهل فليس عليه شيء **باب** العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عليه
عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب
افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال
يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب** مواقيت العمرة من
مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى
انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت
اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم
عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي
ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع
عليه ولا قوة الا بالله **باب** اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم روى عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان

وقد يقال في الحديث ذكر طوى وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة ... بحج ...

ابان ص
در ...

يحرم

١٩٤

يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم
خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قول الله
فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام
من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول
عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في
كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون
اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما ع قال سألته
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه
روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل
او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه عند ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه
وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد
من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي
انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها
باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا
ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة و
العتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام

المشهور ان اشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال اربعة ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وظاهر هذه الرواية يدل على ان اشهر الحرم يعني اشهر الحج اللهم الا ان يتقي اعطى الاكثر حكم الكل

ولا يجب له

وفي التهذيب ... في بعض نسخ الكتاب عند ... او اد ... بعد ... ... عند ما يحرم

اوص
بعدكم

ان اشرك

امى او بعض اهلى فنسيت فقال ع الان فاشركهما **باب** التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال
لا باس وقال ــــــــ فى خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد
بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال ــــــــ نعم والغداة يوم عرفة
باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة
الى وادى محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى المواقف وقال ــــــــ ع حد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها
وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادى محسر ووقف النبى ص بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتى بالموقف هذا كله موقف واشار بيده وقال ــــــــ ع عرفة كلها موقف ولو لم
يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل ع فى المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده
بنفسك وراحلتك فان الله تع يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة هى
بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفى خبر اخر قال لاصحاب الاراك لا حج لهم والذين يقفون
تحت الاراك ووقف النبى ص واله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف
فقال ــــــــ انى وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابى ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او يطاه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب**
التقصير فى الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال ــــــــ قلت لابي عبد الله ع ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم **باب** اسم الجبل الذى
يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الال
باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب** السعى فى وادى محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال ــــــــ اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى و
اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع قال الحركة فى وادى محسر مائة
خطوة وفى حديث اخر مائة ذراع وترك رجل السعى فى وادى محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى **باب** ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر فى رواية على بن رياب ان الصادق
ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ــــــــ قلت له رجل افاض من عرفات
فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف ثم يرمى الجمرة وروى محمد بن حكيم قال ــــــــ قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمى والمراة
الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم
جمعا فقال اليس قد صلوا فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ــــــــ فذكروا الله فان كانوا
ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فى صلوة
الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه **باب** من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال ــــــــ سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وروى على بن رياب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ــــــــ ان كان جاهلا فلا شى عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الحج و
قال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال
وقال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ــــــــ ان ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انها لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها
وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقى قال ــــــــ كنت مع ابي عبد الله ع بمنى

اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل رمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخايف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وساله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شي فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون

يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

ثلثة

روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه من الغنم يذبحهن وسئله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شي عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسئله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروى من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وسئله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى

حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء، وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول
الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ان من فعل
ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في
النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار من ارتفاع النهار الى غروب الشمس و
من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليتبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا
وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب** نزول الحصبة روى ابا
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي
ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان **باب** قضاء التفث روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا
به لما كان فيهما في احرامهما ولما كان في حرم الله ع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرام فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله تع
ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران
عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية
البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه
وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله
ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم

تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله
وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي طواف النساء، قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا
المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج **باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها **باب** الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في اخر حديث يقول فيه
انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
باب الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية
واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا سئله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل
فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة
رضي الله عنها الى النبي ص واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض
واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده
فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم
يضح من امتي وكان رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه
وقال عم امرنا رسول الله صم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا
والشرقا والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صم لا تضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين
عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية
من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شي فدخلت على ابي عبد الله عم
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عم احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية
وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عم احل
في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية
فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز
وروى ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزى عن سبعة نفر وروى وهيب
بن حفص عن ابي عبد الله عم قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او
من غيرهم وروى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة
عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزى من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى
من الضان الجذع لسنة وسأل الصادق عم عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر
الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عم وابو جعفر عم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث
على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
وقال الصادق عم كان النبي نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث

مسلماً ص

وامرنا ان نستشرف العين والاذن ... ومما ننقص من عورها ... اي نطلبهما ...

والا بل اثنين ومن

المعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسأل ص

يعتريه اي يغشاه ص

لقلة

لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس
باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسأل الصادق عم عن فداء الصيد
ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عم لا يضحى الا
بما يشترى في العشر والخصي لا يجزى في الاضحية وذبح رسول الله صم عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت
فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ويجوز ان ينتفع بجلدها او
يشترى به متاع ويدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يشترى الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شراها هل تجزى عنه
قال نعم الا ان يكون هدياً فانه لا يجوز ناقصاً وسئل ابو جعفر عم عن هرمة قد سقطت
ثناياها هل تجزى في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عم لا يضحى عمن في البطن
وروى جميل عن ابي عبد الله عم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو تجزى
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال
كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم تجد
بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عم بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني
والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم لا يضحى
بشي من الدواجن وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الاضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزى عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صم
كبشاً اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عم اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه
وان اشتراها سميناً فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدى المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي
ابا عبد الله عم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدى فلا واما في الاضحى
فنعم ويجزى الهدى عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار

شاة داجن ... ومن الغنم ... ص

البدن البدنة ١٢

سمينة م

النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة ص

قال سالت اباعبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها
الهدى يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها
ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر
فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف
بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا وروى حفص بن البخترى قال قلت لابي عبد الله ع رجل
ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره
ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن على بن ابي حمزة قال
سالت اباعبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها
قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد فان كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان
الهدى اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شىء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه
او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شا
ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن الهدى الواجب قال ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال
ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول
في اخره ان الهدى المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

وما

وما يقال عند الذبح روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال
الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبى عنه انه قال لا يذبح لك
اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وساله
ابو الصباح الكنانى كيف تنحر البدنة قال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين وروى معوية
بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب** نتاج البدنة وحلابها وركوبها
روى حماد عن حريز ان اباعبد الله ع قال كان على ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة
حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن
شعيب اباعبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص واله يركبها غير مجهد
ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان على ع يحلب البدنة و
يحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله ع لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
باب بلوغ الهدى محله روى على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل
هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصى من يذبح عنه
ويلقى هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الا بمنى **باب** تقديم المناسك
وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس

يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا
حرج و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه **باب** فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى
ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل
للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل
من كل شي احرم منه الا الصيد وروى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان
يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفرد الحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع الحنا
على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له
اعظم من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن
الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين
من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة الايام في
الطريق ان شا وان شا صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثه والسبعة بيوم وان شاء صامها
متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال

ومن

ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة
فليس على وليه القضاء وروى صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على سبيل الاستحباب
لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل
بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة بمكة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام
في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسئل يحيى الازرق ابا ابرهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته
عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان
اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام
بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد
هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا
وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت
ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح
عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب**
المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا اقرن الرجل الحج والعمرة

و

فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه
الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا ابعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك
اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضر انشاء الله وقال الصادق ؑ المحصور والمضطر
ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ؑ في المحصور ولم
يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى
الحج فحبسه سلطان جاير بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم
ينصرف الى منى ويرمي فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه و
يذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شى عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله ؑ قال خرج الحسين ؑ معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه
ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على ؑ ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء
فاكب عليهما فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال محلى حيث حبستنى فلا يبعث بهديه ولا
يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمران بن اعين ابا عبد الله ؑ عن الذي يقول حلني
حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه
الحج قابل باب الرجل يبعث الهدى ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ؑ عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه وان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ؑ
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس
نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ؑ جعلني الله فداك

اسئلك

اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله
في اربعين عاما وقال الصادق ؑ اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في
الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك
حجهم وذكر الماء عند الصادق ؑ في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون
عليه غير الماء وكان على بن الحسين ؑ يركب الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن
محمد ؑ اذا كان ايام الموسم بعث الله ؑ ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار
قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه انه قال والله
ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن
عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه فقلت له رايت
صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما
وعدتني قال محمد بن عثمان رضى الله عنه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة
في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله ؑ ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف
عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف
عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن
فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك
وقال ابو عبد الله ؑ وابو الحسن موسى بن جعفر ؑ من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على
بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه
السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ؑ قال قلت المحرم يشترى الجوارى او يبيع
قال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ؑ في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم
يطوف وروى السكوني باسناده قال قال على ؑ في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ؑ رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف

وا
نت
فى ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت
تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمى لابى عبد الله ع انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وانى
طفت بها البيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسب بذلك لنفسى فهل يجزيني فقال
نعم وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة فقال ابو الحسن ع كان اذا قضى نسكه عدل الى قرية
يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق ع انه قال حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم
وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشى من الرحل فنهوا عن
ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار
فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس فى ايام النبى والائمة عليهم السلم كانوا يركبون الزوامل فلم
يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله ع انه قال من ركب
زاملة فليوص فليس بنهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل
قول القائل من خرج الى الحج او الجهاد فى سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما
المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معوية عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر
بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شى اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن على
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذى نابه الحر والبرد
وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى
فوقعت على اهلى ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شى عليك
وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه

ساية ل

ابن حازم

قوله يخرج فيها واحد منهم اى وجد من يحج اصالة عن نفسه ونيابة عن الاربعة الباقية

٢٠٣

يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التى يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ
بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق
اول ما يظهر القائم ع من العدل ان ينادى مناديه ان يسلّم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل
من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر فى كتاب
جامع نوادر الحج **باب** سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
واحمد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى
وولدى وجيرانى واهل حزانتى الشاهد منهم والغائب وجميع ما انعمت به على اللهم اجعلنا
فى كنفك ومنعك وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت
على الحى الذى لا يموت الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من
منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد
اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته
واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله
الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدى وناصرى فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير
حول منى وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم انى اسئلك
بركة سفرى هذا وبركة اهله اللهم انى اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الى وانا خافض فى عافية بقوتك وقدرتك اللهم انى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منى
بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقنى لطاعتك وعبادتك حتى

وعثاء السفر مشقته صح

الكابة سوء الحال والانكسار من الحزن ص

استوى على ظهر دابة اى استقر ص

خائف ل

ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة
القران وذكر الله والدعا فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه ص وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطايف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا
الحليفة وهو المسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك
وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من
كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك
ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع
لسنة نبيك ص ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واودي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني و
قبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي و
لجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى
منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد لله وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين
للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات
احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل
الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما
هو اهله وصل على نبيه محمد ص ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي

تحبيك بسرار

صلواتك عليه وآله ص

ثم صل الفريضة ص

الى

بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم باب التلبية ثم لب بالتلبيات
الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ركبت
او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد
الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار
الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
تبدا والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا يترك منها شيا واكثر ذا المعارج فاذا
بلغت الحرم فاغتسل من بير ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند
دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت
من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة
لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال محمد وحرم بدني على
النار وامني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى سوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى

اللهم لبيك ص

غفار ص

الكرب العظيم ص

من ص

عرش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله محمد
دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول
المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا فادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على خليل الله وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب
العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر
الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود
ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه
فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و
عبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة
اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المومنين من النار يا جواد يا كريم
فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك

التهليل ص
ابرهيم ل
ويميت ص
وبارك على محمد وآل محمد ل
ثلث ص
الى الكف بالمسح

باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك
واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي
وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين
الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك يا ارحم الراحمين الوقوف
بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء
باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت فرب ذنوبك لربك وقل اللهم
من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن
اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير
انه لابد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني مقام ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى
منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي وآله وسل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة
مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها
على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني
وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء وسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لابد من ذلك الشرب من ماء
زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب

مشى على ظلل الماء على ظهره ق
عذاب النار ص
قرى الضيف قرى بالكسر والقصر والفتح والمد اضافه كاقتراه ق
ثم ص
مثنى ل

اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا عاجلا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج
الى الصفا وقم عليه حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر
من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا
اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول من لا
يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما
احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته و
ظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة
وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد الي نعمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جزت
زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء
والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة
فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله تعالى حوائجك
وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين
العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو
يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك

واجهد

ثم اخرج الى الصفا صح

حسنة صح

الضنك الضيق في كل شي للذكر والانثى ش

علي

واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا
وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا
فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل
ما قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على
الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة
في الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه انشاء الله التقصير فاذا فرغت من
سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شي احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث
شاء من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت
اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم او في الحجر واقعد حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر
وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن
بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك ص فقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي
وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم و
الدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان

شئت

في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى بلغ الموضع الذي منه تركه صح

شئت

الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ادر في قضاء مناسكي في يسر منك صح

على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلعم كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم هذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلعم ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جوانب فليس من المسجد الغد والى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلعم خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فان لك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعا والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لعلي عم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عم فقال علي عم بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما ياتي به الرياح

ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الخ

واعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شي قدير قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعا تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعا جامعا
لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله الافاضة من
عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم
من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت
فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثيرا من الناس في الجبال
والاودية فان رسول الله صلعم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة
وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل
في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز
الحياض الذي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ثم صل النوافل المغرب بعد العشاء الاخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم
هذه جمع اجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في
قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والخير كله وان استطعت
ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المومنين لها دوي كدوي

النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبهم لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها
من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس
ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل
حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظها والوقوف بالمشعر
الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر
برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل
وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا
زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام
وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المومنين والمومنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك
سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى
المازمين الافاضة من المشعر الحرام واذا طلعت الشمس على جبل ثبير وراته الابل مواضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة
والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار
فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ويكن المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع
ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك
قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة

وكان رسول الله صلى يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيما تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف
موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك
بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار
سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة الجمرة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشر خطوة وتقول ——— وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة
من قبل وجهها ولا ترمها في اعلاها وتقول ——— مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز
ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها
من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى
الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعوا والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف
عندها وتدعوا والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار
يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى
ونعم النصير اذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا
سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك
وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلايدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم
منك ولك ——— بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد

ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب
وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهي التي تم
لها سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ويجزي البقرة عن سبعة نفر
وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل
وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق
راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغين
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى
البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزور من يومك او من الغد فانه
ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل
اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان
تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار
ايت الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسح بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف
بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم تقرا فيهما في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت
يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او حيث شئت من المسجد وقد حل

وتد الاذن هنية ناشزة في مقدم الاذن ق

لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت منه من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا
ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك و
اصبحت بمكة فلا شيء عليك او ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ارمي الجمار
وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي
رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها
بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله
ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت
في الاولى وتقف عندها ~~عليها~~ وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها
بسبع حصيات فلا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت
الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو
يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب
الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير
وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي م وهو مسجد الحصباء دخلته و
استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا
وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت
ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها

واغتسل

واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب
عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر
فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني برحمتك ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا
عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا
العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت
فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث شئت احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب
الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله
ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا
وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير
راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني
من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا
اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين
فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر
العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله
راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب
الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال
ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان

ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا
اباجعفر ع فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن تملك الاختيار ويقدر
على ان يبداء بايهما شاء بمكة او المدينة فاما من يوخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى
الاخذ فيه شاء اوابى ولا اختيار له فى ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بداء بها وكان ذلك افضل
له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبى والائمة عليهم السلم بها واتيان
المشاهد انتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبداء بالمدينة
وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الحجاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة فى مسجد غدير خم
فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابى نصر روى عن
ابان عن ابى عبد الله ع قال انه يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى ص اقام فيه امير المؤمنين ع
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم ع عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابى ع يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة
فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث
قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين
وسالم مولى ابى حذيفة وابى عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه
تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا الاية نزول معرس
النبى ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة على المدينة الى
وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبى ص فان كنت فى وقت
الصلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبى ص كان قد يعرس
فيه ويصلى فيه وروى على بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى عبد الله ع
جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسال العيص بن القسم

ابا عبد الله ع عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلا
مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال حرم
رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او
يعضد شجرها الا عودى الناضح وروى لابتيها ما احاطت به الحرار وروى فى خبر اخر ان ما بين
لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذى حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس
صيدها كصيد مكة توكل هذا ولا يوكل ذاك وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال
حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفى رواية
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وساله يونس
بن يعقوب قال يحرم على فى حرم رسول الله ص ما يحرم على فى حرم الله ع قال لا وروى
ابان عن ابى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة
فقال نعم حرم بريدا فى بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص
المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك فى صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل
من المناهل الا وطيه الا مكة والمدينة الا مكة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون
والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبى ص واله وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد
بن سليمان الديلمى عن ابرهيم بن ابى حجر الاسلمى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى
ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله ع حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ايت قبر النبى ص وادخل المسجد من باب جبرئيل
فاذا دخلت فسلم على رسول الله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلى المنبر فانه موضع
راس النبى ص واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله ص واله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك
قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد
عبدك ورسولك واميتك ونبيك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك نبيك مستغفرا
تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك
فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض
مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك
ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني
منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني
اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية ثم ائت المنبر
المنبر فامسح وجهك وعينيك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم
عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين
منبري وقبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر
رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي ص واله فصل عنده ما بدا لك

ومتى دخلت المسجد فصل ركعتين على النبي واله ص وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي ص ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد
على نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض وتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول
اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او ما هو مأثور في علم الغيب عندك
واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول
الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة
ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهو اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا
بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله يوم
الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص واله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها
وعلى بعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلف الروايات في موضع
قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر
والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين
القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد و
هذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى
ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة
التي تدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري
اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك

يابنت رسول الله السلم عليك يابنت حبيب الله السلم عليك يابنت نبي الله السلم عليك يابنت خليل الله
السلام عليك يابنت صفي الله السلم عليك يابنت امين الله السلم عليك يابنت خير خلق الله السلم
السلم عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك
ياسيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يازوجة ولي الله وخير الخلق بعد
رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك
ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية
السلم عليك ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة
العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك
يافاطمة بنت رسول الله ص ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله
ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع
رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله
وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبري ممن تبريت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت
وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن
عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المومنين
وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على
سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على
محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل
على الرضا علي بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل
على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشي من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يارب العالمين

بنت ٢
مضطهد ومضهود مضطهد
رسله ٢
على الجواد محمد بن على المتقى ٢
المقبولين ٢

اللهم

اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لم يحدد في الاخبار شيا موظفا محدودا الزيارة الصديقة ع فرضيت لمن نظر في كتابي
هذا من زيارتها مارضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم اذا اتيت
المشاهد وقبور الشهدا ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهدا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فيها واذا اتيت قبور الشهدا فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل ياصريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك
صلواتك عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر
النبي ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فايت موضع راس النبي ص فسلم عليه ثم ايت المنبر
وصل عنده على النبي واله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر
النبي والصق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة عند راس النبي ص فصل ست ركعات
او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
رسول الله ص وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي
عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن
بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع
اذا اتيت قبر الائمة ع بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلم عليكم يا
اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط
السلم عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسي اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعايم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين

اجد ٢
مسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المومنين عليه السلم
دعوة ٢
خلق العود اذا استواه
التي دون الاسطوانة
صلواتك عليه واله
كان
فغفرتم ٢
بنجا ساى فيقلكم
تشرك ٢

من الله علينا بكم دياان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم
معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطاء واستكان واقر بما
جنى ورجا بمقامه الخلاص وان تستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار وكونوا لي شفعاء فقد
وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شي لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه
عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة مني علي مع اقوام
خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا
تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا
فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم

باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم قال الحسين بن علي بن ابي طالب ع لرسول الله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسين بن علي
الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان
من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي
عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع
بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم
في مواضع اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من تمام الحج لقي الامام وروى
صالح بن عقبه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن
زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك
في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان
اخلصه من اهوالها وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

لعل المراد بالدرجة الموضع المعد له ص في الجنة وهو الوسيلة

قال

قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة
من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة و
روى صالح بن عقبه عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف
عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم
عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل
او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة
مع نبي مرسل او امام عادل قال وقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفه فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلم وهم
يقولون من اتى قبر الحسين ع بعرفة قلبه الله ثلج الفواد وقال الصادق ع ان الله تع يبدا با
لنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفه قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك
قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هولاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع
جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبر وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك
يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هولاء زوار الحسين
افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في اعلا عليين وساله
زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى
بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع
الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله

عزوجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ
من الافق الاعلى يا زايري الحسين ع ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين
بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال ــــــــ من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص
وقبر امير المومنين ع الا ان لرسول الله ص وامير المومنين ع فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع
قال ــــــــ نعم وروى مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة
الرضا ع افضل من زيارة ابي عبدالله الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبدالله ع يزوره
كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال ــــــــ قلت لابي جعفر ع
يعني ابنه ع حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفاً بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المومنين ع فيدفن في ارض طوس
وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله ع اجر من
انفق قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ــــــــ ما زارني احد من اوليائي
عارفاً بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة
قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس عارفاً
بحقه الجنة على الله ع وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله
كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المومنين ع انه قال ــــــــ
سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلماً ~~فيدفن فيها غريباً~~ اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا ع
انه قال ــــــــ من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة
بن حمران قال قال ــــــــ ابو عبدالله ع تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة

يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكباير قال ــــــــ قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم
انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عزوجل اجر سبعين
شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله ص واله على حقيقة وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال ــــــــ له رجل من اهل خراسان
يا ابن رسول الله ص رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم
بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال ــــــــ له الرضا ع انا المدفون
في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب
الله تع من حقي وطاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجي ولو كان
عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله ص
انه قال ــــــــ من راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة
احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرويا الصادقة جزء من سبعين
جزءاً من النبوة وروى عن ابي الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي قال ــــــــ سمعت
الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر
خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في
غربتي كتب الله تع له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر
ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ــــــــ ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان
تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل
له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال ــــــــ هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض
الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص واله وكتب الله ع له ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاؤه يوم القيمة وقال ــــــــ رسول الله ص
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مومن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده

على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم

روى صفوان بن مهران الجمال عن جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذى اعتصم به ابن جدى نوح ع فقال ساوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحى الله تع اليه ايعتصم بك منى احد فغار فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سايرا حتى اتى الغرى فوقف على القبر فساق السلم من ادم على نبى نبى ع وانا اسوق السلم معه حتى وصل السلم الى النبى ع ثم خر على القبر فسلم عليه وعلى بحيته ثم قام فصلى اربع ركعات وفى خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله تع قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جيتك عارفا عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تع ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى عند ربك فان لك عند الله تع مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تع ولا يشفعون الا لمن ارتضى لهم وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته منه على ومن على بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوالى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى نبيه وارانيه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر وصى رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزايرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن

له كفوا احدا ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياى من زيارتى فى موقفى هذا فكاك من النار واجعلنى ممن يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين اللهم بشرتنى على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا تفضحنى به على روس الخلايق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلم من الله السلم على محمد امين الله وعلى رسله وعزايم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخى رسولك ووصى رسولك الذى انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصار الدينك وحفظة لسرك وشهدا على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى عليهم ما استطعت وتقول السلم على الائمة المستودعين السلم على خالصة الله من خلقه السلم على الائمة المتوسمين السلم على المومنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلم عليك يا صفوة الله امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب

حتى تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا
ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك
ولعن الله من غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله
امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الواردين و
بئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعنائك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى و
وكل ند يدعى دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم
اعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة
الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ع ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه
احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم
عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة امير المومنين
وعلى انصاره وقتلة الحسن والحسين عليهما السلم وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل الدرك من الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة
انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي
مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين والمسلمين لك بقلوبهم
الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله
على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله

وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله
وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله
اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري
لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه
ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوايج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب
من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل
بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فا
جعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على
ما حيي عليه علي بن ابي طالب ع واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب ع فاذا اردت ان
تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم
آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على
ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء
وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسميهم ع ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هولاء الائمة
المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة و
التسليم وسبح تسبيح الزهرا فاطمة ع وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي
العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال
سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في
الهوا زيارة اخرى لامير المومنين ع يقول السلم عليك يا امير المؤمنين السلم

السلم عليك ايها الوصي البر التقي

عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك
يا امام الهدى السلم عليك يا علم التقى السلم عليك يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم وصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وبلغت عن الله تعالى ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول
الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما
واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله و
افضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف
اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا
لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم
كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور
كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا
عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا
وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا
في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك

٢١٧

الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون
سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا جللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا
لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة و
غيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلم عليك ورحمة الله وبركاته
وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين
ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر
ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهم قال الصادق عليه السلام
اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم
من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا
والصلوة على محمد واهل بيته صلى الله عليه وآله حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلم عليك يا حجة
الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله
ثلثين مرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في الارض وابن
ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت
له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما
بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما نرى وما لا نرى اشهد انك حجة الله
وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات و
الارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشهيدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي
طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في
الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله

كتب علي عليه السلم الى ابن عباس حين اخذ مال البصرة فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب كلبت اي اشتد لي كلب الدهر بلا يحمهم على اهله اذا الح عليهم واشتد
نهايه

بدا بكم من اراد الله بدا بكم يبين الله الكذب من رقابنا وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم
يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله
ترة كل مؤمن ومومنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل
السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم
تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب
العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك
بري انا الى الله ممن خالفك بري ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول السلم عليك يا ابن
رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المومنين السلم عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك
يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من
قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله بري منه انا الى الله بري منه السلم عليكم السلم عليكم السلم عليكم
فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي
عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه رواية الحسن بن راشد
عن الحسين بن ثور عن الصادق الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله فاذا اردت
ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلم امنا بالله
وبالرسول وما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر
به دينك وتقتل به عدوك وتبير من نصب حربا لال محمد فانك وعدته ذلك وانت
لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وابن رسوله وسلم كثيرا والحمد لله الذي
صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني
زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار
خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل
الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي
من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين في حال التقية
اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان
عن الصادق **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم
لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم
بالسلم على قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال
قال لي ابو عبد الله يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير
ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا
يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين من كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة
قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة
ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلم عليك يا ابا عبد الله السلم
عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما
فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين وحريم قبره قال الصادق
في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال اذا اكلته فقل اللهم
رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقال حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروي
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الامامين ابي الحسن

البزه الثار

تكتام

منه بري انا الى الله بري منه صح

زيارة صح

قد ولاه عليه رحمه الحسين

البور الهلاك و

به صح

صلى الله عليك يا ابا عبد الله صح

اذا بعدت لا حليهم الشقة

اي زيارة الائمة عليهم السلم

الزور الزائر وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم ويكون الزور جمع زائر كراكب وركب قاله في النهاية والمراد ههنا معناه الاصلي غلب في زيارة البيت والعمرة يكون الا الحج كالبيت الذي غلب على الكعبة والتاء للوحدة ولذا فسره بالحج والعمرة اي معناه زيارة البيت اي حجة واحدة وعمرة واحدة

ه

اذا اردت بغداد انشاء الله موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ع ببغداد في مقابر قريش
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلم
السلام عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زايرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم تسئل حاجتك
ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على
من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا نور الله السلم عليك
يا حجة الله السلم عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا نور الله
في ظلمات الارض اتيتك زايرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند
ربك ثم تسئل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل
حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه واله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده
ولا يضيع من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء

ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل
والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله
وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه
سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين
صلوة لا يقوى على احصايها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عبدك واخي
رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن و
الحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصايها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين
سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القايمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم
في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة
على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي
الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصايها غيرك اللهم صل على محمد بن علي
عبدك ووليك القايم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك
اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المودي عن نبيك وشاهدك
على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين

اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصرها
وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم
فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة
ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث ادم صفوة الله السلم
عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله
السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد
رسول الله السلم عليك يا وارث امير المؤمنين ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلم عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم
عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين
والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن
جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى
اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر
وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني
ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله
يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه في الدنيا والاخرة ثم ترفع يدك
اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
اخرهم بما توليت به اولهم وابراء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا
نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب
اليك باللعنة عليهم والبراة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه
وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق

قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن
والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ع ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين
تقرا في احدهما الحمد لله ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر
من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك
عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل
بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي
يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسئل الله الذي
قدر على فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان
يجعله لي سببا وذخرا واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على محمد بن عبد الله حبيب الله
وصفوته وامينه ورسوله سيد النبيين السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة باسمائهم
عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين
الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلم
امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا
ما بقيت ودائما اذا افنيت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا
تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلم بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع انشاء الله

ما ابقيتني السلم على ملئكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلم مني ابدا

بغيبه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته
وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله
واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمنتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر
والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على
ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل
الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادا الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله
تدعون وعليه تدلون وبه تومنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد والله من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم
وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد
عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة

لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا
يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا
شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مومن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار
عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم
وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده
وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي
اشهد الله واشهدكم اني مومن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم
وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم
محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مومن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زاير لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عز وجل ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوايجي وارادتي في كل احوالي واموري
مومن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغايبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه ويردكم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت
به اولكم وبرئت الى الله تعالى من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك
سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف
في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من

من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصى ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث روح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث روح الامين
اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وايتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم

فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده

الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق
يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف بدنك
على الصراط فانظر ان لا يزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد
على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم
انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله تع فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد
الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه
بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وتقيمها
وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله
عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك
بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع
عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض
لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة
وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي
بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء اي السلطان وحق سائسك بالعلم التعظيم له و
التوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه اي مودبك وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب
احدا يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده
احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله
جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله فانه تطيعه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا

رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم
ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تع جعلها لك سكنا
وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله تع عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب
فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما
حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته
دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله تع كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله
اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تع ولا حول ولا قوة الا بالله وحق امك
ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا
ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا
بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت
من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر
ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره
وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته
فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك
فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله
ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا
قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك

الخرق بالعلم والخرق ضد الرفق وان لا تحسن الرجل العمل

من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية
واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك
وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما
حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من
النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الاجل
الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة
وتخلص له الدعا فيما بينك وبين الله تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية
ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع
لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك المحسن اليك واما حق
امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك
ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان
به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه وصلوتك
بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى
زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غايبا واكرامه شاهدا
ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدايده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبقك الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به
من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك
فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته و
تحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله عز وجل على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه

ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة
ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا
تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك
في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته
ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير
ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك
من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تودي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك وان اتى بالصواب
حمدت الله تعالى وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان
يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشي من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق
الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما حق
السائل اعطاوه على قدر حاجته واما حق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله
وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك
ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم
وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك
وعجايزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده باب الفروض على الجوارح قال امير المومنين

في وصية لابنه محمد بن الحنفيه رضي الله عنه يا بنيّ لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله
قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى ان المساجد لله
فلا تدعو مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز
وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج
ثم خص كل جارحة بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى اذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان
فقال تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فقال تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر بهما الى ما
حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم ان ينظر احد الى ما حرم الله فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير
عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال
عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر
عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تومن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا

امنا

امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين
ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته
وان لا تمش بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بنيّ واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى
ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران
والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران
اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة
اخذنا منها موضع الحاجة ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تمت الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه وكان موافقا فراغه يوم الاحد
من ايام المباهله من شهر ذو الحجه
سنه ثلاث عشر بن و الف
على يد الحقير الفقير محمد بن
عاصي درگاه برجي بن
مرشد علي جرباد قاني
غفر الله
ذنبه
م

كتاب من الحضرة العظمى من ملك الملوك العلي الاعلى الى العبد الذليل المحتاج الى رحمة الله الكريم عفى عنهما بالكرم

قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اخترت هذه الالفاظ من التورية وهي اثنى عشر
آية كانت سريانية فعلمتها عربية وانا انظر اليها كل يوم ثلث مرات الاول يا بني آدم لا تخافن
ذا سلطان ما دام سلطاني باقيا وسلطاني باق ابدا الثاني يا بني آدم لا تخافن
فوت الرزق ما دامت خزائني مملوة وخزائني مملوة ابدا الثالث يا بن آدم لا تأنس بأحد غيري
ما وجدتني فمتى اردتني وجدتني وان فتني فاتك الخير الرابع يا بن آدم وحقي انا لك محب فبحقي عليك كن لي محبا الخامس
يا بن آدم لا تأمن مكري ما لم تجز على الصراط السادس يا بن آدم خلقت الاشياء كلها لاجلك
وخلقتك لعبادتي فلا تشتغل بما خلقته من اجلك عما خلقتك من اجله السابع يا بن آدم يا بن آدم
خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم اعي بخلقك افيعييني رغيف اسوقه اليك في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الافتتاح والتتميم

ابواب القضايا والاحكام **باب** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن عايذ
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل
الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس
ان يتبعوهم وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض
او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الا الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب** اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى

بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز
وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى **باب** اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي **باب** كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي
ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك
فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك **باب** كراهة اخذ الرزق على القضاء
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين
قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق قال ذلك سحت **باب** الحيف في الحكم روى السكوني
باسناده قال قال علي ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل
الى نفسه **باب** الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطا
كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا
سقط ابعد من السماء **باب** ارش خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى
امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب** الاتفاق
على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن محمد بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا

النواويس مقبرة اليهود بمكة

وفي خبر اخر تنعم من المجلس ص

فقال ذلك السحت بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار ق

فيهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا تلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما
به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع و
امر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فقلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات **باب** اداب القضاء قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو
غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان
رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي
فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم
الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي
عن علي ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر
فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي فهمه القضاء
وقال امير المومنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وركو

مخالفة

الارجاء التاخير

حكومة

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض
فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس وقال امير المومنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن
يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال
ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك
ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر
والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تع فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل
لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه
القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تع حتى
تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيا ان شاء الله تع روى ذلك الحسن
بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المومنين ع **باب** ما يجب
الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال
خمسة اشيا يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا تسل عن باطنه **باب**
الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الما من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل
ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شا فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن

في قيد كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا فقال الآخران كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل غير غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنه وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المومنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمه عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولاه هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال الحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا ع بيني وبينه فقال له عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فايتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما ارادا ان يذهبا بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا

فعدت

فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المومنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع رجل ضرب رجلا في هامته على عهد امير المومنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشتم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبين ذلك منه يا امير المومنين حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر فيهما فانه يستبين ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يتشمم رايحة فانه يستبين ذلك بحراق يدني من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبين ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحد الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها

الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي فقالت يا امير المومنين الامان
على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراتي الرجل لما رات
حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد
المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم و
فرق بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب
فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكان له امراة صالحة
جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا الى رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها
بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا
فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس
القول في ذلك وقال الملك للوزير ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء
فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
وقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم
قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه
الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بما تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال

في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه
في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين
شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير مبادرا الى الملك فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير
المومنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم ليوتى به امير المومنين
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا فاتي
به مع صاحبه امير المومنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على
الاقرار قال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني
البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وها هنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير
المومنين فقال امير المومنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا
عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال
لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين وخلف ابنا
وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين ع
فتحاكما اليه فامر امير المومنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل
راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب
عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى

الامان فاصدقيني والاملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي فقالت يا امير المومنين الامان
على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراتي الرجل الجار (رات)
حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد
المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم و
فرق بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب
فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوز اضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكان له امراة صالحة
جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا الى رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها
بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا
فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس
القول في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء
فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
وقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين والشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم
قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه
الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بما تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال

في اي وق...
فقال دو...
في القول...
شهدا على...
الملك الى...
كما اختلف...
المومنين...
فاقرانه ق...
به مع ص...
الاقرار...
البولهم فد...
صاحبنا...
بالدم فا...
المومنين...
عليه الد...
ومن احيا...
لورثة الم...
وعبدا ف...
فيحا كما ال...
راسه في تق...
عنق العبد قال فمحا العبد راسه ... امير المومنين ع وقال للاحرار ... بل وقد ...
وجعلته مولى لك وروى عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى

باصبعها

الامان فاصدقيني والاملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا امير المومنين الامان
على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات
حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد
المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم و
فرق بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب
فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوز اضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكان له امراة صالحة
جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها
بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا
فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس
القول في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء
فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
وقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم
قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه
الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بما تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال

فراودها

متعجبا

بم

في موضع ص

في

بالغلاس

فاخذ ص

الحسن ص

... امير المومنين ع وقال للاخرات الابن وقد اصنف هذا
وجعلته مولى ال ... وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى

ان الكور معنى اعنف ارى ان لعنقم
وال لكول الاعناق نا ذل حولاد
اما صركا او حمنا
٥٤

انهما نجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمران ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب ع فقالت يابن عم
رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة
تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي ع
بصبيان يلعبون اترابا وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب
فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه
وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على
راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المومنين ع ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح
فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين ادعى هذا الغلام على هولاء النفر
انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال علي ع
يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع فقال ع يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين ع الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم باب هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا روسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد
وروسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما
يقول ثم اقبل عليه بالسوال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم

فقال

فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات
ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال وما كان
من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سال عن
جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر
عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي
كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان
حكم داود ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه هذا
الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل
في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم
يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين
فسميته مات الدين فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم
ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم
بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى
والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى
علي ع في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما
وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت
الصلوة فقام علي ع يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها

الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين ع وقضى ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان
هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص
ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بري فيبريني ببراءتي فلما راى علي ع
مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد هذا الرجل ظلما وناشدهما ثم قال
ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد على الرجل ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا
ولم يرسلاني فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما **باب الحجر والافلاس**
روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين
انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المؤمنين ع
في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم وسال ابو ايوب الخراز ابا عبد الله ع عن الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا
ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعات في الاحكام** روى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام
فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم فاشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه **باب الحبس توجبه الاحكام** روى صفوان
بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ٥ وروى السكوني باسناده الى امير المؤمنين ع
قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل
السيد واستودع العبد السجن وثلاثة نفر الى علي ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر
فقتله والثالث في الروية يراهم فقضى ع في الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال لا يخلد
في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت ويحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق

بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي
رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله ص واله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم مات ااصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه ويقول له انقدني من الذي لي كذا وكذا
واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد
على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من
طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شي قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن
ساعره على ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا
دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع
الذي اكرى دابتك قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابتك
الرجل كله وقال للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع
وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي

متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا ويوم كذا لان بها سوقا اتخوف
ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني
عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل
الي ابو جعفر ع وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين
ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية
ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما يكون عنه غايبا واستوفى الاخر ارد
على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن
ابن طرفه ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع بينهما وفي رواية الحسين
بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يضعه الرجل ثلثين درهما
في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق ع
عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى
صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ٥ وروى عن صباح المزني
رفعه قال جاء رجلان الى امير المومنين ع فقال احدهما يا امير المومنين ان هذا غاداني فجئت
بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء فتغدى
معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على
قدر الحصص من الخبز قال انهبا فاصطلحا قال يا امير المومنين ع انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم
وياخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضا قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة
اثلاث قال نعم وقال تعلم ان خمسة ارغفة خمس عشر ثلثا قال نعم قال فانت اكلت من تسعة

كان م

الغداء الطعام الذي يوكل اول النهار

اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز
هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهم واعط
سبعة دراهم **باب** العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة المسلمين والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من
يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد
على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ع هم بان يحرق قوما
في منازلهم لتركهم الحضور بجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه
ذلك فكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله تعالى ومن رسوله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فا
الفاسق والخاين قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب و

لاصلوة م

تابع

للخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض لا يقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة العبد المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل يشهد لامراته قال لا باس بذلك ان كان خيرا يقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن حماد كن عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب الخمر وشهد الاخر انه راه يقيئ الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب محمد ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان

فقال ص

على الحر المسلم ص

قال

قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شي له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال الصادق ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اما قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر وحال تخرج عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والملاح والجمال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه
ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة يقبل شهادة المكاتب والرجل
معه بشاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها
امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروى عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما
امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره
حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا تحل لك ان تقيم
الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت متعمدا
عليه قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المومنين يقول لا اخذ بقول
عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد
انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

شاهدين

في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز
في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا
كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى
امير المومنين ع في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة
وروى زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء
فوجدوها بكرا قال يقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على
الرجل بحصته ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن
الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات
قال فكتب ع لها ما اتاها به سيدها في حياته انه معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل
والمراة والخدم غير متهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات
بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت
امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع
الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد ويمين
المدعي قضى رسول الله ص بشهادة الواحد ويمين المدعي وقال نزل علي جبرئيل ع بالحكم
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المومنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله ع ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم

رجل انه دفع صبيا في بئر فمات

شاهد

بشهادة امراتين ويمين المدعى روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا
شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جايز وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب** اقامة الشهادة
بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد وروى على بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه معنى هذا الخبر الذى
جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى
علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد
قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما **باب** الامتناع من الشهادة وما
جاء فى اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن قال قال العبد الصالح ع لا ينبغى
للذى يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى قول الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفى قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من
اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل
وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد
بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر
وفى وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم
اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع فى قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال
كافر قلبه **باب** شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن

عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة الزور قال اذا كان الشىء قائما بعينه رد على صاحبه فان لم
يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابى عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون
حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا و
اصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
وكان على ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه فان كان سوقيا بعث به الى
سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع فى امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء
زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد
ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع على زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته
بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من
الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
تنقضى عدتها وروى عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان شهود
الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتفسير قوله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال
يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك
فثم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا ينقضى لا ينقضى كلام شاهد زور بين يدى
الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابى
جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه
صكا الى النار وروى جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما ع فى الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى
طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب** بطلان حق المدعى بالتحليف وان

كان له بيّنة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بيّنة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف لكم فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه معه ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب روى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تع

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البيّنة فليس عليه يمين وان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البيّنة روى عن يس الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان ردّ اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها او بغير بيّنة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيّنة فان ادعى بلا بيّنة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البيّنة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذي في يده الدار البيّنة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بيّنة واقام المدعي على دعواه بيّنة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البيّنة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام الشاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البيّنة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البيّنة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البيّنة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البيّنة اليمين على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال كان تبطل الشهادة في الربوا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم ذلك سبيلهم واذا علموا عذرهم

خل

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال جاء رجل من الانصار
الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحلة نحلتها ابني قال
ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق ع لا يشهد على من
يطلق لغير سنته

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة
رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز شهادة
رجل على شهادة الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد
ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على
شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها
فلا باس باقامة الشهادة على شهادة وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى علي بن سويد قال
قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هولاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت
على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان
خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر مليء به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد
عليه بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط
راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر
ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المومن الا يحدث امانة الا صدقا
ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على
غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر
عدل فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف انه ليس له عليه وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له احيا حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد
عليها فانها لا تودي اليك شيئا وقال علي ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة
سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه

الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تورّف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال علي ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك رقبة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابه قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها

قال هو احق به ...

البز الثياب وبائعه البزاز

صاحب ...

عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقول ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت
عليه في الوكالة قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون
المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس له عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام
اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المومنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقام
البينة فقال الاخ يا امير المومنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى
زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المومنين فقال لها الك بينة بذلك
فقال هولاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها
قالت يا امير المومنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال
وتحلف قال نعم يا امير المومنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد
على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر
~~ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد عليه~~
بذلك الذي قال له يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما

اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل
الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم
فيما بينه وبين الله ع وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني
قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان كان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة او يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم وكيله امرها فوجدها قد دلست
عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت
امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري
الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي
نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
وترجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة

زوجتها نفسي

النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت عن الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطي وقال الصادق ع ما يقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى فاسئلك ان يخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امراة وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان

اسهم

قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث بما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله ص عليا على اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم ثلثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ع ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى ابو الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل

يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال
وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به
الى الاجل الذى اجله وسال داود بن سرحان اباعبدالله ؏ عن الكفيل والرهن في بيع النسية
قال لا باس وقال الصادق ؏ الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة روى غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ؏ في رجلين بينهما مال منه بايديهما و
غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض
الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبدالله بن
الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر فقال الغرماء اما عبدالله
بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال ؏ اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما
اتت الغلة اتاح الله ؏ له المال وسال ابو ايوب اباعبدالله ؏ عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن
داود بن سرحان قال سالت اباعبدالله ؏ عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل
اخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادى مهزور
روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله ؏ عن ابائه عن علي ؏ قال قضى رسول الله ص في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
الى الاسفل من ذلك وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة
الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه واد مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم
الراء غير معجمة على الزاء معجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية
الزايد على المقدار الذى يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين دارين سال منصور بن
حازم اباعبدالله ؏ عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ؏ قضى بها لصاحب الدار الذي

من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ؏ عن ابيه عن جده عن علي ؏ انه قضى
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذى اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه الخص الطن الذى في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي
اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يعلق منه الباب باب الحكم في
نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله تعالى عز ذكره وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ؏ برقاب الغنم و
الذى فهم الله عز وجل سليمان ؏ ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله
باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ؏ جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له
بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه ؏ عن علي بن ابي طالب ؏ كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان
يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المومن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ؏ في
رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة
ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله
بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل
وسئل ؏ عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل
من موضعها الذى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض

جليد

رخو بطيها فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كان ارضا صلبة خمسماية ذراع وان كانت
رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عم كان لسمرة
بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شي من اهل الرجل يكرهه
الرجل قال فذهب الى رسول الله صم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن
فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صم
فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره يا
سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في
الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثه قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها
واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق
اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صم فادعى عليه سبعين درهما ثمن
ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل
رجل من قريش فقال رسول الله صم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صم قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول
قال لم يوفني فقال لرسول الله صم الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف
انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صم لاتحاكمن مع هذا الى رجل
يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صم علي بن ابي طالب عم ومعه الاعرابي فقال
علي عم ما لك يا رسول الله صم قال يا ابا الحسن احكم بيننا وبين هذا الاعرابي فقال علي عم
يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صم قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول

يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صم فيما قال قال لا ما اوفاني شيا
فاخرج علي عليه السلم سيفه وضرب عنقه فقال رسول الله صم لم قتلت يا علي ذلك فقال يا
رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيا فقال رسول الله صم اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به
وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن حرث قال حدث ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق
بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صم من منزل عايشه فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي صم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بماتي درهم فقال النبي صم بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي صم يزيد حتى اشترى الناقة باربعماية درهم قال فلما دفع النبي
الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فان كان لمحمد شي فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صم اترضى يا
بالشيخ المقبل فقال النبي صم تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صم اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صم
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صم اقض فيما بيني وبين
الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صم الناقة ناقتي والدراهم للاعرابي بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله
لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صم اجلس حتى ياتي الله عز وجل من يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عم فقال له النبي صم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صم الناقة ناقتي

والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلم الى منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فضربه
علي عليه السلم ضربة فاجمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق
بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ص ما حملك على ما صنعت يا علي فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية
التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من
اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ثمن فرسه
وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون
ان النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت
مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته
منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا
يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن ليقول
الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني انا
اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع
طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المومنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه

وبينه شريحا فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المومنين
هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال
شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع
ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث
ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد
ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا باس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن
عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت
فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة
ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي
بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها
او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة
تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجا

ولها مال للنساء وبالله التوفيق **باب** نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة
فقال ان امير المومنين عليه السلم اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي
عليه بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار
انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة
وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم
اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه قال رسول الله ص من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة
اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن
اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن
قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع

مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في عبد كان بين رجلين فحرره
احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرره الاول وامر
ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة
للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان
يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي
اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف
ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على
حصتهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم
يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن
سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة
الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها

فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها
او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه
قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان
يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب
بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا
اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال
في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان كان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى محمد بن مروان
عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير

سئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت
فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى
ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
جارية م
وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي
مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري
اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل الولد
انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
الوشاء ابا الحسن عليه السلام
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال
وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث
وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن
العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه لمولاه ان شاء وليس له ان يبيعه الا
قدره
ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وساله عبد الله
بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي
له منها ويكون لها من نفسها بحساب الذي لها منها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق
منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث
بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده

الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام
ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم
احرار وقال علي عليه السلام عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
بجناياتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال
قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه
منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له
الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى صدرا فان ادى صدرا فليس لهم ان
يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته فقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك
مكاتبتي قال ان كان هبة فلا باس واذا قال تحطه عني واعجل لك فلا يصلح
وروى موسى بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم لنفسه يوما قلت فان مات و
ترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ

منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا كان ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله تعالى على العباد
فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا
مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر
وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا
ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما اشترطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق
منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه
ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث
ما بقي وسئله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير فقال
يكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى
يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا له فساله

صاحبه المكاتبة اليه الا على الغلا قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ مواليه بشرطهم
روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب اعتق اترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح
الاول قال يمضي بنكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يودي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يودي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما
بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط
عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي
من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مملوك وان لم يكن اشترط
سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان كان
اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه مثل الذي يرق وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله

قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به
او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال
ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه
ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق ع لم
يكون مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف اليه ما كان
فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان
رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه
وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة

في عدم جواز مكاتبة العبد الكافر ص

حديث بريرة مولاة عايشة فيه ثلاث سنن

فجرت فيها ثلاث من السنن ص

فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل
وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديد
حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه
ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب
اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السايبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شي ولا
علي من جريرتك شي ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا عبد الله ع عن السايبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى
فما كان ولاء لله تعالى فهو لرسوله ص وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا
يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه و
بين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد
يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه ثمن رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم
مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر
او كانت واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى

جعفر

فيه م

عتق

من صو

قبل ان يموت الى احد المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه
كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان
ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

من ماله بعد موت ابيه ص

باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال
لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله
ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد
فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته
يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
بعضهم ع قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عمر بن يزيد عن ابي ابرهيم ع قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المومنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فا
ولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت وادى
ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولدا وفي بطنها ولدا ولا ولد لها

وجدها حدة لامة ص

فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله
عز وجل احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة وان اعتقها
ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى
امير المومنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام
فاعتقت امها فتخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للامة وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من
اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت
لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يوخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم
فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها
حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق
بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في
بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يجوز

مشركا

في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة
فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابن هشام الجعفري
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا **باب** ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال
نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم
قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله
قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة
وروى زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع
وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع انا حببت هو مملوك لك **باب** الاباق قال
ابو جعفر ع العبد الابق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا
هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه داية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم
شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق

قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع اختصم اليه فى رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله
الذى لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن فى ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع قال فى جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع فى رجل اخذ آبقا
ففر منه قال ليس عليه شى وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال
ليس عليه شى وروى على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله ع قال ان العبد اذا
ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى
الرجوع الى مواليه والدخول فى الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابى عمير عن ابى حبيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده
قال يرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البايع ويذهب فى طلب الغلام فان
وجد اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
وروى عن ابى جميلة عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال اكتب للآبق فى
ورقة او فى قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها
لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها
فى كوة بيت مظلم فى الموضع الذى كان ياوى فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ادع بهذا للآبق واكتبه فى ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرنى به

وليكن حول الكتاب آية الكرسى مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا فى الموضع الذى
كان ياوى فيه بالليل **باب** الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى
السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب
رضى الله عنه يعنى بذلك المرتد الذى ليس من مسلمين وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى
المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك
به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفى رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال
ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلتم انى عبد الله مخلوق قال فابوا عليه
وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله تعالى لا
قتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر عليه السلم ان يحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر روسها ثم الهب فى بئر منها نارا وليس
فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه ان
الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن على ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج
الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية روسها ولكان تحدث نارا فى اجسامهم فتلهب
بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله
تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل و
الضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته

بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بظلمكم مني ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم نار باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فانما ويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راهما يصليان بصنم فقال علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج نارا فطرحهما فيه روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا على الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وساله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهي مملوك له افضل وكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن مبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع في رجل له مملوك فرض ليعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا اله ان ياخذ منه قال ياخذ منه عفوا ويساله اباه في عفو فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين ع في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكا

والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله
تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعه
في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه و
وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت
غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينه عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الله تع ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق
وروى على بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب
الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها وليسرع المشي اليها فاني سئلت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا
اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع
قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله
غلاما في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق
ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم يقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع
اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني و
يدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله تع والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المومنين ع ان الله تع يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال
ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تع متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت
فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار
قال اثبتها في راس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال
اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا

فقيل يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح
حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي
ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط
سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب
الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم فقال رسول الله ص
ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله ويل لصياغ امتي من اليوم وغدا وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو
كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله ص فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله فقال يكره كلما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما
انزل الله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل
يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما
ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز التي تجيء به الصبيان من القمار ان يوكل
وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النائحة

التي تنوح على الميت واجر المغنيه التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها
الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس
بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب
احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت
ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال
رسول الله ص وامير المومنين عليه السلام وابائي ع قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل
بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تع الى داود
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيا قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تع له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا
الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهى ان يراني الله عز وجل
اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين عليه السلم يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على
تعليم القران فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قلت له ان هولاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم
القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلام

ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين
بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا فيها
مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفقك الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح
يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شي وقال ع لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله
عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد تذبحها
وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولم تسؤه الاسائة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذا كله اوصاف
السفلة من اجتمع فيها بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن فضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك و
استرزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شي على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع
ان الله تعالى جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تع ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وقال رجل لابي الحسن موسى
بن جعفر ع عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله تع على مومن باب رزق الا فتح الله له ما
هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي ع
من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه

ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاوهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل مسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع

انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يود حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشتريه العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعد موته شيا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت واما الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم وروى

ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ
الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نتبين لهم ما فيها فقال اني لا احب
لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال
ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر
نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد
العسكري في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر
فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول
ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض وضعف وروى محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة
فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران واشترط قال ان شئت
ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر
وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر
فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب
فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوقع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم
يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير

دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر والقصد يورث الغنى
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال
لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من
اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى علي بن المعزا قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل واتى العامل
فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال
قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم
عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام
الى زياد بن عبيد الله فقال ... وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال
فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن وروى

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي
مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اسماع الاصم من غير
ضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا
قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك
عليهم صدقة واتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك فقال له
ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وقال عليه السلم
من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرا القران فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى
عن عيسى بن سقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت
اباعبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ
عليه الاجر وقد حججت ومن الله تعالى عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه
مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلم من مر ببساتين فلا باس بان
ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن اباىه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الدنيا الاخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل النبي صلى الله عليه

وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض اقاربه فقال ابو عبد الله عليه السلم ذاك الحق ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقد قتل امير المومنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن
عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل
وعلى رسوله صلى الله عليه واله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
بكرة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الازم مكة
والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مودى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين
فان المومن لا يخون وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من
المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا
وفي نفسه ان لا يوديه فذلك اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز
وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يودي اليهم ان
الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة
من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على
ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليهم السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يوديه ما لم ياخذه مما

يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي ديناً لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شي قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيا وان احبسه فليس له ان ياخذ منه شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيا لقول النبي صلى الله عليه واله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ولم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيا

لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذه منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه

اما تعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا احلّه وان لم يحلّه فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت
مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد
اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن
ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال
ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو
ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن
ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا
الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان
كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها
ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي
على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلا من تلك
الدراهم وفي تلك الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها

الدراهم

السلطان

السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان
له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب

التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل
وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلا بن خنيس انه قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن
لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب
الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب
وقال امير المومنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المومنين عليه السلام
تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا
تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المومنين عليه السلام من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام
بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه

وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا روسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه واله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال علي عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة يكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن اصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امراتي مالا اعمل به ما شئت فاشترى من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال له يجيئ الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فاكرم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانها اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

وقال رسول الله ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيا فاشتر فلا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال لما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب السوق قال امير المومنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام خير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها باب ثواب

الدعاء في الاسواق قال امير المومنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه
تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اخرجتك من
شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حتى يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وشيكا
ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله
له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح من يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق
عليه السلام من ذكر الله في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شراء المتاع
للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليه السلام اذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام
يكتب فيه على المتاع بركة لنا **باب** الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابرهيم عن
ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين

واخر

واخر الحشر واخرى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني
استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة **باب** الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط
وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فقد وجب البيع و
قال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد
او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى
بيعا ومضت له ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
حتى يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى
عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله السلام قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والفواكه
والبطيخ يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن
الحلبي عن ابي عبد الله السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى
ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق **باب** حكم القبالة
المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله السلام انا نخالط قوما من اهل السوق وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر

السواد

والعشر ثلاثة عشر ونحو ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فكتب الرجل لنا بها دارا او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فترد عليه

وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه وقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يوخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا يحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تماما فعلى العدل ان يصح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امر برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن يعني انه يوكل المشتري بقبضه

وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق واستوف حقك قال لا باس به

وروى عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ

نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعر بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشي واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه

وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر

وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل مسمى فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي الدراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شي كثير غلط

وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل

من

ای النقصان

زيادة

منهم

آفة ثم

عليه فليس للمشتري الا راس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا موضعا
فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم
ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان فيه من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و
اصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدى فلا
باس وساله جميل عمن اشترى ببيدر معلوم كل كر بشيء معلوم وتقبض الثمن فيبيعه
قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شراء
الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال و
سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال
وسال عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس

به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن
ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره
فاشتر منه ما شئت من خرطه وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا
باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحلبي بن علي بن ابي الياس قال قلت لابي
الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل
ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم
بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من
راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون
لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي
في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان

اشترى منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح فى اهله قال ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابى منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروى او الكروى او المروزى او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خيار كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكنانى وسماعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبى ومحمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قدم لابى جعفر عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة الاف الفين فقال فانى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك وفى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما فى الرجل يشترى الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن

وان كان خاط الثوب وصبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثياب بالغزل المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم وغيره عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتى بما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله عليه واله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله سمع بكاوها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه واله فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سُئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسُئل عليه السلم عن رجل

الذى

بيع الغزل بالثياب المنسوجة

اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلم
في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فا
لمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشترى المملوك لمن ماله فقال ان كان علم
البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له
مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري
وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فا
شتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشترى الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان
علي عليه السلم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانما ترده وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد
من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شي فقال نعم عليه الوضيعة
كما ياخذ الربح وروى حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق اريد

ان اشترى جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن
مملوك ادعا انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فتسرّاها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال
وليدتي باعها ابني بغير اذني قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها
فقال له خذ ابنه الذى باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل يشترى
الغلام او الجارية وله اخ او اخت واب وام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد ما فيه
فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على ذلك من العدد قال لا باس به
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه
الذى يشترى منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا
عددا وساله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة
يقول اشترى هذا اللبن الذى في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي
كان فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية روسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اى يشتريه وفي اى زمان يشتريه ويتقبل
به فقال اذا علمت ان من ذلك شيا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشترى العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشترى معه
شيئا اخر ويقول اشترى منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد

كان الثمن الذي نقد فيما اشتراه منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها
مجازفة قال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر او له نخل فياتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به قال نعم وروى جميل عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء
معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين
واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يكون له الرجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك
ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم
وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى
ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وساله سماعة عن شراء
الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي
الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض فعطب
المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح

الكر بالضم مكيال للعراق وستة اوقار حمار او ستون قفيزا او اربعون اردبا

شيء وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل
يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال
لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده
مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم
يذكر فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا
في مال فربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك
وما توى فعلي فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها
لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل
يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان
ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك وان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه السلام نهى عن الاستحطاط بعد

الصفقة وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس
بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج
السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما
اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها
المولى احلال هي له قال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال
عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة منها
والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيهما اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
ولا يعطي العبد من الزكوة شيا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس
وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر عليه السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي
او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك
قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه
فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت
فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى
الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له
استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله

ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال له
لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال
سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان
عشرة امنان دقيق قال لا فقلت رجل يدفع السمسم الى العطار فيضمن له بكل صاع ارطالا
مسماه فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقني والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا
يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وساله سماعة عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد
ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه
بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب
المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له وروى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاكره ان استاجر الرحاء وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا
تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمنان وروى عن علي بن ابي حمزة
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه
قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء

حتى يستبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان
شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض
ما يتجر به من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل اشترى
قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما
ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان ان شاء جعله سنبلا
وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع
فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه
ولصاحب الارض كرا ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلم في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله
ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المومن وفي
رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما
بالاخر ان شاء الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا
كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما
خمسمايه ذراع وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل خمسماية
الكلاء وقضى عليه السلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن
او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين

شركاء في الماء والنار والكلا وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع
صفقه البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة فقال ان شاء استرجع
فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرى في ارض اليهودي والنصراني
فقال ليس به باس والارضون وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم
على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيا وايما
قوم احيوا شيا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله
من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمايه كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت
فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطه من غيرها فقال لا باس بذلك وروى
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتري من اراضي اهل السواد
شيا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا موتا
فكرا فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر
فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
وساله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروى عن
علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها

باب احياء الموات

ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطع الى جنب دار رجل من اخواننا فهو
يكره ان يشتريه لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراوها وليس يعرف للابن
خبرا فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة وقال ينتظر به غيبة عشر سنين
ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت
له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية التي
قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع
عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في
رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم
يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية
فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده
بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هولاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها
فوقع عليه السلام لا تشهدوا الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن

البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون
للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على
البيوت واما الدار التي للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله
عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي
لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس بذلك قال وسالته عن
الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وسال سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه
قال اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل
فضل في خرجها اذا وفيت لهم فانك اذا رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر
بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي
درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا
فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا
وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذ بماله
ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال
الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرا و
يقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامر في ذلك
فان لم يكن استامر فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه الغارس ويذهب به حيث يشاء
وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا
ضياعا ولها الدوالب وفيها المراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل
له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى
ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك
فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطه او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه
الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد على ما اخرجت من
البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه
القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها
بشي مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج
في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل
الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها
بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها جريبا جريبا
او قطعة قطعة بشي معلوم فيكون له فضل مما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر

تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقه فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا بيع الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين
او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث
ولصاحب الارض الثلث وقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع
في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا على القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شي فيدفعونها اليه على ان يودي
خراجها فياخذها منهم ويودي خراجها ويفضل بعد ذلك شي كثير فقال لا باس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى
الله عليه واله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى
محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا
احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان
يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال
لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتكارى عن الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك واقل قال الكرا
من

دينارا

لازم الى الوقت الذى تكارى اليه والخيار فى اخذ الكراء الى ربهما ان شاء وان شاء ترك
وسال على الصايغ ابا عبدالله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي
بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فانى اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا
باس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها
واشترى لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينه وطلبت بيتا
اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت
قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها اغلقى الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبدالله
عليه السلام فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت
كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة
من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له
شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي في ميراث الميت او يثبت في
يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها
قال اليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفا للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا
شيا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شي ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبى
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم
غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي
عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل
عليهم **باب ضمان من حمل شيا فادعى ذهابه** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله في جمال
يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة
انه قطع عليه او ذهب فليس عليه والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيا قلت لا قال هو لك وقال
عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شي فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد
سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت
الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان
سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ
الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن
جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قصار دفعت اليه
ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه
وليس عليه شي وان سرق مع متاعه فليس عليه شي وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه
وكان امير المومنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب واذا غرقت السفينة وما

وما فيها فاصابه الناس فما قذف بها البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة و
يستحلف لعله يستخرج منه شي واتى علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني
قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستاجر الحمال
فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون
فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شي فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار
غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى باب
السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر
لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي
لك ولا تتول انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي ان شئت فنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا
فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته
عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه

بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ايتمنه وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي
قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيا معلوما فقال لا باس وروى ابان
انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وساله سماعة
عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او طعاما ومتاع او حيوان فقال لا باس
بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما
بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم
ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشا صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام

اوثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس قال وسئل
عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون شرطهم
ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسيه ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت السمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئلته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول
واشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا احصاد وروى النضر عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يصلح ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين فامر بحكرتهم

ولا الزيت ص

قال قال علي عليه السلام

ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل يا رسول الله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام
حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة
فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد
غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم
بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال
يا حكيم بن حزام ~~اذا دخل الطعام المدينة~~ اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما
احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطي
وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا
افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ونهى امير المومنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام والله الحكرة في الخصب اربعين يوما
وفي الشدة والبلا ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي
عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند
علي بن الحسين عليه السلام غلا السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص
فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله

اربعون

الغلا

او سعّرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله تعالى وكّل بالسعر ملكا يدبّره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه

باب وجوب ردّ المبيع بخيار الروية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قبلها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الروية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه عليه ودخل امير المومنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال ردّ عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها وكان عليه السلام يكره ان يخلل التمر

باب النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس

لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت

باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمرّ بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المومن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربو وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده فيه في الوزر سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

فائده ص

الربا الا فيما يكال ويوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا اعرفت منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلا بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال لا سمعناه

[هامش: افاد ل — وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك ع — عرف ص — الله ص]

ما كان من طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس في الحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذ منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطالب بيع الحرير وليس

يطلب

[هامش: وساله — ابان ص — الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين ص — الوسق ستون صاعا او حمل بعير]

عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه
اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسئله ابو الصباح الكناني
عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس
اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون
في السلم قلت لا يرون فيها باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا
وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما و
ان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة
وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا
من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا
ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس
وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد
فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود

منهما فقال يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه
منفعة فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يسئله فقال
رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق
من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه
السلام واربعة ايضا وسئله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له
فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة
فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او تهدي له الهدية فقال لا باس وسال يعقوب
بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام
الربا رباءان ربوا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك
قول الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل
فهو ان يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه
فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذ من راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه
مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه

ثم عاد فقال يكون فاعطيك صح

الطازجة الطرية

واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
اعطني بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا باب المبايعة والعينة روى يونس بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبايع الرجل على الشي فقال لا باس اذا كان اصل
الشي حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فيدخل على صاحبه يبيعه لولوة تساوي مائة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه
سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني
ليس عندي فعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا ابيعه واقضيك الذي لك علي قال
لا باس به باب الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى
شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني
الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول
اثبتها الى عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاه
تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر

عينة اخذ العينة اي السلف ق — فرسك — عن غير واحد ص — قد حل — عن ص — قال — حتى ص — مثل بمثل ص — عليه في — ان ص — ذلك — في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش

لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس
وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص
وزنا بوزن قال اعدها فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما
عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا
بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا تجعلون
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي
عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار
ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام
يقول نعم الشي الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا
جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة وفيها الرسق والرصاص
بالورق واذا هي اذا اذيبت نقص من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم
الوضح ويلقاني فيقول لي اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له
السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك باب اللقطة والضالة
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة

فقال اما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية ص — ما يكال بها — كال الدراهم وزنها و — الوضح الدرهم الصحيح — قال ص

المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع
قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه و
ان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال
هذه لقطة فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او
يضع فيه شيا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى
الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر
ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق
بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا
الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كان
ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة
والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام
لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة
بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذيب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال

ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان
بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان
وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلا وماء وامن
فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة
قال لا باس وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان امير المومنين
يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ
لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام في كتاب
عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام
عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام
فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفع الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه
في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما استعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه
وقال ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه
فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متا

واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **باب**

الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية عافر عينا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام
الهدية تسل السخا وقال عليه السلام نعم الشي الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا
رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوى واتي علي عليه السلام
بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المومنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل
يوم نيروزا وروى انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي
صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال علي عليه السلام عدو لا يعود
واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشي ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام
اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو
يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر
على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية
يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله
الاشعري فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل
لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام

ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به **باب العارية** روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
او ابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع
الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي
سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القسم فقال صلى الله عليه واله
بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية
بعد اسلامه نايما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه واله واقام بذلك الشاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان
يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي
فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير
اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المودع صاحب الوديعة والبضاعة موتمنا وقال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو موتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره
فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع
عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا
ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه

الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قد استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تايب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ايتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ويرجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكاه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان

يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما بين رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجي وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن

رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجي وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع
بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا
فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقصه من ماله
بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل
الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا
الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب
عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ما له مما في يده وليرد الباقي
على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى
لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على
ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف
يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك
ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه
وقال ان كان ذهب من بين ماله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن حصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت
او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون
حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما
فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا

نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يرهن الرهن بماية درهم وهو يساوي ثلثماية درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على
صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل
ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال رهنته احدهما بالف درهم وقال الاخر رهنته بماية
درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان
الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو
وديعة فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او
الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل
قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه
يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن و
بعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المومن على المومن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر

الحلي ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة ج حلي كثدي

فقال م

الحق وقام قايمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المومن وتربح عليه
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن
جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها
خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى
فليا كل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته
حين يرسله فليا كل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور و
اشباهه فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا
الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايا كل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايا كل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى
فليا كل واذا صاد ولم يسم فلا يا كل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو
بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحل ذلك وفي خبر اخر ان
يسمي يا كل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد ايا كل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى وروى
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخذ
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان

عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل
ولا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه فلا تاكل
وساله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك قال كل ولا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم
تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليا كله وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل
غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليا كل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المومنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته
فلا باس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وقال علي عليه السلام
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسطه الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيا كل منه اذا ذكر اسم الله تعالى وروى
حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر
والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المومنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدري من قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله تعالى ثم بقي الصيد ليلة او
ليلتين ثم وجد لم يا كل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليا كل منه ان شاء الله تعالى وقال عليه
السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى
وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام وكان يتقيهم ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل

لا يطعمونه

يقطع الناس

حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديد تذبحه
بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه
الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سهمك
ووقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك
جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المومنين عليه السلام عن صيد
الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وروى ابن ابي عمير
عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سالته
فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الاجام
قال كلما استوى طرفاه فلا تاكل وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كلما كانت له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف وكان
دفيفه اكثر من صفيفه وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما
كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله
عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا
باس به كله وسال الكردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان
عندي منه فاكل حتى امتلي وسال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم ~~عن طير الماء مما ياكل~~
~~السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال الكردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام~~ عن
عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني خلقته فكل
وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس
روى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت فقال لا وسال عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له

سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم وروى القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه
وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس بها
انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق
عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفوا
على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا
فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على
وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار
فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل
او لا فانه تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما
توكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت
لم توكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا
فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المومنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية لا باس باكله وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال

لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينه عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال عليه السلام ذكاة وحيه لا باس باكله وفي رواية
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا
المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته
ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اوبر فذكاته
ذكوة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة
ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وساله الحلبي عن ذبيحة
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام
لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر
اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب
الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر

حدثني

حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل
يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يومن عليه الا مسلم و
روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شي فذبحوها فناكلها قال لا
انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصا
فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل
قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك
ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن
ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار
واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينه عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت
الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها والغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد

ذلك

من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المومنين عليه السلام لا
تؤكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امراة
ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن
بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع
من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير قال حلال ولكن
الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا
يفني ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا باس باكل الامص وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز
اكل شي من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفاره والارنب
والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والفقعا و
الثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ
لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشا
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب
عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب
البانها فقال ان اصابك شي من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز
بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة
تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبط تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاج
تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام
كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز
اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر
عليهم السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال
ابرهيم لا فقال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى ابرهيم عليه السلام
حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم
مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل
جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شي الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته
من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت
التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم
توكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها
فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة
سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلام
عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وروى سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم

سال

ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم

فيلزم

ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يومن على حميمه ولا يومن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه ولا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي

والنصراني اياكل اويشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء وساله العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس
اذا كان من طعامك وساله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن انية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في
انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير
نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر
الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شي قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شي فقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم
منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من
مومن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قد
قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
اد امكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المومنين عليه السلام اتقوا الله
فيما خولكم وفي العجم من اموالكم وقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى
رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المومنين عليه السلم
ان خفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى كذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو
حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به قال لا تفعل فاني
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم
ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق عليه السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الله تعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنا
لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى
باللحم السمين المتبجر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان

رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز
يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا
غيره ولا يوكل من الحيات شي وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل
كل شي تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان
اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها
لا تريبك وقال ربما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد
في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية
الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية
ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب
في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم
يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله
عليه واله الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه
ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني
قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه واله اشربوا في ايديكم فانها
خير من انيتكم وقال الصادق عليه السلم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله

بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذی يناولك الماء مملوكا لك فاشرب فی ثلثة انفاس
وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث فی رواية محمد بن يعقوب الكلينی رضی الله عنه
وفی رواية حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس فی الشرب
افضل من شرب نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفی حديث
اخر الابل وروی ان الهيم النيب وروی ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروی عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشی الا ان تضطر
الی ذلك وروی عن عمر بن ابی شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله
صلی الله عليه واله فقال ما اكل متكيا حتی مات وروی عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابی شعبة عن
ابی سعيد انه رای ابا عبد الله عليه السلام متربعا ياكل وفی رواية ابی اسمعيل بن ابی زياد عن
ابی عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة
املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم
يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمد
الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبی صلی الله عليه واله صاحب الرحل
يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم وروی سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابی عبد الله
عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا او قال امير المومنين عليه السلام ضمنت لمن
سمی علی طعام ان لا يشتكی منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت
عليه ثم اذانی فقال امير المومنين عليه السلام الوانا فسميت علی بعضها ولم تسم علی بعض يا لكع
وروی ان من نسی ان يسمی علی كل لون فليقل بسم الله علی اوله واخره وقال الصادق عليه
ما اتخمت قط وذلك انی لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال
ان البطن اذا شبع طغی وروی عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت علی ابی جعفر عليه السلام بالمدينة
وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا
رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له

ما حد الكوز فقال اشرب مما يلی شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع
العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروی عن محمد بن الوليد الكرمانی قال
اكلت بين يدی ابی جعفر الثانی عليه السلام حتی اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع
من فتات الطعام فقال له ما كان فی الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان فی البيت فتتبعه
والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بنی امية يبدؤن بالخل فی اول الطعام ويختمون
بالملح وانا نبدا بالملح ونختم بالخل وقال امير المومنين عليه السلام ابدوا بالملح فی اول الطعام
فلو علم الناس ما فی الملح لاختاروه علی الترياق المجرب وروی الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلی الله عليه واله
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفی خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام
ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروی صفوان الجمال
عن ابی عزة الخراسانی قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان
بالفقر وقال رسول الله صلی الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه
وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فی سعة وعوفی من بلوی فی جسده
وروی عن ابی حمزة الثمالی عن علی بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذی اطعمنا
واسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذی يطعم ولا يطعم وقال رسول
الله صلی الله عليه واله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وروی شعيب عن ابی بصير قال سال
ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفی القدور
ولا باس بان يتداوی بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الی المسجد وروی عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهی رسول الله صلی الله عليه
واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس وروی ابرهيم الكرخی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال الحسن بن علی
عليهما السلام فی المائدة اثنا عشرة خصلة يجب علی كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض
واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضاء والتسمية والشكر واما السنة

فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمه وتجويد للمضغ وقلة النظر في وجوه الناس قال الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله
صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها
هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشي انما هذا وشبهه
من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات
الذي هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرا فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف
لهم وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة
قال ليس بشي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها
ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم

يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك
انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحايط لوكل الله تعالى به شيطانا حتى
ينطح براسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه
ناس من اليهود فسالوه عن اشيا فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل
عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا
مدا دقيق او حنطه او تحرير رقبه او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيا وروى ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال
ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول
الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف
بالله واما قول الرجل ياهناه ياهناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله و
ايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا يرد عنك شيا فلا تحلف لهم وقال
الحلبي وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشي فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد
بها وجه الله عز وجل فليس بشي من طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت
مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها

قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذى توفى به اذا جعل لله
وما كان اشباه هذا فليس بشئ ولا هدى الا بذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدى
لبيت الله انما يهدى البدن وهى احياء وليست بهدى حين صارت لحما وروى فى حديث
اخر فى رجل قال لا والى قال ليستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف
الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشئ او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثه اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التى
يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرء مسلم او خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التى لا كفارة عليها فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير واما التى
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه فى الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فمن لم يجد فى الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام
اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل
ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيا من الخير وكان ذلك بالخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله على كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه
تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد وكسوتهم لكل رجل ثوبين
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم
كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه فى سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين

فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او
سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا
نذر الرجل نذرا ولم يسم شيا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما
زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او
شهرا فى التطوع فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا
على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك
الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على
اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مومنة والاعمى لا يجزى فى الرقبة ويجزى
الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزى المقعد ويجوز فى الظهار الصبى ممن ولد فى الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشى ان لا
يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم
يكن له بينه وكان غير محق فى دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف
وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امراته وغارت
عليه فقال لها هى عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله
فهى جاريته يصنع بها ما يشا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل الله ان يحلف به
كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليهما السلام ما ترك عبد شيا
لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين
وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعنى على ضمير المظلوم وسال على بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال له قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن
عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم
بدا له قال يبيع ولا يكفر وروى السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال

الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله احلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين
وروى محمد بن يحيى الخراز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر نذرا
صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله
عليه واله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات و
روى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير
يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق
بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك
بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من
يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا
يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا
يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال
عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلا

بري من الله ر

والشرائع المحلله من اهل الملل وحلفهم ...

عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى
امير المومنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه
وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكير بن خليل قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة و
روى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني قال قلت له رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه
هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار
وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم
يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم
وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال
الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما
توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى
عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن

ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة
واحدة فباى الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضا
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضا ذلك اليوم وان كان ناسيا
فلا شيء عليه وقال امير المومنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين
لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذى له الحق وروى عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل على نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد
انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال
الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب
بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له
القدرة ما يخلق لادم زوجه من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام
ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهولاء حكم الله بيننا وبينهم
ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات
ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل
فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن
يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله
كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذى قد آنسني قربه والنظر
اليه فقال عز وجل يا ادم هذه امتى حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك

وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها
الى فانها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة
بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاى ان تعلمها
معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها
فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل
ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حواء عليها السلام واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روى انه خلق عز وجل من طينتها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذى روى ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة
التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله و
هو اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها
من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل
ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل
ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على ادم حوراء من الجنة
فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو
من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روى
عن محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج
بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج

الذى صلوا السيد رضي الدين قدس سره في حقائق التاويل
عن النبي وبهذا ان المراد من قوله خلقكم من نفس واحدة
انه خلقكم من جملة واحدة وهي صلكل ان المراد
فضلت بالنفس المجمعه لا ادم ثلا اشكال

روى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله
وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى حمزة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف دينه
وفى حديث اخر فليتق الله فى النصف الباقى وروى عبد الله بن الحكم عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بنى بناء فى الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى
على بن رباب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى القيمة حتى ان السقط ليجىء محبنطئا على باب الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها عزب وقال قال النبى صلى الله عليه واله لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم
ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله اكثر اهل النار العزاب باب
حب النساء روى ابو مالك الحضرمى عن ابى العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد فى الايمان فضلا وفى رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء
باب كثرة الخير فى النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكثر الخير فى النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى عن
محمد بن ابى عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد
اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال
النبى صلى الله عليه واله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال على بن

الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتى اصبحهن وجها واقلهن
مهرا باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع
ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابى عبد الله البرقى جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع
التى فى حجرها ولد وفى بطنها اخر وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هى عند زوجها
كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيا له ان يحذر منها شيئا
وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب
الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن
يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة
ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها روى عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها
وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المراة
قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا للرزق فان لهن
البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المومنين
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق وكان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمى ليتها فان طاب
ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه

اللّيت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرّفها لهم اى طيبها لهم
وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله درم كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء
اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام
خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التى اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك من عمال الله عز وجل وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله
عليه السلام قال خير نسائكم التى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك
لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى وروى عن على بن رياب عن ابى حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله
الانصارى قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله قال فتذاكرنا النساء وفضل
بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها
المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد
منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها فى نفسها وماله وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى
واذا خرجت شيعتنى واذا راتنى مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل
لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء
وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء
للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت من ضعيفات الدين ناقصات العقول
اسلب لذى لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت
واستروا العى بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول تظهر فى اخر الزمان واقتراب الساعة وهو

شر الازمنة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات
مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات فى جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه واله على
نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب
منكن انى قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت
امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن
فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة
نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى
يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لا تتورع
عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التى لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا
خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبى صلى الله عليه
واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
فى منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الى من الحسناء
العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله فى الضعيفين
يعنى بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله
عز وجل مالها وجمالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت
الى ابى جعفر عليه السلام فى رجل خطب الى فكتب الى من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر
مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان
الله تعالى خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه الارض كفو ادم فمن دونه ونظر النبى صلى الله
عليه واله الى اولاد على وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب
ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابى بصير قال

قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادرى جعلت فداك قال اذا هم
بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم انى اريد التزويج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لى منها ولدا
طيبا تجعله لى خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى **باب** الوقت الذى يكره فيه التزويج
روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر فى العقرب
لم ير الحسنى وروى كره التزويج فى محاق الشهر **باب** الولى والشهود والخطبة والصداق
روى العلا عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهى صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن
الاب زوجها من قبله وفى رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا فى حال واحدة فالجد اولى قال
مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا
فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها
ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها
وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شى ولكن ان اخذه سلطان
جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هى املك بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
فى رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت
زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل

بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام قال المراة التى
قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولى جائز وخطب ابو طالب لما تزوج النبى
صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
فاخذ بعضادتى الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابرهيم
وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شى وجعلنا الحكام
على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم ان ابن اخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من
قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان فى المال قل فان المال رزق حائل
وظل زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالى
وله خطر عظيم وشان عظيم ولسان جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد ولما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهم السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله
متمم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه
من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير
المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او
تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنتا
عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوجتنى يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى
بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية فى الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى
السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شى لها بعد
ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل
فهو واجب لها عليه فى حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به
المراة فى حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل
الدخول بها فذاك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على

نفسه ان لا يكبر موس مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده
مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ثم تقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه
الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل بنته فليس له ان ياكل صداقها **باب**
النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم
ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى
السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليهما السلام فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله
ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان
رضي الله عنه ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي
صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام
في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى
زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرائس
من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا
واطعموا ضحى **باب** الوليمة روى السكوني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة **باب** ما يصنع الرجل اذا دخلت اليه اهله قال الصادق عليه السلام
لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب** الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في
محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في
ليلة تنكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شي فقالت له
زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ وادخل في شي ولقد عير الله تعالى فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا و
قد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في
وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان
فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب** التسمية عند
الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله عند الجماع
وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب** حد المدة التي يجوز فيها
ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك **باب** ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة
المعلنة بالزنا الا ان تعرف منها التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان

او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال
عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع
فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فانه
اذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر اخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا
يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام
من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المومن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة
وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من نصب حربا لال محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب
له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال النبي صلى الله عليه واله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام
الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المومنين عليه السلام و
الخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقا بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون
ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج
فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال واين انت من البلهاء

ذوات

قال ص

الى صلاة الليل اذا صدر عن اهل الحق
يحل لكم لانها باقية على الزوجية ص

الغضاضة الذلة والمنقصة ص

واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقولون ان الناس على وجهين كافر ومومن فقال فاين الذين خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه
سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لام
مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت
بشرب نبيذ فسكرت وزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها
بها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر
من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر اخر ان
زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة وهل
تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما يحرم على غيره لم
تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله
عليه واله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه واله وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي

فاين ع

ورع كلكرم ورعه و ورع گا و ورع لضمها
و ورع [illegible] والوريع الكاف

لام

منها ص

تقول

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها
ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما
يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامراة
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها
ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم
وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل
بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية
على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة
ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب
عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر
من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه واله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
مرذعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرات في
كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا
صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد
الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد
الحلال والحلال لا يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام
قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرا رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او
بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما
تحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه
وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال

والحلال لا

واذا تزوج الرجل امراة تزوجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه

اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت
ربها عرف توبتها ورووى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية المهر حتى ينقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى ينقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت
فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا
ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان
امره ان يزوجه يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور
لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن
سمى لها صداقا فلا شي عليها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج
خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة وتستقبل الاخرى عدة اخرى و
لها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم
ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال
ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة

عن زرارة صح
ان ل
لها ... عقدة
قوله تقضي اي علي عليه السلم
اجلها صح
الحرام

التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن
ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة
فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال اذا كان دخل
بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها المهر
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق
بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق
وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية ولدها
على المغصوب اذا اقر بذلك وكانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى
الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم وليهما الصداق ولا يقرب واحد منهما

ان
...
ج

... [illegible] ...
من الغاصب قال ترد الجارية صح
~~ولدها المغصوب~~

امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطاء
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر
المزوج فوقع عليه السلام لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق
بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليه عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت
المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي
فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
وقضى امير المومنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة
ولدها

ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المومنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة
ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه
وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب
به وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن
محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت
بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها
ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث
وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج
بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك
فقال ان لابنة حمران حقا ولم يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس
بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج المولد الزنا فقال

لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشترى الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطى عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهى مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم ليس بشئ قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال كم يتزوج العبد قال قال ابى عليه السلام قال على عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفى حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحراير المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا آخر ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذى امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قد مات قال ينظر فى ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شئ على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال عن رجل تزوج جارية

بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يرد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل يزوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غير فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه

ايّهما احق به روى العباس بن عامر القصبانى عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد فى الرضاع فهو
بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقرى عن
حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد
ايّهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا
فهى احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد
الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لى امراة ولى منها ولد وخليت
سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع

روى محمد بن الخراز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قال على امير المومنين عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له
جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك وروى احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال يوخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا
تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين وروى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصبى والصبى والصبى والصبية والصبية والصبية يفرق بينهما فى المضاجع
لعشر سنين وفى رواية محمد بن احمد عن العبدى عن زكريا المومن رفعه انه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا
جاز سبع سنين

باب

روى العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابى عليه السلام قال سالته عن الرجل

الحر تحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانى يحصن اليهودية و
اليهودى يحصن النصرانية وسال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف

باب حق الزوج على المراة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة
فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السما
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس
حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لى من الحق
عليه مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذى بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع
زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكوة
او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا راينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال
ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل
فى سبيل الله تعالى وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال
عليه السلام ان الناجى من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفى حديث اخر قال جهاد المراة حسن التبعل
وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت
وزوجها عليها ساخط فى حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها

لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها وبغير اذنه لم تزل في لعنة الله
الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت
لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب حق المراة على الزوج** روى العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسال اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت
غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه
ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به من قال هذا فغضب ثم قال
هذا والله رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام
امراة وكانت توذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما
يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي
عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض
فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم
وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت
يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن
الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسل

الصادق

الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن
قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها
وروى اسمعيل بن زياد المحاربي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل
وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله صلى الله عليه واله
فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه
وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله
عليه واله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة
وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع
ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابي ابرهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المومنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام
ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله
وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن ضريس الكناسي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل
الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل له اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان
بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المومنات
فلا **باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة
واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لك كدرت البحار

وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها و
قامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا
يقبل منها **باب** الاستبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده
وطهرت قال ليس جايز ان ياتيها حتى يستبريها بحيضة ولكن يجوز لك مادون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا
اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبريها وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى
او قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير
اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده
امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان
اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان
كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك
وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا
علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك
باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جارية حاملا قد استبان حملها فوطيها قال بئسما صنع فقلت ما
تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان عزل عنها فليتق الله ولا يعودن وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش

به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين الاختين مملوكتين روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي
الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى
بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رياب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطاء احديهما ثم يطاء الاخرى قال اذا
وطي الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطي الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
باب كيفية انكاح الرجل عبده امته روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطاهن **باب** تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه
وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعه عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما
امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب** احكام المماليك والاماء
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حبل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال بئس ما صنع وليستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها
من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبري رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم
يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش

وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم
من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا
بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاع
ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيا ويأخذ
الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر
اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او
مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي ~~محمد~~ عبد الله عليه السلام جاريتان تقومان
عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او
اربع اماء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها
لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه
بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا
على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت
معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان
لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقامت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك
بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام
في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه

اصحابها في النكاح والاخرى في النكاح وظاهر الحديث وجوب اصدارهن اما الوطي بشبهة او اباحة وطيها للغير بالزوج والتحليل عند اماراته البغي لو لم نفعل ذلك اذ في نطق صيرورته آثما ودفع الضرر المظنون اذا امكن واجب م د

ما

مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه
فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شي له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق
منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض
فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد
اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة ~~فانه لولد المراة الميتة لا يرث~~ التي تركتها في يد العبد
فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه
في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد
فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو
بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها
منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام
في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له
امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا

عنه

وان انقضت عدته

فاولدها

فوازن كان لا يعرف الا وبغى يكون الاماء او لعل المراد على من يمين الى العصر من البيع او ذلك الى زوج الامة بعد بيعها والله عالم

في ق الصغر كعنب والصغارة خلاف العظم او الاولى في الجرم والثانية في القدر قوله بصغر منها اي بذل منه بان يباع العبد سواء كانت راضية ببيعها او ساخطة عليه

عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان
علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض
اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المومن فرج جاريته فهو له حلال فقال
نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج اله
ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان
هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما تصنع به قال هو لمولى الجارية الا
ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو
حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان بن الفرا عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها
جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن
له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال
لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت
نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال
لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها

سليم ٤

يامن ٤

ملبراه

فيها

شي

٣٠٧

شي قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك
او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت
فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه **باب** الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن رومي
بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على
ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر
فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق
عليه السلام ليس منا من لم يومن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا
لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومن
يومئذ فاليوم لا يومن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى
قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت
الحجج على من انكرها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة و
يوتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فياتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل
قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
وروى سعد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية

بلع

اي يرجعنا قال في القاموس كر عنه رجع ٥

فدعها

اي شهرن بالزنا

مقول قول الراوي اي يجحد الامام ع سبيل الاستبعاد والاعظام لذلك الانكار

فاني اتهمتها

على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى
عن علي بن الرباب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها اياما قبل ان يفضي
اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلم
لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا
ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال
يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي
كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
المراة شهرا بشي مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها وساله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل
متعة قال كفين من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني و
روى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شي
فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته
وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها
اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى
ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها
وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه
تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخل بها يا هذا
وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت

اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المراة تتزوج متعة
فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر للمتمتع
ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له
بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو
جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج
بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى
ينقضي عدتها وسال محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان
يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده
خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها
شيئا قل او كثر والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث
بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان
مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد
اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال
قلت فتحل قال نعم واذا مكث عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت
العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة

المتعة اذا ماتت عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك اليمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة
من الشهود وفي القتل بشاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم
فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة اربعة على شهادة
بامر واحد وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه و
ان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعه عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية
يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
وليستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن من ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه
وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس و
روي ان المومن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان
فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه
السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه
واله لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع

رحم الله المستورات وقال عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها
احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة
عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية
وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر
شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل
امرء تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان تركب
السرج بفرج يعني المراة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء
يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في
الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال
رسول الله صلى الله عليه واله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا
تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها اجزاء فاذا فجرت
ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات
الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة
وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى
ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعى باناء فملاه ثم غمس

بين في الاناء ثم لخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمس فيه وكان علي عليه السلام يسلم
على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المومنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان
يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب
من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر
عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام امير
المومنين عليه السلام مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل
تهامه والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة
المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام و
الرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج
امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة التي تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها
ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي علي
مثلك حرام قال ليس هذا بشي وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك

وان تلاعنا

وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة في بيت فاقر
انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه
كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام
ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته و
روى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته
وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شي قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن رجل نكح جارية
امراته ثم يسال لها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لا اطقتك وتجتنب فراشها فتجعله في حل قال
هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان
لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر وقال علي
عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر
عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة الف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت

الاق

حكم ... حرة فات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي ح

لا اطقتك ...

ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة الف درهم فمن
ثم هولاء ياخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
مر على بهيمة وفحل يفسدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير
المومنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه
رجل ولا امراة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة
فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض
اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في
حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني
استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع روى محمد بن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا
وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق
عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة
اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله واله وكل امراة

ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم
ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت
من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى و
روى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن بكير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي
رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين
وروى فضيل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع
قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام

يرغ الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونه والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل
دفع ولده الى ظئر يهوديه او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى
بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و
المجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم
من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال
عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به
ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر الرضاع للصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد

قال الصادق
عليه السلام عن رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام
ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى

الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان علي عليه السلام ابا بنات وقال
علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله ليرحم
ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت
موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده
اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه
وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى
الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان
له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه
وقال صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله
واثنتين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا
اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة
خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه
محبنطيا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه
وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى سماعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا
باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى
الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت
بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق
عليه السلام بر الرجل بره بوالديه وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي
فليتصاب له وقال النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة
احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيا من آبائي **باب العقيقة**
والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن
بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والله ما ادرى كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب
ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة
لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شي وان لم يعق عنه
حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه
كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى
ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا
وان كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله
يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة قالوا لاي شي سميته احمد محمد ا اهل السما
والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روى ان يعق عن الذكر با
ثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شي وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة
فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى ان افضل

ما يطبخ

ما يطبخ به ما وملح قال عمار الساباطي وسل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها
ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه فقال
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني
بري مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح وفي حديث
اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روى عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع
عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن الحكم الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه واله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر
الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن
بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال
ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان
قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر
ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه

السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب
او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال
تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله
عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود **باب** حال من
يموت من اطفال المومنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
مات طفل من اطفال المومنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المومنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة
عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المومنين يغذوانهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم
وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء ليقر بذلك اعينهم وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس
وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على
منهاج ابيه عليه السلام وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت
فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه قال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية
عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام
فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه
زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم
في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم و
قال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما و
ان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله تعالى بهم الى النار وفي رواية حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله تعالى على سبعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والابله و
المجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى
اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا و
سلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون
الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول النار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم
يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله **باب** تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلام
دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن
لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلام فمن ابى
فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك في نسبه
عرضت عليه ولاية امير المومنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي
وقال امير المومنين عليه السلام الصبي سبعا ويودب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين
سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال
يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت

العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسال الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شي منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق ان رسول الله

صلى الله عليه واله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله فلا تجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها

متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا
خرجت من حيضها طلقها الثالثه وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق
فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعه بغير شهود كما تجوز التزويج وانما يكره المراجعة
بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد
واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول
بها فاعتدت المراة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل اخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها
وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق
امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم
طلقها للعدة فقد بانت ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله
عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب
ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت
المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا تستضعف المراة وليكون

بلا عبد

يحل

العسيلة كناية عن حلاوة الجماع تشبيه بالعسل للذة

منه

يخلو

علم

مرتان

ناظرا في امور مستيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل
له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها
ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب
طلاق الغايب** روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا وعتقا
قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهور ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي
اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا
باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز **باب طلاق المعتوه**
روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه
الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال
ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا
طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خلد القماط قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لابي عبد الله لا يعرف حد الطلاق ولا يومن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وان طلقتموهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسال شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها هل تحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع وبه تفتي رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤا

امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة أتنقضي عدتها بذلك فقال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل السنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى وقال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية الجميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراه التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء

كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وساله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب

اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه واله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه واله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه واله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه واله وقالت حفصه ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشي او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعه قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شي خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه واله

باب المبارات

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارات ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شي منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارية لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية فيختار الرجل رجلا ويختار المراه رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فاذا ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجايز فان فرقا فجايز قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لما بلغت هذا الموضع

الحسن

ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم
كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين بين الاصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث
يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن
محمد بن الجوهري عن علي بن ابي حمزه قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المراة يكون لها زوج قد اصيب
في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر
اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المراة معه فقد بليت **باب الخلع** روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا
وطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير
ان تسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا
اغتسل من جنابة ولا وطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم
وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقه فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسال عن المختلعة
الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يوخذ منها الا دون الصداق
الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام **باب الايلاء** روى حماد عن الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي
فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد
الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق
وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل و
المشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته **باب الظهار**
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال من هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم
انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت رسول الله
صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى
يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت
عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين

نظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة فى ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار
على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هى عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هى عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا
فليس عليه شى حتى يفعل ذلك الشى ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وانه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق
بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك
اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك
لا مال له واذا قال الرجل لامراته هى عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هى
عليه كظهر امى او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشى من جسدها
ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم فى نوادره وروى ابن محبوب عن ابى ايوب
الخراز عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هى امراته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها و
تملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها
قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه فى ذلك
شى قال هى امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهى امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجى قد ظاهر منى وقد امسكنى لا يمسنى
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق

ككتفها

فقال اذا هو طلقها تطليقة صح

فان

فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر
فقال فقد اتى حدا من حدود الله تعالى فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف
هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط فاما الظهار الذى ليس بشرط
فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر
امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزى فى كفارة الظهار صبى
ممن ولد فى الاسلام وروى حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال
على عليه السلام مكان كل مرة كفارة وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه
فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال
لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقى عليه فقال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان
على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
قلت له ان ظاهر رجل فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض فى
الذى ابتداء فيه وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتى فقال اذهب فاعتق
رقبة فقال ليس عندى فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندى فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك قال فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما
اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منى ومن عيالى فقال اذهب فكل واطعم عيالك

مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى
في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شي فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شي فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة
ورقبتين فقال ليس عليك شي قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
في رجل آلى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير
عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي
بذلك امراته قال ياتيها وليس عليهما ولا عليه شي وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما
فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء لم فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر
عن ابي الدرداء انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر
امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي
رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على
طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب
قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين عليه السلام
اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار باب

اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل
امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين
رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام بذلك عليها اربعة شهود عدول رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان
لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعدها الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي
عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب و
الرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا
كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف
الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون
اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع
فيها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث

مهمار

المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعا ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد قضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قلت له فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما
قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما
قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره
من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني
بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله
عليه واله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال
فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي

يحكم
مضى
عن الحسن بن يوسف
جعلت

ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم
قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك
به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او
قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء نزعها
منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا
او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها
فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده
ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جايز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة با
لنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا
كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث
وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا

هذا بنا في ما يجيء في حديث هشام بن سالم حرا انها
تعتد بثلث حيض و يمكن حمله على عدة البائن
لارتفاع الارتباط بينهما حين رقيتها فيحمل
حديث هشام على الرجعي لبقائه
حين الحرية وكذا الكلام لو مات زوجها
حتى تعتد عدة الوفاة ولذلك
صاحب ربيع ... في الحكم مر ذكره

اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في
الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت
الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها
معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع
مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها
ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط الا يكون لك الخيار على ابي
اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها الا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا
يكون الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة و
روى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم
اعتقت قبل ان تقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المومنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبدا ثم توفي سيدها
فاعتقها فورثها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء الختصمان فقال
هي امراتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك
عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك
سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب** طلاق المريض روى
عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما مضى سنة فليس لها ميراث وروى
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته و
ان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطيه كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض
بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله
عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق تطليقة الثالثة وهو
مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية
زرعه عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها
فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد
لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره المو
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينه عن بريد بن معوية قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال اما سكتت عنه وصبرت عنها وان هي رفعت امرها
نفسها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان
خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوة

عن موته وان لم يكن له قيل للولي ان انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي
فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل
الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم
في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته فهو احق بها
ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نعي زوجها فاعتدت ~~وتزوجت فجاء زوجها فاعتدت~~
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما
يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلث قروء فتحل
للرجال **باب** الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال
ليس بشي وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل
فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه
الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **باب** حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه
عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على
الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان
بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه
عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فمكث ايام معها ولا يستطيع يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله
عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس
بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين
ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **باب** النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال

اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الما من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف
لون من البركة وانزل عليه سبعين الف رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها
كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في
تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من
هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام ولاي شي امنعها هذه الاشياء الاربعة
قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من
امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت
على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه
واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه
ان قضي ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند
الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يومن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض
بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة
غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا او موثا يا علي من كان جنبا في
الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزايم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك
خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يوديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان
ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا
علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا لا تجامع

يا علي

امراتك في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال
في بوس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما
ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك
في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين
ويكون هلاك فيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك
الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام و
لياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان
جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم
القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من
العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضي بينكما ولد
فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله تعالى السلامة في الدين والدنيا يا علي ان
جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد
العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد
العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك
في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يومن ان يكون ساحرا موثرا للدنيا على الاخرة
يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبريل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب

معاشرة

امير المومنين عليه السلام نسائه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النسا على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه واله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغدا وليجود الحذا وليخفف الردا وليقل مجامعة النساء وقيل يا رسول الله وما خفة الردا قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلم ثلثه يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنه والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثه من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال من هلك بذي المروة ان يسال الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المومنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن حنفيه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها

على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثه في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء وكره الكلام بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال عليه السلام من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان

من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك
لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتنوا وان
ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من
ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل
ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من
وجع البطن شعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم وقال الصادق
عليه السلام ثلاثة من لم تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند
الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله
فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة
فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت
المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء قال النبي صلى الله
عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي
جعلها الله تعالى قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية
كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن عن قتلاهن
فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمد الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك
قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم
ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قيل له ما بال المومن احد شيء فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد
مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المومن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق

من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه
لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المومن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل
له ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال
عليه السلام ان قوة المومن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و
هو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المراة يقول اخرجوا من في البيت
من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت
امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها
الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل
منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي
في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب
والحمقاء لا تنجب وروى عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من
علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا
انزلت ومنا استحلت اسحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله و
اكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما
الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما
قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا
الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل
لنا

لنا فاعطوا غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تعالى ذلك في كتابه فقال النبي صلى الله عليه
واله اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه واله في
ذريته وعقوا خديجة واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما
الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين بيعتهم طايعين غير مكرهين في دريتهم ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلى هذه الاية الذين يجتنبون
كباير الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر
من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من
انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم
يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل
مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تعالى يقول ولقد علموا
لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق

اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز
وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها
عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيا مما فرض الله تعالى لان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو
بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم و
روى في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل و
فنائهم وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله تعالى
والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعوا من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه
لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل
النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك
من وجوه الفساد وحرم الله تعالى قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد
وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي
تودي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول
ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا محتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة

في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من
طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار
من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام
وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما
يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله تعالى
التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم افضل
الصلوات وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك
لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يومن ان يقع
منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله تعالى عنه
ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تعالى
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف
عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم
بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد
البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة
الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء
الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الربا
كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال انما حرم الله تعالى الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن علة التحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس من التجارات
ما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفسادها وفعلها وروى
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها
السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله
بينة بصايره وآي منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد
الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة
وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته
الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في
الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة
نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب
والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد
والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا
للبخسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال
اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا
له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة
اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكباير وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى

يونس عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه
ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى
زرعه بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم
عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله
سباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال
الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله تعالى بميل نار وروى ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدرى لم ذلك قال لا قال لانه يصير في
حال لا يعرف فيها ربه تعالى وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان
صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن
هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام
في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر
الكباير فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله
فقال له الم اقل لك يا بن اخي شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي
حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة
وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه

نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل
شيا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره
فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم
يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها و
طلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا انه فكر فقال
ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده
عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا
يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى
سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله تعالى
الى نبي من الانبياء عليهم السلام قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه ويرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المومنين علي عليه السلام قال ان الشك والمعصية
في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود
في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها
فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة

ولا يركبها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل قتل مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت او نصرانيا وان شئت رجلا م
مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال
الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا فاما التائبون فان الله تعالى
يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المومنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة
وسئل الصادق عليه السلام قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك عن م
لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها و
ان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه
لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله
عنه وارضاه ويتلوه في الجزء
الرابع بعون الله
تعالى
وتو
فقه
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شي من كتاب الله العزيز بالبصاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في روياه متعمدا وقال يكلفه الله تعالى يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ

فيها

فيها ونهى ان يحرق شي من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها من غير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شي تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالشطرنج والنرد والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر ويسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها

ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل
الله له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شي من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور و
كتابة الربا وقال ان الله تعالى لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه و
نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن
ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى عن
ضرب وجوه البهايم ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة
ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاوديه ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه
البهايم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في
شي ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله
فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة
فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة
في يوم الاربعا والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شي من
الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها و
نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء
كما يشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن
البزاق في البير التي يشرب منها الماء ونهى ان يستعمل الاجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن
الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه
اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الاوزان

ونهى احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه واله من تولى خصومة ظالم
او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم
من مدح سلطانا جايرا او تخفف او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله
عليه واله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال الصلوة عليه
السلام من ولي جايرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة
حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا
يحبسه فيها شي منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني
فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام
من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
خمسماية عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض
السابعة حتى يلقى الله يوم القيمه مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه
لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منه حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه
حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير
توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثماية باب يخرج
منها عقارب وحيات وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره
تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يومر به
الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس
ومن لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله عز وجل الا ان يتوب وقال عليه السلم
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة

ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من
اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال
عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي
زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيأخذ من حسناته فيدفع اليها
بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا
ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من آذى جاره
حرم الله عليه ريح الجنة وماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم
وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله
فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال
عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من
عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة
يتقي بها النار ومن اختار الاخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي
عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون

جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ
حاله وقال عليه السلم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا
كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى
يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم
القيمة تفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان
عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخيانة وقال من
خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه
غضبان قال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع
المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس
عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فا
فشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم
الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه
الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم
به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شي وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه

تعالى اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون الف سيئة ورفع
له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن
كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من
النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة
الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله تعالى يوم
القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن
سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم
اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مومن كربة الدنيا
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا اهونها المغص وقال ومن مطل كل ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عز وجل عليه في نار جهنم وبئس
المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر
له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل
والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم
الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره
شي ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
القيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله تعالى به سبعين الف

ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف
صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسئ من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان في يوم القيمة في
ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله
اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذي مسلما اعطاه الله
من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه
مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في
نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار
قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب
الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم
بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره
اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ
بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي
لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر
به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت

القوى الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوى قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين
عرفته قالت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق
فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما
النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة
ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر
اليه **باب ما جاء في الزنا** قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم
عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع
الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من
دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام
لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان لو زنا الطير لتناثر ريشه وروى عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى
الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا
موسى بن عمران تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك
والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ
زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها وروى علي بن
اسمعيل الميثمي عن بشر قال قرات في بعض الكتب قال الله تعالى لا اينل رحمتي من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم

بروا اباكم يبركم ابناكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي
البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على نفسها
فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم
قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي
الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر
عاد اليه قال وقال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الشارب حين يشرب وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن وقال
ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنا الزاني فارقه
روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شي قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه
فاذا تاب عاد اليه روح الايمان **باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و
القتل والنفي في الزنا** روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال
ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت
فانها فعلت فقال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في

لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذه
الاخبار كلها متفقه المعانى اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة مع المراة او الرجل
مع المراة فى لحاف واحد من ضرورة فلا شى عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن
منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا
وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد
عليهما اربعة عدول ومتى وجدا فى لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب
الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم
يقرا ولم يقم عليهما بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا لتكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا
دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى
فضاله عن داود بن ابى يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا
ما كنت صانعا به كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لى لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم
الله بانه قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شى
حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال
وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز
شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى وروى شعيب عن ابى بصير قال قال
ابو جعفر عليهم السلام قضى على عليه السلم فى رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المراة
وضرب الرجل الحد وقال عليه السلم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة

مائة جلدة
منهما
بينة
لا يجلد
الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة ومنه قولهم افرخ روعه اى ذهب فزعه

وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلقوا الباب
قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد
فليس ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذى جلد فيه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد و
قد نفى امير المومنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى القران رجم قال نعم قلت
كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه
ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج امته رجلا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة
اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر تضرب ثمانين وفى
رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع
ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيا فليس عليه شى وروى الحسن
بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشى امراته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
لها وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلم فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون
الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت

فالهما
الوليدة الصبية والامة والجمع الولايد
عبد الله بن سنان عن

اباعبدالله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة
بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل
يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل وروى الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبدالله عليه السلم
منزلة فسأله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال
فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان
سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل
احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول
الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان
فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبدالله
بن المغيرة وصفوان وغير واحد فعوه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب
رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلم لانه دخل بها
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما
والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلم قال لا تجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم رجل وجد تحت

فراش رجل فامر به امير المومنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى
بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد او في
واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتت امراة امير المومنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته
فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا
جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر فقال
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم
دخل منزله وقال يا قنبر ايذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا
يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد
رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد
ماتت فكيف نصنع بها فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين
اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلم عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال
ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي
طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت
فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك
من حقوق الله تعالى في صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك
من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير
المومنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سالناك في العلانية فان لم

تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبرانه سالم الحال وانه ليس هناك شى يدخل عليه به الظن
ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المومنين انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تاتنا
لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله تعالى ثم قال يا معشر الناس انه يجزى من حضر
منكم رحمة عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا واتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على عليه السلم عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله
عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه
الناس وان امراة اتت امير المومنين عليه السلم فقالت يا امير المومنين انى زنيت فطهرنى طهرك
الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك فقالت من الزنا
فقال ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا
قالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ايتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى قد وضعت فطهرنى فتجاهل
عليها وقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا فقالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال و
ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا
ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المومنين انى زنيت فطهرنى فقال
لها ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المومنين
فسالته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى
بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو ارجعى فانا اكفل ولدك فرجعت

فاخبرت امير المومنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المومنين عليه السلم ولم يكفل عمرو ولدك
فقالت يا امير المومنين انى قد زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المومنين راسه الى السماء
وقال اللهم انى قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك صلوات الله
عليه واله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى
ملكى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع
احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال له يا امير المومنين انى
انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل
فقال امير المومنين عليه السلم بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المومنين
عليه السلم فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس
حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها
الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمايمهم والحجارة فى ايديهم واردتيهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها
حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع
يديه السباحتين فى اذنيه ثم نادى باعلا صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد
الى نبيه صلى الله عليه واله عهدا وعهده نبيه صلى الله عليه واله الى ان لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقاموا عليها الحد
وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم
عليه السلم فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فامر عيسى ان ينادى فى الناس لا يبقى
احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى
من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليه السلم فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدنى

عمرو بن حريث من اصحاب امير المومنين عليه السلم عدو الله ملعون صح

قال لا تعيرن خاطيا بخطيئه قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه
السلم عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود
رد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي
رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجي فقال عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلم
اتى برجل قد وقع على جارية امرته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني
بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب
وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد
مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة
حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي
رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المومنين اني فجرت فاقم
علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المومنين عليه السلم حاضرا فقال سلها كيف
فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ
مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي عليه السلم هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا

فقال علي

عادة فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شي وان
وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فان قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس و
روى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر
وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها
فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم
فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك علي بن محمد
العسكري عليه السلم المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله
عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشه قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة
عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلم اقروه
حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة
جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد

اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصر وروى عن ابي عبد الله
المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في
الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا التضعيف لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه
فيخبره ويساله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى
هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد
ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال يقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت
فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه
ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا
بالامة وقال سال زرعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي
حديث اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلم في رجل غصب امرأة
نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل

اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وقيل يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلم رجل
وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان
باب حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به
قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه
دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت
كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا وان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت
المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم باب حد المماليك في الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ
ابن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عبد زنا فقال يجلد نصف الحد
قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت

فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت
فما الفرق بينه وبين الحر سوا انما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى
الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة تزني
قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم
يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى
ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم انه سئل
عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطيها
قبل ان يقسم قال تقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء
ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع
اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطيها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا
من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو
عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم قال في المكاتب

اذا فجر يضربان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب ان الباقي حد المملوك **باب**
حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد
دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كيلا يعير بها **باب حد القواد** روى هشام بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان
المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا
حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثه
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفي من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصله والموتصله يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب حد القذف**
روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا
ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر
قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي
بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق
المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله
عليه واله وروى جعفر بن بشير بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه

بلغ قبالا

عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المومنين عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلم قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلم لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة من شهود على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين

جلدة

جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل علي عليه السلم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيا او لم يود قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يود من مكاتبته شيا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله عليه السلم
برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرء عنهما الحد وعزرهما باب
حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
رجلا دخل في الاسلام فاقر به شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال
والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينه انه قراء السورة التي
فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المومنين عليه السلم
اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم
دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المومنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه
العشرون ماهي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزله و
شارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلده فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى
انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلده ويقتل في الثامنة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من
غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه
ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا
اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من
الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ
وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما

فان تاب

فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم
لا تجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه
خمر محصور في آنيه ولا باس بالصلوة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج
ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع
رحمها ومن ايتمن شارب خمر لم يكن له على الله تعالى ضمان وقال الصادق عليه السلم خمسة
من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقه من العدو محال والنصيحة من الحاسد
محال والوفاء من المراة محال والهيبه من الفقير محال والغنا مما اوعد الله عليه النار وهو قوله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد
من الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعلمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها
معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد
قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في
لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعه عشر وكل ذلك واشباهه قمار
حتى لعب الصبيان بالجوز القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك و
الملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل و
قال الصادق عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد
واجرى الخيل وروى ان ناقة النبي سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شي على شي الا اذله الله ولو ان جبلا بغى
على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهايم ما

لا تجالسن ولا تجالسوا

الهيبة

فاما الشطرنج

خلا الكلاب وسال رجل علی بن الحسین علیه السلم عن شراء جاریة لها صوت فقال ما علیك
لو اشتریتها فذكرتك الجنة یعنی بقراءة القران والزهد والفضایل التی لیست بغناء فاما الغناء
فمحظور باب حد السرقة روی عن ابی الحسن الرضا علیه السلم انه قال لا یزال العبد یسرق
حتی اذا استوفی دیة یده اظهر الله عز وجل علیه وفی روایة السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه
علیه السلم قال لا یقطع السارق فی عام سنة مجدبة یعنی فی الماكول دون غیره و
فی روایة غیاث بن ابرهیم عن ابی عبد الله علیه السلم عن ابیه علیه السلم ان علیا علیه السلام
اتی بالكوفة برجل سرق حماما فلم یقطعه وقال لا اقطع فی الطیر وروی سعد بن طریف عن ابی جعفر
علیه السلام قال قطع علی علیه السلم فی بیضة حدید وفی جنة وزنها ثمانیة وثلاثون
رطلا وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اتی رجلا فقال ارسلنی فلان
الیك لترسل الیه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقی صاحبه فقال له ان رسولك اتانی فبعثت
بكذا وبكذا فقال ما ارسلته الیك ولا اتانی احد بشیء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
الیه قال ان وجد علیه بینة انه لم یرسله قطعت یده وان لم یجد بینة فیمینه بالله ما ارسله
ویستوفی الاخر من الرسول المال قال فان زعم انه حمله علی ذلك الحاجة قال یقطع لانه سرق مال
الرجل وروی عن احدهما علیه السلم انه قال لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین فان رجع ضمن السرقة
ولم یقطع اذا لم یكن له شهود وفی روایة السكونی قال قال علی علیه السلم كل مدخل یدخل
الیه بغیر اذن فسرق منه السارق فلا قطع علیه یعنی الحمامات والخانات والارحیة والمساجد
وروی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام علیه السلام قال سالته عن الصبی
یسرق قال ان كان له سبع سنین او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبعة قطع بنانه وحكت
حتی یدمی فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان بعد ذلك وقد بلغ تسع سنین قطعت یده
ولا یضیع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الی امیر المومنین ع فاقر بالسرقة فقال له امیر
المومنین علیه السلام اتقرا شیا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت یدك
لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما یدریك ما هذا اذا
قامت البینة فلیس للامام ان یعفو واذا اقر الرجل علی نفسه فذاك الی الامام ان شاء

عفی وان شاء قطع وفی روایة السكونی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا قطع فی
ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروی محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر
المومنین علیه السلام فی نفر نحروا بعیرا فاكلوه فامتحنوا ایهم نحر فشهدوا علی انفسهم
انهم نحروه جمیعا لم یخصوا احدا دون احد فقضی ان یقطع ایمانهم وروی یونس عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشیء الذی یجب
علیه القطع قال انظر كم الذی یصیبه فان كان الذی اخذ اقل من نصیبه عزر ودفع الیه ماله و
ان كان اخذ مثل الذی له فلا شیء علیه وان كان فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دینار
قطع وروی موسی بن بكر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن رجل
اكتری حمارا واقبل الی اصحاب الثیاب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال یرد الحمار علی
اصحابه ویتبع الذی ذهب بالثوب ولیس علیه قطع انما هی خیانة وقال الصادق علیه السلم
كان امیر المومنین علیه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع یمینه فان عاد قطع رجله الیسری
فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق علیه من بیت المال وروی انه ان سرق فی السجن
قتل وسئل ابو عبد الله علیه السلم عن ادنی ما یقطع فیه السارق قال ربع دینار وفی خبر اخر
خمس دینار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثیاب فاخذ فی الدار ومعه المتاع فقال
دفعه الی رب الدار فلیس علیه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعلیه القطع او یجیء
بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع یمین السارق فقطع یساره بالغلط فلا تقطع یمینه اذا
قطعت یساره وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم
فی رجل سرق فقطعت یده الیمنی ثم سرق فقطعت رجله الیسری ثم سرق الثالثة قال كان
امیر المومنین علیه السلم یخلده فی السجن ویقول انی لاستحی من ربی ان ادعه بلا ید
یستنظف بها ولا رجل یمشی بها الی حاجته قال وكان اذا قطع الید قطعها دون
المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا یری ان یعفی عن شیء
من الحدود وروی الحسن بن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اقیم علی السارق الحد نفی الی بلدة اخری

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع
وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس
على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما موتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ولا
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلا كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ورواه الحسن
بن محبوب عن علا عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك
قطع وروي ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموا تنا
كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المومنين عليه السلم اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد
به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الابق اذا سرق لم يقطع وكذلك
المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى
واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل
واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا
حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه
ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل

ويكفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى
علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شي يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه
دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الى اخر الاية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر
بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اولها فسارق تقطع
يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شي عليه ولا عليها
هي وان كان استكرهها فلا شي عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد
الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد
قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من
قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى
علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة

قطعها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما
عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد

باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المومنين عليه السلم فقال
يا امير المومنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت
لك ظله ثم قال عليه السلم لكني اوجعه لئلا يعود يوذي المسلمين وروى انه
دنا من امير المومنين عليه السلم صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المومنين خاير بيننا
فقال عليه السلم ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مودبكما عني انه ان ضربكما
فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة وقال الصادق عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن

قلت

أدّبه

بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من
يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم
الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد مما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد
حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال
يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية
زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق
في سنة المحق في شيء يوكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن ادم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن يرجم وان لم يكن
احصن يجلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا
شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه
السلم ان عليا عليه السلام اتي بشارب فاستقراه القران فقرأ فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية ثم قال له خلص رداك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا
من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه

فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حد امن حدود الله
عز وجل وخطب امير المومنين عليه السلام الناس فقال ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلم حلال بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
عبد الله بن سنان ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت
هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المومنين
عليه السلم يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهي لا يريد ذلك
فجعل فيها امير المومنين عليه السلم عشرين دينار الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا
في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهن
عدو فاسقطن النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك
فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني
الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين

عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و
المراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس
ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة
جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته
الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر و
القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار
والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار
واللسان الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء
كلها في الراس والوجه والجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في
القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في
شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم معلوم
فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر
ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على
قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه

معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثه رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو
وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من
يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث
مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسه اسداس حلف خمس مرات
وان كان بصره كله حلف سته مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصاب
فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس و
ينظر الحاكم قدر فخذه وقضى امير المومنين عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة
دينار وسته وستون دينار او ثلثي دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينار او ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان
قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او
رمح فديته ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرات

والتامت

والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة
في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه
النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وثلثون دينارا فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها
الاسنان ثم دوويت فبرات والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة
مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة
دينار وسته وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة
شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا
ستمائة دينار وسته وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثه وثلثون دينار
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين
عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي
فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر

الدامغة فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا
كانت فى الجسد وفى مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة فى الراس فتلك تسمى الماءمومة وفيها ثلث الدية
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل فى الاسنان فى كل سن خمسين
دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك
من الاسنان فى الرباعية اربعين دينارا وفى الناب ثلثين دينارا وفى الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان
سقطت بعد وهى سودا فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان
انصدعت وهى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها
من شىء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظم فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان فى المنكب صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة
دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفى العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفى المرفق اذا كسر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليدان

انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر
مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا وفى المرفق الاخر مثل هذا سواء وفى الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفى احدهما ايضا فى الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفى كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث
دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى هو فيه ودية الرسغ
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفى خلق الانسان
للتبرانى الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفى الكف اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلثا دينار وفى
موضحتها نصف دية كسرها وفى نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت
نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذى
فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا

دينار ودية قصبة الابهام التى فى الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثه
وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها سته وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
سته عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية
نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانيه دنانير وثلث دينار ودية
فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثه عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفى الاصابع فى كل
اصبع سدس دية اليد ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة فى كل قصبة من
من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التى تلى الكف ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفى صدع كل قصبة منهن ثلثه عشر دينارا وثلث دينار وان كان
فى الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفى نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفى موضحتها اربعة دنانير وسدس وفى نقبها اربعة دنانير وسدس
وفى كفها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفى كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف
وفى موضحته دينارا وثلثا دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه دينارا
وثلثا دينار وفى فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع
سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار وفى ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة

اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحه فيها
لا تبرا ثلثه عشر دينارا وثلث دينار وفى الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية
موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى رجلا من ذلك صعر ولا يقدر على ان
يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفى الاضلاع مما يلى العضدين
دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف دينار وفى الجائفه ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثه وثلثون دينارا وثلث
دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت فى الشقاق فديتها اربعمائة
دينار وثلثه وثلثون دينارا وثلث وفى الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وفى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان
اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا
وثلث دينار وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث دية النفس ودية موضحة

الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفى الركبه اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها فى دية كسرها مائة
دينار وفى نقل عظامها خمسون دينارا وفى موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه
وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثه اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفى نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى قرحة فيها لا تبرا ثلثه وثلثون
دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا و
ثلث دينار وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام القصبة التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفى صدعها سته وعشرون دينارا وثلث دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفى نقل عظامها سته وعشرون دينارا وثلثا دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفى فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثانى الذى فيه
الظفر سته عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفى نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبته اربعة دنانير وسدس وفى صدعه ثلثه
عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسه دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر
كل قصبة منها سته عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها
ثلث عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا
فى القدم ثلثه وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة
عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن
ثمانيه دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس
دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية
نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وافتى فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل
خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيته كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان
فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية نفس ثمانمائة دينار
فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة فى كل شى من ذلك ستة نفر
على ما بلغت ديته وافتى فى الوجية اذا كانت فى العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة
فى احدى الحصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفى النافذة اذا انفذت من رمح

او جرح في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود
لامراة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم
في امراة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه السلم صداقها مثل نساء قومها و
اكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء

روى زرعه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة
الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا
الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليودها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا وروى محمد بن مسلم ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي
بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المومن في فسحة من دينه ما
لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المومن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب
فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا
عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن

ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا
او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعان على مومن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله
وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ومن
احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما
يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول
ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلم وروى عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا
واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو
قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل اخر قال يضاعف عليه وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي
عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا
ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان
يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية
فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة

له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم
به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز
وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل رجلا
مومنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا ادم عليه السلم فيفصل
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى
ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا تستطيع ان تكتم
الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا
قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى وزرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن من قتل مومنا متعمدا اله
توبة فقال لا حتى يودي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر
ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت
جعلت فداك فان لم يكن له مال يودي ديته قال يسال المسلمين حتى يودي ديته الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه
واله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى
الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلم من قتل ذا قالوا يا رسول
الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به

لكبتهم الله

لكبتهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها قال من قتل مومنا على
دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا اليما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزائه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في زمن امير المومنين عليه السلم امراة صدق يقال
لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلم فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها
ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المومنين
عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على
قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على
قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
والقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة
مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او اوى محدثا وكفى بالله العظيم الاشفاء من حسب وان دق
القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على
من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على
من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في
ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار

الساقية النهر الصغير

اليهودي قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهودي يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده فقال ابن شبرمه افرايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه واله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيله او على دار قوم فادعى عليهم ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اذي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله تعالى حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم على الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجي بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امري مسلم وسال سماعة ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اقرب اليه ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له من قتل او جراح روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقاوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بدى فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شي عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن امير المومنين عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا عنه امير المومنين عليه السلم القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شي فيما بينها وبين الله تعالى فان قدمت الى امام عدل قرمته بحجر اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير

قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه
فقتله فلاشي عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطاه
وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المومن على المومن حرام وقال من اطلع على مومن في
منزله فعيناه مباحتان للمومن في تلك الحال ومن دخل على مومن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمومن
في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد
الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا
ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال وقال من قتل مومن يريد ماله ونفسه فدمه مباح
للمومن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال لا شي على الاسفل باب القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل
ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل
بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي
فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المومنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد
ان يقتل بالسوط او العصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي ماية من الابل فيها اربعون خلفة
من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون

ابنة

ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله
عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه
السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله
حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا
فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو
اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شي وان هو اخذ بقول صاحب
الخطاء فليس له على صاحب العمد شي وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة
وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة
الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف
شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل

الدم

فى شهر حرام صام شهرين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه وان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت
فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ
الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى دفع على الرجل
فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه بالدية قال وان اصاب
المدفوع شى فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء فى ثلث سنين
وتستادى دية العمد فى سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابى عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
على قدر ما عفى عن العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من
الدية وفى شبه العمد المغلظة ثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثه وثلثون ثنية
خلفة طروقة الفحل ومن الشاة فى المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابى
ايوب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا
فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى
ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يودونها
الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى العمد والخطاء فى القتل وفى الجراحات فقال ليس الخطا

مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء فى القتل والجراحات فيها
الديات قال ثم قال لى يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا
فدية ما جنى البدوى من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان
دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذى ولى قتله
ويحبس الذى امر بقتاله فى السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن
ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطاء فى اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه و
فى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث وروى
طريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها
ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفى نوادر ابرهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شى عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يودوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعه عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلم فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شى فاتباع بالمعروف ما ذاك الشى قال هو
الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذى
عليه الحق ان لا يظلمه وان يوديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قوله تعالى فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجى بعد فيمثل

او يقتل فوعد الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيا قال هو مامون وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه
للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا اقتل قاتله
وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه
قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يودوا
دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره شي صغر او كبير بعد ان يتعمد اقتله فعليه القود
وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا
بعصى على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شي فيه وما
لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاؤه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف وان احبوا ان
يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا
رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة الالف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا
ان تكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة الالاف درهم وياخذ العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل

رجل قتل

صغر او كبر

اوليائه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل

من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المومنين عليه السلم اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى
بالدية

باب من عمده خطاء

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقاء عين صحيح متعمدا
فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان محمد ابن ابي بكر كتب الى امير المومنين عليه السلم يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل خطاوه وعمده سواء

باب فيمن اتى حدا ثم التجا الى الحرم

روى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ
الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به
يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم
ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه
قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي
امير المومنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر وقال يقتل القاتل و
يحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وقضى امير المومنين عليه السلم في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم

رجل فشهد منهم ثلثه على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثه انهم غرقوه فالزم الدية جميعا الزم اثنين ثلثه اسهم بشهادة الثلثه عليهما والزم الثلثه سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المومنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصما فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم اكتب يا غلام بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون

فيكونون

بعجه كنعه شقه

فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المومنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المومنين عليه السلام ثلثه نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى علي عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلم في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها

فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق **باب** الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا
قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه اذا كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان
كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في
الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها و
يقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب** المسلم يقتل الذمي او العبد او
المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد المسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ
من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ثم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول
الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع له دفع الى اولياء

المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن
منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار اختلفت
لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا و
الميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان
واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى تخلفوا
على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده
وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها
واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهولاء ما قال
ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا
القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم
متعود القتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلم وان كانوا مظهرين العداوة
والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا

غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاد الذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه
من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من
مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والا
متناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا اوقف بعد اربعة
اشهر امره الامام بان يفيء او ان يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه واله من اذى ذميا
فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء رسول الله صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم وانما اراد
النبي صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من اذى ذميا فقد
آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه وكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة
نساء الاولين والاخرين ذلك عليه السلم بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد
غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم
هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل يقتل
مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسال حمران اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب
مملوكا له فمات من ضربه فقال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه
قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه و
قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيودى دية الحر
وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيا وروى ابن محبوب عن علي

بن رياب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان
شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط
برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته
عن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين عليه السلام جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد قوم جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا
وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال
ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر

بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون بما بقى على المكاتب ما لم
يوده ردا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل عبد الله على دابة فوطئت
رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت قيمته على الذى قتله مع يمينه
يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد
مومنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
وتاب الى الله عز وجل اليه وروى ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مكاتب جنى على رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه
قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب
ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يود من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان
عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

فى رواية السكونى
ان امير المومنين عليه السلم قال فى ذكر الصبى الدية وفى العنين الدية وروى
عبد الله بن الميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المومنين عليه السلم
برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد
الصالح عليه السلم فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال

يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا
قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم
فى رجل فقاء عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه
وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان فى لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى الحر وانثييه ثلث الدية وفى ذكر الغلام الدية كاملة
وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير
المومنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك
الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجاف
حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله
لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين
ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيه
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستانى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين

اليمنيين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه
اخرا لانه قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المومنين عليه السلم
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق
الله تعالى فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا
كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية
وتترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه
والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان يوخذ بيضة نعامة فيمشي
بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي
اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي
احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضرب سدا جيدا وتفتح
الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس

عم

علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يوخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما
بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول باذنه الصحيحة
ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يوجل سنة ويترصد بشاهد
عدل فان جاء فشهد انه سمع وانه اجاب على مستمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف
ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شي اعطاه الله اياه قال وسالته
عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر
ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو هو شي اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان
امير المومنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه
من الدية قال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك
المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية
وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم
باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران
عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء
فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من

قد

المعتلة

العصعص كعصفور وحلزون الضبيل وعظم الورك ق

اى اعطوا اضعف الدية

الابل اذا قطعت من اصلها او شُلّت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم
قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و
عليه الارش وقال في الرجل ينكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى
الارش وسُئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شئ يسير ولم يروِ فيه
شيا معلوما وروى ابن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
أُغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودّت اُغرم ثلثي ديتها وقضى امير المومنين ع
في الاسنان التي يقسم عليها الدية انما ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم و
اثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما
زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على
الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن
جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه
الكف او شلت الاصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في
الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون

فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم
وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا
كسر حتى يذهب مايتان وخمسين درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المومنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
يوخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم
الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون
منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم
قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل
يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال
قضى امير المومنين عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي
عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل و
يجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وروى انه ان
عفى واحد من الاولياء باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن ملك بن عطيه

عفى الدم ارتفع القود

عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء
فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من
اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال
امير المومنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على
الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء و
قد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره
وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد
من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له احد من قرابته له سهم
في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين
وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشاء ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل
سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن
من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه و
المودي عنه ولا ابطل دم امرى مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية
كما يودي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الموصل كجلس ارض من العراق والجزيرة

كان امير المومنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المومنين
عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده
فجعل في ماله خاصة ولا يجعل على العاقلة منه شيا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
وروى العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل
بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم
هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله وهو اعمى والاعمى جنايته
خطاء تلزم عاقلته يوخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية
عينيه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى اسحق بن عمار انه قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول
يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة **باب** دية النطفة
والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين
دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم
هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها
اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان و
عشرون وفي خمس ثلثون فما زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة
فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت

ستين دينارا وفي العظم

ان كان دم صاف فعليه اربعون وان كان دم اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من
دم صاف فذلك للولد ومن كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار
فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر فان عشر اربعين اربعة قال انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدي فيه ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي فلا تدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه
الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة
عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان الغرة يكون بمائة دينار ويكون بعشرة دينار فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي
حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف
عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمته وسال سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة
عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي
قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه

كان ص

قلت ص

الامة ص

المراة

٣٦٧

المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب** ما يجب في الرجل المسلم
يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم تعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون
ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مومنة وذلك قول الله تعالى وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث
في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث
في ثيابه فقضى علي عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فالح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث
بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت
من ذلك قال عليه الدية **باب** دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالة عمر ال زرارة عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب
بوجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب** ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكم ان الصادق عليه السلام
قال في رجل افضت امراته جاريته بيدها فقضى ان يقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي
مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب**
ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط
شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل
قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت
شعره فقضى عليه بالدية **باب** ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا
عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية
باب ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن

قوم ص

داس كوفتن بپا

بعض ص

ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته
لها ديتها فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** ما يجب على من نكل
امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نكل امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما
قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى
في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها
عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها
الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها
باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المومنين عليه السلام كان يقضي في كل
مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سميت الدية عقلا
لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب** دية البيضتين في رواية محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث
الدية **باب** ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق
عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته
فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك
ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله
نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها

باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب** ما جاء
فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها وفي
رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء
النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون و
ان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه
باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان

بسند يويد قول من قال ان ولد الزنا كافر

العطب الهلاك وقد عطب بالكسر
واعطبه اهلكه ص

عقره اي جرحه فهو عقير
وقوم عقرى مثل جريح وجرحى
ص

علياً عليه السلام كان يضمن القايد والسايق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمّن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع راس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح ماية دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطاء وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتاً كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه ماية دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت

فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

باب ما جاء في اللطمة تسوّد او تخضر او تحمر

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

اللطمة

باب ما يجب على من اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات

روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حايط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نايمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها

فقتلته

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئراً اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

لا نكافيه

ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظيرا فدفع اليها ولده فغابت به عنه سنين
ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظير مامونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا
يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وان دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب ام الولد يقتل سيدها خطاء او عمدا روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة
ولا تبعة عليها واذا قتلته عمدا قتلت به

باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فا
حترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فا
شعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما
فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل
فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويضمن ثمن بختيه

باب ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه
فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا
بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه
في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها
ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه

فواقعها

فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت
عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها
على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شي لانه سارق وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها
فعمدت المراة الى سكين فوجته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امراة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شي فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل
اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة
على نفسها قال يقتل

باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها ويقتل المراة زوجها
وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البنا عمدت المراة الى رجل صديق لها فا
دخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق
وتقتل بالزوج

باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام
جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل
يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة و
الباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى على الذي فيه قلبه

باب
الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه و
منه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة

وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشر رقيقه
وكل قشر رقيقه فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدى وضح العظم ثم الهاشمه وهي التي تهشم العظم ثم المنقله
وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم ومنه قول
النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي
يكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجايفه وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس
الدماغ **باب** ماجاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن صالح عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود
احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا
عليه السلام **باب** دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الابل وفي
السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجايفة ثلث
الدية ثلثه وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس
وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجايفة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي
المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المومنين عليه السلام

قضى

قضى في الهاشمه بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم
شج اخر فقال هو بينهما **باب** نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميله عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام
من قتل حية قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن
الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشيه عشرون درهما ودية كلب الذي ليس
للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله
صلى الله عليه واله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت
في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال
فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر
يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفه قال ان
اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي
بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى
فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل
بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي الحسن موسى الاشعري ان ابن ابي

الجسر بن وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسئل عليا عليه السلام
عن هذا الامر ان نفقال فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني
الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معويه ان ابن ابي الجسر بن
وجد على امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاة فرائك في هذا فقال عليه السلام انا
ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه با
لدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام
في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في
بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات
فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي
فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك
الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام ان امراة
استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني
ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك
على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف
اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى
سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر
بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول

الاول

الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله
فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني الله مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام
فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا تم ابواب الديات والجراحات
والمنة لله وحده

باب الوصية من لدن ادم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن
مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان ادم عليه السلم
سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله تعالى اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا ادم اوص الى
شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله
عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق
واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى ادريس الى ناحور الى
نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برغيثاشا واوصى برغيثاشا الى
يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى
ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى
اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى
شعيب واوصى شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى اصف
بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلم
واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى
يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى برده ثم قال
رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها

عن هند بن ابي هالة التميمي في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر اطول من المربوع واقصر
من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق وروى عقيصته والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره ازهر اللون واسع
الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب اقنى العرنين له نور يحسبه من لم يتأمله اشم كث اللحية سهل الخدين
ضليع الفم اشنب مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا سواء البطن والصدر
عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف خمصان الاخمصين
مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال زال قلعا يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط في صبب واذا التفت التفت جميعا
خافض الطرف نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء
جل نظره الملاحظة يسوق اصحابه يبدأ من لقيه بالسلام

الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل
الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم
معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين ووردت الاخبار الصحيحة بالا
سانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي
طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي
بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد
الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه
علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه
علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله
القايم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله على ابائه الطاهرين وروى يونس
بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى عليه السلام
الحاد وفي انجيل عيسى عليه السلام احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب
بما حمد الله من فعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم
يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس
من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها
ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن
وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز
والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكان له ناقتان
يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر

٣٧٣

في صفة مجلس النبي صلى الله عليه واله وسلم عن علي عليه السلم مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة
لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته اذا تكلم
اطرق جلساؤه كان على رؤوسهم الطير فاذا سكت تكلموا ولا يقبل
الثناء الا عن مكافئ ٥٥ قوله لا تؤبن اي لا تقذف ولا تعاب

العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوب وكان له يسمى اليعفور
وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة
حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى
علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في
قائمة سيف من سيوفه ~~رسول الله صلى الله عليه واله~~ صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك
وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلا بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت
فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن
ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي يا علي انت وصيي اوصيت اليك
بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من
بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله
ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله تعالى وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي
وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مومن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على
الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم

واصلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء
من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار
المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة
ولم اورد منها في هذا الموضع شيا لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق
للصواب والمعين على اكتساب الثواب **باب** ما يمن الله تعالى به على عبد عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المومن
عن علي بن نعمان عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب** في
الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله
فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام
ما نقص من الزكوة **باب** ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان
كمن تصدق به في حياته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
بشيء من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب** ما جاء

فيمن

فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله ان رسول الله
صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى
الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام **باب**
من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل
الجنة **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي
او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من
تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب**
في ان الحنف في الوصية من الكباير روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الحنف في الوصية
من الكباير **باب** ثواب مقدار ما تستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الوصية بالخمس
لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حنف وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان
اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي
رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى

بالثلث فلم يترك **باب** ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثر فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلا من الانصار
توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل
الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى
بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى
القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء
ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها
في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان
اوصى به فمن الثلث **باب** رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن
الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر ولبس الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته

وفاته

وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط
حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول
كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى محمدا عنا خير الجزاء وحيا
الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من
الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان
يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال
حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة
ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى
لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ
بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى
تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في
الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فا
ركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس

الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم
واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
عليه السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله و
دفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله
ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع الى ابنك محمد بن علي فاقراه من رسول الله صلى الله
عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر بعدي
وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي
من المومنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تعرفوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب
لاكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم
فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم
تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة

فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب الرب والله الله في
صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتدى بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا
حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله فان رسول الله صلى الله عليه واله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما
ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر
منكم سواكم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم
والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم
الله واقراء عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة
من العشر الاواخر واخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية
وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب

فى الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجى بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الاثمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدا به من تركة الميت روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول شى يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله تعالى وروى الحسن بن محبوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه الدين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن على رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه الخبر الذى روى انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد بن الحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اوصى

رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو فى البلد فهو بالخيار ان شاء وان شاء لم يقبل وروى ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته روى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن على بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده فى الرمل ونسخت انا فى صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعرى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم زكريا عن ابيه ان امامة بنت ابى

قبل ص

عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا

ابى بصير عن ص

العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله كانت تحت على بن ابى طالب عليه السلم
بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا على
عليه السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا
واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا
ذلك وروى عن محمد بن ابرهيم الهمدانى قال كتبت كتابا الى ابى الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا
بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد
ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع
ان كان له ولد ينفذون كل شى يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن بريد العجلى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى
وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص
منها ما لم يمت وفى رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال على بن الحسين ع للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم
من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب** فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها فى حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه
السلام مثله **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهى عن تبديلها روى حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه ما له هو الثلث
وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شى فى
سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع ماله فى يهودى او نصرانى
لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظر الى من يخرج فى هذه الوجوه يعنى الثغور فابعثوا به اليه وروى على بن ابى طالب عبد الله
بن عبد المطلب القمى انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيشابور
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشى من ماله فاخذه الوصى بنيشابور فجعله فى
فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس
عندى فى ذلك شى فسال ابا الحسن فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسى لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغى ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
باب فى ان الانسان احق بماله ما دام فيه شى من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابى
الحسن الساباطى عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق
بماله ما دام فيه شى من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى
بذلك ان يبين به من ماله فى حياته او يهبه كله فى حياته ويسلمه من الموهوب له فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم فى الرجل يعطى
الشى من ماله فى مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث
على بن اسباط عن ثعلبة عن ابى الحسن عمرو بن شداد الازدى عن عمار بن موسى عن ابى

عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جايز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له
وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى
الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل
نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية
ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في
نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية فقد احدث
في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر
بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان
شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما
لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لست افتي بهذا
الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان
الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه
ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس باب الوصية بالشيء
من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل

والسهم

عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم
واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى بسهم من سهام الزكاة
كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة
وهذا الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة و
منهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من
يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج
الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد
لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله
في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري
عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في
الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيره

عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصى فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصى
ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت فى نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه
فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام فى الحجر فاته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله
عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرانى فقال ما حاجتك
قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسالت من
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا
ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان
يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالى روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث
ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي
الى ابي محمد عليه السلام رجل له ذكور واناث فاقر بضيعة انها للولد ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته بينهم
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه
ومولياته ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع
عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى باب الوصية

فسله

فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سالته فقلت ان رجلا من الكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامرني ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك صح

الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك معها فى الوصية
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى
ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من
الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان
يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له فى كل سنة شيا فمات العم فكتب عليه السلام
اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
قضى امير المومنين عليه السلام فى رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد
او غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له قال الا ان يرجع
فى وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد
فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ
ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج وثلثا فى العتق وثلثا فى الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيها فلم يبلغ فقال ابدا
بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة فى العتق وطايفة فى الصدقة

فاخبرت الاحنيفه بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في سفر وكان معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله
فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
ما واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميله عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان
قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شي ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك
وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيه فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدء بالعتق فينفذ وروى
النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك
جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي و
زوجها في بقيه ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره
الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم
احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر

عن

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى
ان اعتق عنه رقبه فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه رقبه ما عتقت
عنه امراة من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبه فاعتقت عنها
امراة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات و
اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث
وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقه فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
شي فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفه وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشتري من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وكان تخدم الجواري وكانت في
عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري فاقامت عليهم فانفق عليها
واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضله قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق عن الميت ما
الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند
موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصيه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كا

ذلك ص
ولا يسترقهما الغلام ص
عرض الناس معظم من يفتح ق
وقد كانت
ثم يعتق ص
لجيز

عليها فاجازلها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي
الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف
درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلم
تعتق من الثلث **باب** الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل
السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك
الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي
للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شي **باب**
فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقر كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله
فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم
يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس
لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب** الرجل يوصي بوصية فه

فينساها

فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل
بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اساله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب
الباقية اجعلها في البر **باب** الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **باب**
اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي
فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر اوقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي
اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر
عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم واستحلفني ثلثا قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **باب** انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم

اليتيم الاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد
الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم
يدفع اليه شيئا ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شي
الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع
فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين
او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و
جاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون ال محمد صلى الله
عليه واله فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف
لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس
منه الرشد في قبول الحق اختبر وقد نزلت الاية في شي وجرت في غيره **باب** ما جاء فيمن يمنع
من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذ الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال
يرد عليهم ويكرههم عليه **باب** الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن
يكرههم

عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن
صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى
قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب** ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال
كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم
ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي
خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك
به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها
عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في
يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن
ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الدراهم وعليه من الدين
الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم
فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة

قلت فيفرق الصبي ماكان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال
لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب** براءة ذمة الميت من الدين بضمان
من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء
فقد برئت ذمة الميت **باب** المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه
دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يخاصموه **باب** قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية
من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته به
فعليهم ان يقضوا دينه **باب** كراهة الوصية الى المراة روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا توتوا السفهاء اموالكم وفي خبر اخر سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا توتوا السفهاء اموالكم قال لا توتوها شراب
الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية
على ما تومر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله عز وجل **باب** ما يجب على وصي الوصي من القيام
بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان
هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب** الرجل
يوصي من ماله بشي لرجل ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال

تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر اخر سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب** الرجل
يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له
في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا
ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول
ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب** اقرار
المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز اذا كان الذي
اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان
الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع
السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل
فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شي افيحلف لهم فقال

ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من
مالها ثلثه **باب** اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه
اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب** الرجل يموت وعليه
دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا
وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا
ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب** نوادر الوصايا روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبله وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه
انعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق
امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف
صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق
قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك
بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القران فقلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار

عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار ص

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا
ابني يعني عمار انما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال
قلت فانه امرني واوصى لك بكذا وكذا فقال اجر قلت واوصى بنسمة مومنة عارفة فلما اعتقنا
بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت
اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد
ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثه الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك
جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال وكتبت
اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه
ثم انه غير الوصية فحرم من اعطا واعطا من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في
جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي لموالي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى
محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يعني
علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه
الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المومنين عليه السلام
في رجل اقر عند موته وقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال
فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى
علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني فاكره

مثل ص

بن عبيد ص

حرم له

بن موالي ص

محمد لكتب

احدهما

ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمه عليها السلم
قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمه وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى لولد فاطمه فقال ابو عبد الله ع
انها لا تقع من ولد فاطمه وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبه
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته
ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل ذلك وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمس مائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له
قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شي له قال ايحل ان ياخذ مما في يده
شيا قال لا يحل له ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ من
ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اختي بقيه الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق منها بعشرة
دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة
دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شي جعله عز وجل لصاحب هذا
الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث و
روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى علي عليه السلم
اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزله الوصية وروى
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى
الله عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المومنين عليه السلام قال نعم
قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقه والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلم في الوقف وما روى فيها عن اباه عليهم السلم فوقع عليه السلم الوقوف
تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه برولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد
ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له
روى بعض مواليك عن ابائك عليه السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثه وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثه وانت اعلم بقول ابائك
عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن
علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حيوتي عليهم فاني اخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في
حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقه فان انت اكلت منها لم ينفذ

ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده اولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محجوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه عليه السلام الي اعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف فان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف

هذا الكتاب رضي الله عنه هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد عليها السلام اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مضى

علي فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه
السلام وروى ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها
السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوايط
الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد
قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات
وخلف امراة وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته
لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك
فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى
وفي رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن
ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا
تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث
عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت
معلوم هو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال
كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه خبر فكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال وما علم ان رسول الله

صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده
وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن
بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع
فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما
الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك
واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
بدار في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا
تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان
عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك

ما بدا لك بحما ترى انه يسوغ فتوقفت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت
هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل على الرجل الغريب ببعض داره ثم
يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا
بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها و
نخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو
لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او سقية او متشعب او مسيل او عامر
او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا تقسم
في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات
فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل
حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه الذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من
ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من
امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي
فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها

وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا رد
ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه
الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره لرجل ايام حيوته
او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها قال
نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم
يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان
الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد
على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضا
المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من
الدار الهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد
بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا

مستفهم عن السكنى للرجل ولعقبه فقال يجوز اى السكنى م

حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال
الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى
يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما
شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام كان يقول ان
الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن العباس يقول
ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن
محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد
بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس
فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض
قال رمع لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله و
ايكم اخر الله وما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى
حق ما دخل عليه من عول الفريضه وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضه فقال له زفر بن اوس وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضه
الا الى فريضه فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضه اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله فاما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه

ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض
التى قدم الله عز وجل واما التى اخر الله ففريضه البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة
وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقى فتلك التى اخر الله
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر الله بدء بما قدم الله فاعطى حقه كملا فان بقى شيء كان لمن اخر
فان لم يبق شيء فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراى على رمع قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس
من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدى صاحب سفين قال حدثني
ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم
عن ابي عمر العبدى عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثه اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن
الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة
على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة
من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث
صحيح على موافقه الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيا ولا يرث
الجد مع الولد شيا وفيه دليل ان الام يحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى
وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز
وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى ابا حين جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها
الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام

على م

عن سعيد

وايهما قدم م

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ٥ صدق الله ٥

انّما صارت سهام المواريث من ستّة اسهم لا تزيد عليها لانّ الانسان خلق من ستّة اشيا وهو قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي انّ اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يقطعون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب ٥ اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لانّ الله تعالى جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شي لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله و روى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جار له هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن

بن محبوب

والبنت ... يسقطون

الثاني ...

الثاني ...

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة

الثلث ... ولا وارث ...

من ر

من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج في الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا و ابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال لي ابن اذينه قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق ان اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان فما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون

فللابنة

فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة و ستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

موهت الشيء طليته بفضة او ذهب وتحته نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس صح

مبتدا من كلام المصـ

فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذى رحم ياخذ نصيب الذى يجرّ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقّع عليه السلم فى ذلك الميراث للاقرب انشاء الله تعالى ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خاله

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا فى المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضى الله عنه خلاف قولنا فى هذه المسئله واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقى فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقى فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقى فلولد الولد لان المراة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقى فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعنى اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم فى عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما

بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شئ وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهى اقرب الارحام وهى تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما لام واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقى فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقى وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقى رد عليها لانها اقرب الارحام وهى ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقى رد عليهن بسهم ذوى الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقى فلاقرب اولى الارحام وهى اقرب الارحام لقول النبى صلى الله عليه واله

مع ابن ابن صح

للاب فى كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات صح

بنو العلات بنو امهات شتى
من رجل

اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن
اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك
اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن فان الاخ للاب
يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان
اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام
السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا
لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك
~~اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي~~
فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من
قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى
اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا
يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت
للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب
فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام

فان ترك

فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام
فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة
فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة
ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ
كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله تعالى لكان
الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم
لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام
والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على
قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب
الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وممن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال
لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام
وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة
الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام
وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن
شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف
الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام

وعما او عمة اوخالا اوخالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب
والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث
من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانوا اولام اولاب وام هذا المجرى لايرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خاله كما لايرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا
اولام اولاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذنيه عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثه
اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فساله عن امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا با جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم
ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم
الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ
وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض
فرايضكم شيا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام
واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت
من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شي فما
تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة مع الام شي باب ميراث الزوج
والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب اولاب وام اولام
فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب اولاب وام اولام

تماما

من الاب

فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة
واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة
الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة
زوجها واخا لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان
تركت زوجها واختا لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت
زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت
زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات
مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن
اذنيه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه واله
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شي فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي

واختها

والجدة من قبل الاب والجد

في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شي فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس

بن علي ص

للبنات الابنة وروى الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا

المال ص

اوقلوا

او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من ام واب وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراش عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلم في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلم سابعا معهم وقوله

عليه السلام وانح كتابي كي ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة
للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى
مخالفونا ان عمر توفى ابن ابنه وترك وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال
بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب
وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شئ للاخ للاب
فجعل الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق
لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا للاب
فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقى فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة
لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من
قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة و
الاخوات من قبل الاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة حظ
والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب
فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما
نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع و
للاخ من الام والجد من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها
وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن الابن
وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام السدس ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال الثلث
وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام من قبل الام فللام السدس وللجد من قبل
الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده
ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد للاب انما له السدس

من

من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته
وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد
ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط
الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما
ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة
زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا
هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من
الام قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط
ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة لاب ولام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال
للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد ولا الاخ ولا مع الاخت ولا مع
ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا
ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق با
لميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب** ميراث ذوي الارحام
اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين
احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب و
ام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال
وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر
للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال

من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال
من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من
الام السدس وما بقي فللخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين
فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس
الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من
الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلاثين للخال
من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم
وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين
من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين وللخالين من الاب والام
ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة و
ثلاثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا وخالات و
اعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث
وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام
يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن
العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على
اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال
للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما
نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب ولم وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي
فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال الام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال لجدة الام و
سقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد
وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس

فيه ما فيه لو المسئلة يصح عن ثمانية عشر

وهي ايضا يصح من ثمانية عشر

لانه ... ان الخال من الام من كلالة الام وكلالة الام ان كان واحدا فله السدس وما بقي لكلالة الاب ولعل وجهه ان كلالة الام ان كان اخا لام او اختا له ... يرث بالفريضة وان كان كلالة الام غير الاخ والاخت ... يرث من جهة القرابة لا بالفريضة ه

بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهه في ذلك لانه لما راى
ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما
جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان
ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد
وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته
وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام
وولد جدة الميت اولى بالمال من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال
لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته وقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد
جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة
فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة
زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فا
لمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة
الام وعمة الاب فللخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت
لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلاثة بني
اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان
ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني
الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان
من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب

وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات الاخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة الاخ لاب وابنة الاخت لاب وام واختا لاب واختا لام فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت لاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس

وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة الاخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة الاخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة ابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة الاخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى

النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من
ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما
ثلاثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الا
سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلاثة اسهم فان ترك ابنة
ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة الابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات
متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات
البنات وان سفلن شيا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها
او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة
ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم
ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت
ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة
الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيا والعم انما يتقرب بمن لا يرث
وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقطت العصبة فان ترك عمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد
الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ
عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم
لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال

ابنة صح

وام وعمة لاب

لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني
عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابنة
عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث
نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة ابنة عمته وعم ابيه فالمال كله لابنة
العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف
الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب
وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة من الاب والام خمسة اسداس المال ولابنة
العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف
بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان بني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام
متفرقين او ثلاث اوبنات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من
امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام
لاب وام وابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم وابنة
ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب
والام خمسة عشر ولثلاثة بني بنات العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك
ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان ترك
جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة
لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية
عشر وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين
وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته
فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج

اذا كان البنات والبنين من عم واحد ٥

ابن

كانوا

ثبت كر

بنات بنات اعمام متفرقين صح

غير صح

النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبنى عمة وبنى خالة وبنات خالة فللمراة الربع ولبنى الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فلبنى العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنه العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع الاولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا اب الام وابن اخ لام فكما ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخال وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا اب الام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتى اخت لام وابنتى اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب الام السدس ولابنتى الاخت للام السدس وما بقى فلابنتى الاخت للاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخ للاب وام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فى هذا وكذلك العم والعمة فى هذا انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب فان ترك ابنه خال لاب وام وابنه خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى

فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنه اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خاله لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن اخته فان ترك بنات خالة وبنى خالة وامراة فللمراة الربع وما بقى فبين بنى الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقون للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنه خال وابنة خالة وخاله الام فالمال لابنة الخال وابنه الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله المال بين الخالتين وسال على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت وابنة ابنه او ابنة خال او ابنة خالة او ابنه عم او ابنة عمة او ابعد منهم قال كله لذوى الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالى مع احد منهم شيا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى فى قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ولم يذكر الموالى وقد روى جابر عن ابى جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يعطى اولى الارحام دون الموالى فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيا قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء فى كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله واولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله عز وجل

ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله
دون الحديث ورووا عن حيان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسال
عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب جعل للابنة النصف وللمراة
الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا **باب** ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم للذكر
عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه
المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شي لان الله عز وجل
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم من الميراث شيئا **باب** ميراث الغرقى والذين يقع عليهم
البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا نعلم ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلم وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وزوجها
سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل وامراة
انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما
من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف
والاخر ليس له شي وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي
ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد شنعها

وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط
على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلا يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس
كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب**
ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر
عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا
تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة
حامل على الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من
بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة
نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا
من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير
الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال
البصرة **باب** ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان
فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان

مات عن ميراثهما منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان هي ماتت قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضى بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب** ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر

وعشرا وان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **باب** ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب** ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليهما من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان

سليم

في حوايجه وانما جلبت وان بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له اذا ولدت
فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية ولم يكن
يبعثها في حوايجه وانه اتهمها وجبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب** ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار
به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته **باب** ميراث
ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يساله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته جعلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روى ان دية ولد الزنا ثمانماة درهم وميراثه كميراث ابن
الملاعنة **باب** ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد
المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الرجل
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة من دية زوجها
وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلم
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا
الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ
اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك

فقال

فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شي قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت
دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد
نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها
قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن طايفتين من المومنين
احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه وابنه او اخاه او حميمه
وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري
رضي الله عنه لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك
الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده
لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام
ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا واذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان
ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة
عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات
الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان
راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك والى شبهه لم يرثه وكانت الدية على
العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات
ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بيرا في غير حقه

او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شي منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على
العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب
في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشي في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه
يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل
دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي الذي
لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من
قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم
على سهام الله تعالى فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك
اباه واخواله فما له لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة
وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة
لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة
فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع
وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما
على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام
واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت
وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال
للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا
لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة
وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته

وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع
وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل
ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينفي ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس
له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد
الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد
الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث و
الباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة فخير واحدة من
اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادنا قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام
الله عز وجل يعني اخوة لام ولاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام
انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه

فقال ابو عبد الله عليه السلم يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من
يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها باب ميراث
من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث
قال قلت فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
ناقصة من اضلاع النسا بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع المراة
بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت
تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه
فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان للمتكلم من اهل
التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة
من فضلة طينة ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد كمال خلقه لما
جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل
بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في النخلة استوصوا بعمتكم
خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما
هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن

خصمك قالت انت افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال
وما للنساء قال شريح فان امير المومنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما
جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال
وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى
يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين لقد ورد
علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين عليه السلم
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت فلان فبعث
اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له
امير المومنين عليه السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال
يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المومنين لا امن عليها رجلا
ولا ايتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية
في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها
بالرجال فقال زوجها يا امير المومنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني
الحقتها بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان
فسئل امير المومنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم تصاح
به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما يورث
ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن ابي جميله قال رايت بفارس امراة لها
راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب** ميراث المفقود
روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بعد ان
لا تعرف حيوته من موته ولا تعلم في اى ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين
ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فح تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين
الورثه على سهام الله عز وجل وفرايضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب
عن هشام بن سالم قال سال حفص بن الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي
اجير وكان له عنده شى فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف
اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك
كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو
قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم ويقبضه و
يحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثه اقتسموا ميراثه فان
جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احى هو ام
ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق
به قال اطلب وقد روى في خبر اخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد
فتصدق بها **باب** ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه على ورثته على كتاب الله

وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقه ثلثا و
تعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب
ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلم
باب ميراث من لا وارث له روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من
الانفال وقد روى في خبر اخر من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام
غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال توخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين **باب** ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فى للمسلمين وان المسلمين
احق بها من المشركين فان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على
القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث فكيف صار الاسلام يزيده شرا
مع قول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل
كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول
صلى الله عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى وروى
محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله
ابن مسلم قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعه

عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك
فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن
عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت
فان لم تكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته
نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان
جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى
ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن
له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا
من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقه ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقه عنهم قلت فان
اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان تموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام

ضمانه يكون للمسلم لوارث سمعت الوصي
الكافر مسلم ص

قيل له

والى ابن اخته ص
ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك م

ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي
بن ابي طالب عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة
مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله
فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى وقسم
ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل واولدها ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه
بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية
عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد

عن عبد الله بن سنان م

لايورث والطليق لايورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل
بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار
عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب** ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر
ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعه عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيودي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **باب** ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون
بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها
ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شي وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن
وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام
السدس وللابنه النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها
اخت شي لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف
من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة شيا ولكن

عطف على امه لا على اخته ولا على امراته

الطليق الاسير الذي اطلق عنه اساره ولعله عليه السلم اراد بالطليق المكاتب فلا نافلا كثر الطلقاء
عن ٧ د
كنز م ق د

وهو الامام

يحسب ص

وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها
امراته شيا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ثلث بنات
ثم مات فان ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان مات احد الابنتين فانها تركت
امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه
ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها
وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شي فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة
ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى
التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها
وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع
وليس لهن من طريق التزويج شي فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانما انما تركت ابنتها
وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شي فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنتا ثم
تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي
وليس لولد ابنتها شي مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت
الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شي فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها
ابنه ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن

ام وليس لها من جهة انها اخت ص

ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شي فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابن ابنه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب

نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر الانثى فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت
كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المراة فيجي زوجها وولد قوم اخرين فيزاحم قوما في
عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة
انها لا ترث من العقارات شيا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على
حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيا ولهن قيمة

البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج
فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخه من الاجر وفي رواية الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه انه قال المراة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب و
متاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى
ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يرث دار امراته وارضها من التربة شيا ايكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا
كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث
لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء
الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي
رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من
الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال
المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراة ليس عليها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا
وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله عليه السلم
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالته

ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي
اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشر حبة واكلت حوا
ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن عطيه الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول
انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى
اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعن
امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلم
ان الله تعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قايمنا اهل البيت
ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظله ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو اخر
ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضايه
اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا
في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف
الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه يا علي شر
الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر
من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح
وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال
علي عليه السلم لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر
كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
كافرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اذا كان مستحلا له يا علي كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب

الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه تعالى يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون
من ازالة ملك موجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المومن ثمان خصال
وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخا وقنوع بما رزقه لا يظلم الاعدا ولا يتحامل
للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام
عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه المومن بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب
الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل
فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا
تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الكسل والضجر فانك
ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه
كلما خرج من ذنب دخل في ذنب اخر يا علي اربعة اسرع شي عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك
بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك
ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة
يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة و
اربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر و
الرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل
مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه
الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من
فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من

من يدخلني قال الله تعالى عزتي وجلالي لا يدخلني مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا
مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها حراما وناكح البهيمة ومن
نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد
سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت بعض اهل اللغة
يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة
والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال لها النقيعة ويقال لها الركاز
ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من ثواب
الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة يا علي لا ينبغي
للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي
ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عن من ظلمك وتصل من قطعك و
تحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك و
غناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن
في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر
الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم
بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا
بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس
بمحجر وقال ومن نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل في بيت
وحده وكره ان يغشى الرجل اهله وهي حايض فان فعل فخرج الولد مجذوما او به برص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار

ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط
نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره
ان ينتعل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي
من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا
علي ثمانية لا تقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط
ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له
كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه
بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا
علي ثلث من لقى الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس
ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي
ثلثه لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال
وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه
خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثه ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك و
ثلثه لا ينتصفون من ثلثه حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه
فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته و
ادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
يا علي ثلثه آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثه يتخوف
منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثه يحسن
فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم
تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث
من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يدارى

به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمومن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصايم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر
يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا
علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ
الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات و
اما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا
يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اغث
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمومن ثلاث علامات
الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب
ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسور الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في
النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول
الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويونث ويقال للانثى
قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع
اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال
واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بير لبعث الله عز وجل اليه ريحا

ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا
اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث فقال القتل يا علي المومن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم
وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر
الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى
نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة
ما قدم يا علي الدنيا سجن المومن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمومن وحسرة
للكافر يا علي اوحى الله تعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان
الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الله الكافر منها شربة من ماء يا علي
ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا
يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المومن تسبيح وصياحه تهليل ونومه
على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة
ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله
وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها

الاسلام

ساحظوان كان ظالما لها يا علي الاسلم عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء و
مروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شي اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شي ففي لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن في البلغم اللبان والسوا
وقراة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم ار
نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار
والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز
وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كا
لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره و
زوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في
دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية ولما حفر بير زمزم سماها سقا
الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا
يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابرهيم عليه السلم
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان

الاسلام

عدم كفر عبد المطلب

لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلاث
يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي
لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في
ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام
اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض
ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا
لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في
صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء
قلب ساه يا علي نوم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم
افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا
الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم
الوصال حرام وصوم صمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الاخرة
فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الا
خرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل
من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من
زكوة ماله فليس بمومن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الرجعة
الى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت قال رب ارجعون
الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس

العالم

سوف
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين يا علي من
الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء
الذى قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد فى العمر يا علي افتح بالملح واختم به
فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت
فى ابى وامى وعمى واخ لى كان فى الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي
انا دعوة ابى ابرهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي
ان اول خلق خلقه الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتى
وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك آخذ وبك اعطى وبك اثيب
وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم فى الخضاب افضل
من الف درهم ينفق فى سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر المؤمن ويغيظ به
الكافر وهو زينة وطيب ويستحيى منه منكر ونكير وهو براة له فى قبره يا علي
لا خير فى القول الا مع الفعل ولا فى المنظر الا مع المخبر ولا فى المال الا مع الجود ولا
فى الصدق الا مع الوفاء ولا فى الفقه الا مع الورع ولا فى الصدقة الا مع النية
ولا فى الحيوة الا مع الصحة ولا فى الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة
سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا
علي لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى
مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بى خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا
واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتى
من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها

ان ربى لغفور رحيم يا علي امان لامتى من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما
تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتى من الهدم ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتى
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتى من الحرق
ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي
من خاف السباع فليقرء لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة يا علي من استصعبت
عليه دابته فليقرء فى اذنها الايمن وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها و
اليه ترجعون يا علي من كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسى ويشربه فانه
يبرء باذن الله تعا يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرء ان ربكم الله الذى خلق السموات
والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق
الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه فى
الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي
لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم
الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه
فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله فى
الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما فى نفقته بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة
يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة
يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف من محارم الله تعا ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل
التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال
الخيلاء وآفة العمل الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج فى
القمر والزرع فى السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسى الصلوة على فقد
اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفرشة الاسد يا علي لئن ادخل يدى

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا
العلى العظيم

التنين كسكين حية عظيمة ص

ان مع تيسفك [illegible]

فی فم التنین الی المرفق احب الی من ان اسال من لم یکن ثم کان یا علی اعتی الناس علی الله عز
وجل القاتل غیر قاتله والضارب غیر ضاربه ومن تولی غیر موالیه فقد کفر بما انزل الله
علی محمد یا علی تختم بالیمین فانها فضیلة من الله عز وجل للمقربین قال بم اتختم یا رسول الله
قال بالعقیق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تع بالوحدانیة ولی بالنبوة ولك بالوصیة و
لولدك بالامامة ولشیعتك بالجنة ولاعدائك بالنار یا علی ان الله عز وجل اشرف علی
الدنیا فاختارنی منها علی رجال العالمین ثم اطلع الثانیة فاختارك فاطمة علی نساء
العالمین یا علی انی رایت اسمك مقرونا باسمی فی ثلثة مواطن فانست بالنظر
الیه انی لما بلغت غیر بیت المقدس فی معراجی الی السماء وجدت علی صخرتها لا اله
الا الله محمد رسول الله وایدته بوزیره ونصرته بوزیره فقلت لجبرئیل من وزیری فقال
علی بن ابی طالب علیه السلم فلما انتهیت الی سدرة المنتهی وجدت مکتوبا علیها
انی انا الله لا اله الا انا وحدی محمد صفوتی من خلقی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره
فقلت لجبرئیل من وزیری فقال علی بن ابی طالب علیه السلم فلما جاوزت سدرة
المنتهی انتهیت الی عرش رب العالمین جل جلاله فوجدت مکتوبا علی قوائمه انی انا
الله لا اله الا انا وحدی محمد حبیبی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره یا علی ان الله تبارك
وتع اعطانی فیك سبع خصال انت اول من ینشق عنه القبر معی وانت اول من یقف
علی الصراط معی وانت اول من یکسی اذا کسیت ویحیی اذا حییت وانت اول من یسکن
معی علیین وانت اول من یشرب معی من الرحیق المختوم الذی ختامه مسك ثم قال
صلی الله علیه واله لسلمان الفارسی رضی الله عنه یا سلمان ان لك فی علتك اذا
اعتللت ثلاث خصال انت من الله بذکر ودعاوك فیها مستجاب ولا تدع العلة
علیك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافیة الی منتهی اجلك ثم قال علیه السلم
لابی ذر رضی الله عنه یا اباذر ایاك والسوال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفیه حساب
طویل یوم القیمة یا باذر تعیش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك
یسعد بك قوم من اهل العراق یتولون غسلك وتجهیزك ودفنك یا باذر لا

هذا اخبار بالغیب من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لان عثمان بن عفان اخرج اباذر من المدینة الی الربذة یعیش بها وحده ومات فیها وحده ٥

الجمرة النار المتقدة جمع جمر ص

السکر بفتح السین والکاف الخمر المعتصر من العنب ومنهم من یرویه بضم السین وسکون الکاف حالة السکران نهایه

تسئل بکفك فان اتاك شیء فاقبله ثم قال علیه السلم لاصحابه الا اخبرکم بشرارکم
قالوا بلی یا رسول الله قال المشاؤن بالنمیمة المفرقون بین الاحبة الباغون للبراء العیب
ومن الفاظ رسول الله صلی الله علیه واله الموجزة التی لم یسبق الیها الید العلیا خیر
من الید السفلی ما قل وکفی خیر مما کثر والهی خیر الزاد التقوی راس الحکمة مخافة
الله عز وجل ما القی فی القلب الیقین الارتیاب من الکفر النیاحة من عمل الجاهلیة
السکر جمر النار الشعر من ابلیس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابلیس الشباب شعبة
من الجنون شر المکاسب کسب الربا شر الماکل اکل مال الیتیم ظلما السعید من
وعظ بغیره الشقی من شقی فی بطن امه مصیرکم الی اربعة اذرع اربی الربا الکذب سباب
المومن فسوق وقتال المومن کفر اکل لحمه من معصیة الله تع حرمة ماله کحرمة دمه
من یکظم الغیظ یاجره الله من یصبر علی الرزیة یعوضه الله الآن حمی الوطیس لا یلسع
المومن من جحر مرتین لا یجنی المرء علی الا یده الشدید من غلب نفسه لیس الخبر کالمعاینة
اللهم بارك لامتی فی بکورها یوم سبتها وخمیسها المجالس بالامانة سید القوم خادمهم
لو بغی جبل علی جبل لجعله الله دکا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخیه مات
حتف انفه البلاء موکل بالمنطق الناس کاسنان المشط سواء ای داء ادوی
من البخل الحیاء خیر کله الیمین الفاجرة تذر الدیار من اهلها بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغی اسرع الخیر ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحکما وان من
البیان لسحرا ارحم من فی الارض یرحمك من فی السماء من قتل دون ماله فهو شهید العائد
فی هبته کالعائد فی قیئه لا یحل للمومن ان یهجر اخاه المومن فوق ثلث من لا یرحم لا یرحم
الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال علی الخیر کفاعله حبك للشیء یعمی ویصم
لا یشکر الله من لا یشکر الناس لا یووی الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناکر منها اختلف مطل الغنی ظلم السفر
قطعة من العذاب الناس معادن کمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس
احق بصدر مجلسه احثوا فی وجوه المداحین التراب استنزلوا الرزق

بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفوران
عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن السعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلا قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال بينا امير المومنين
عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا تاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المومنين اني اتيتك من
ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصى واني اظنك
ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت
الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم
يبال ما رزى من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من
نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما
ترضى لنفسك وابت الى الناس ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها
الناس الى رون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى
وبين عايد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان
العبدي يا امير المومنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال
الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال
الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله
قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله تع قال فاي الخلق اشقى قال
من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال

من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس
اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس
احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد
حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي
عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه
الله تعالى قال فاي المصايب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله تع
قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال
فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله تع
قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم
على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم
فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلم التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على
المكروه واشتاقوا الى ما عند الله تع من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله
وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل
من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا
على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح
واهل النعيم في الاخرة والسلم فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها و
ارى اهلها معك يا امير المومنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه
امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله على الخيل فكان في الحرب بين يدي امير المومنين
عليه السلم يضرب قدما وامير المومنين عليه السلم يتعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب
اقدم فرسه حتى قتل رضي الله عنه واتبعه رجل من اصحاب امير المومنين عليه السلم
فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب

الى امير المومنين عليه السلم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المومنين عليه السلم وقال هذا
والله لسعيد حقا فترحموا عليه وقال امير المومنين عليه السلم في وصيته لابنه
محمد بن الحنفيه يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط من الاخرة
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقه تبن منهم ولا
يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك
بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للحيزة والتجارب لذي
اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من
الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من
الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على
بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق
عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما
اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار
فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان
بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم في هذه الوصية
يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم
سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان
الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة فما تصنع
بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه
غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر
عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء

اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط
في اول ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم
فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر
احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن
من اهله فان استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه
في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به
وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلاء على الله عز وجل الى الجنان واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض
لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد
الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون
ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام
في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن لسانك كما
تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت
نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت
من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء
عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات
النوايب والتدبير قبل العمل يومنك من الندم العاقل من وعظته التجارب وفي التجارب

علم مستانف وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتى هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بنى انه لابد لك
من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلا فى حشرك ونشرك فى القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم
ان امامك مهالك ومهاوى وجسورا وعقبة كؤدا لا محاله انت هابطها وان مهبطها
اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من
يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من
تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من
لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى ماء سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا
فتبقى فى القيمة منقطعا بك وقال عليه السلم فى هذه الوصية يا بنى البغى
سائق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره قيمة كل
امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة
قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك
صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادى صديقك كم بعيد اقرب منك
من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من معروفه
افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضا
بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكابة عند النائبة المعضلة والقسوة
على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذى المروة والغدر من السلطان كفر النعم
موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون
الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا يبيتن من امرء على غدر
الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد
ينمى اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد من تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده

على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا
تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة
واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما
فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوئه اكثر البر
ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى
عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لمن
غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد
عمرك لا خير فى لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة
كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك
اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على
قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اقوى منك على الاحسان اليه يا
بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله فاذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت
ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضاء وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة
فاقطع طمعك مما فى ايدى الناس والسلم عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد
بن الحنفية وروى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن
حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى
اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فانى سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن
اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانى
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين.

وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تع وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فانى
سمعت الله عز وجل بعقبها يقول فوقاه الله سيات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا
وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تع ما شاء الله لا قوة الا بالله فانى سمعت الله تع يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربى ان يوتين خيرا من جنتك وعسى
موجبة وروى محمد بن زياد الازدى عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق عليه السلم
انه جاء اليه رجل فقال له بابى انت وامى يا بن رسول الله علمنى موعظة فقال عليه السلم
ان كان الله تع قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص
لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله تع حقا فالبخل
لماذا وان كانت العقوبة من الله تع النار فالمعصية لماذا وان كان العرض على الله
حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط
حقا فالعجب لماذا وان كان كل شى بقضاء من الله وقدر فالحزن لماذا وان كانت
الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلم انى لارحم ثلثة وحق
لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما
يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابى عليه السلم حدثنى
عن ابيه عن جده عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من
اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام و
اتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما رضى
لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت و
اغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجوا الثواب واعقل الناس
من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس فى الدنيا خطرا من لم يجعل

جعفر بن محمد ع

وان الموت حقا فالفرح لماذا ص

للدنيا

للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه
واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس
صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من
ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان
كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس
اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من
خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه واولى
الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل
الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم
للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المومنين برجل يتكلم بفضول
الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم
بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا
ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلم كلام فى حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن
رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس
وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه

اعمالهم بر

س

الملوك

جعفر بن محمد ع

اذ رضي عنه ربه وويل لطال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه تع وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن الباقر عليه السلم قال اوحى الله
عز وجل الى رسوله صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال
فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال لولا ان الله تع اخبرك ما اخبرتك ما
شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت
ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني ان عملت عمل بي وما عبدت
صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه واله يده على عاتقه
وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله عبادي كلكم
ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك
اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم
القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله للمومن على المومن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده
في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير
عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
قال حسب المومن نصرة من الله ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عليه السلم قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه
وروى المعلا بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد
واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فترجح مداد العلماء

لمن م

على م

هذا الحرا

جعفر بن محمد

على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق عليه السلم عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن
عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا عليه السلم وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مومنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله
فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى الحسن بن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه
احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان
يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تعالى اوثق منه بما في يديه ثم
قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض
الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال
الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي لا يومن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام
في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده
فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تع وروى
الحسن بن علي بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلم ما ضعف بدن

جعفر بن محمد م

الحسن م

الصادق م

جعفر بن محمد م

من فضال عن الحسن بن م

عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق
عليه السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا
رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي
يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال احق الناس بان يتمنى
للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى
للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق
الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح
اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل
السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل
العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال
اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فاستاذنت عليه
فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها فقال ابو
هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلم فقال ان الله تع رزقك الايمان فحرم
بدنك به على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل
بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة
للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر قال قال الصادق عليه السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه و
لم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك
الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال

قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الصباح الكناني قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلم اخبرني عن هذا القول
قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف
الحديث ذكر الله تع وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن
القصص كتاب الله عز وجل ~~وابلغ القصص كتاب الله~~ واوثق العرى الايمان بالله وخير
الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى الله وخير
الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير
ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان و
اشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر و
الهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس
التقي واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى
عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان
كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة
الرجل السكينة مع الايمان ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر
عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن تستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان
يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله
ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضا
احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعد من الله فان الله تع ليس بينه
وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله تع نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله
عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا
فان امر الله تع ذكره نازل بالاذلة ولو كره الخلايق وكلما هو آت قريب

ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم هذا قول رسول الله
صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله تعالى ايما عبد اطاعني لم اكله
الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اى واد هلك وروى
محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال
رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت
عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن
مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قيل للحسن بن علي عليه السلم كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن
بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني
وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال
وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من
انت وما انت فقال اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري واخرك فجيفة
منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف
ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم يقول بلية الناس
علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين
عليه السلم جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر
ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه
ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا و
بكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل

الى ادم عليه السلم يا ادم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك
وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني
لا تشرك به شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه فاما التي
فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلم العافية نعمة خفية اذا وجدت
نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان
فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من
الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من
التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا
نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس
انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم
يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة
البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي
والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبوس من النعيم وما خير بخير بعده النار وما
شر بشر بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث اخاف
على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج

ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا
لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم
واقواكم الذى اذا رضى لم يدخله رضاه فى اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول
الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفى خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم عن
قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما و
ان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما
قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورافة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عائذ الاحمسى عن ابى حمزة الثمالى قال قال زين
العابدين على بن الحسين عليه السلم الا ان احبكم الى الله تع احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله
خطا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية
وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم
عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم قال لبعض ولده يا بنى اياك ان يراك الله عز وجل فى معصية
نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عن طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن
نفسك فى التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك و
المزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى على بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال الدنيا طالبة ومطلوبة

فمن

فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى
توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلم حسب المومن من الله نصرة ان يرى عدوه
يعمل بمعاصى الله عز وجل وقال النبى الله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما
رياض الجنة قال الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابى
الحسن الرضا عن على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله لعلى يا على لا
تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك
ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة
يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم يقول من اخرجه الله تع من ذل المعاصى الى عز التقوى
اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه
كل شى ومن لم يخف الله تع اخافه الله من كل شى ومن رضى من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش
خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه وانطق
بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى
دار السلام وروى ابو حمزة الثمالى قال قال ابو جعفر عليه السلم لما حضرت ابى ع
الوفات ضمنى الى صدره ثم قال يا بنى اصبر على الحق وان كان مرا يوف اجرك بغير
حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا
تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلم
جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابى حمزة الثمالى عن
ابى جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه السلم عليك باليأس مما فى
ايدى الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر
الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا

ابتعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من خلا بذنب فراقب الله تعـ ذكره فيه واستحى من الحفظة غفر الله تعـ له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزار قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعـ بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعـ بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعـ بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله تعـ معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله تعـ نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون

الاكليل شبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج صح

وسئل الصادق عليه السلم ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلم ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه واله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعـ في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله تعـ فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعـ ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وغذا

اليم ان اصابته ريح اومسته يدوجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع
فلا يقدر على الاستطعام يعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على
الاستغاثة فيوكل الله تعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر
والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا
شبع وتعطش اذا روى وتعرى اذا كسى وجعل الله تعالى رزقه في ثدي امه في احديهما
طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض الافات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو
هالك الا ان ينجيه الله تعالى وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه
فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله
مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبيا
والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ذكره يودع الله انوارهم اصلابا طيبة و
ارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل
عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في
بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون
العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة
الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المومنين عليه السلم يقول
انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق

عليه السلم قال في حكمة ال داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه
عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال الصنيعة لا تكون صنيعة
الا عند ذي حسب اودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء
زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرءة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المونة حصنوا
اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله
ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من
احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم قال هبط جبرئيل على ادم عليه السلم
فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين
فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال ادم عليه السلم فاني قد
اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلم للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل
انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع
يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكره وعلم يعلم من
لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال عليه السلم ان لله تعالى بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من
تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلم
من لم يبال ما قال وقيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان تراه الناس
مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المومن من غير ترة بينهما فهو شرك

عبد الله
الصادق
علم
يوضع
والمراد ههنا البقعة

شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلم لولد
الزنا علامات احديها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذى خلق منه
وثالثها استخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيئ محضر اخوانه الا من
ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه فى حيضها وقال امير المومنين عليه السلم
من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذى فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن شئ منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه
قال تنزل المعونة من السماء على قدر المونة وروى الحسن بن على بن فضال عن
ميسر قال قال عليه السلم ان فيما نزل به الوحى من السماء لو ان لابن ادم واديين
يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور
وواد من الاودية لا يملاه شئ الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا على بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون
اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد
الناس واسخى الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من
بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا
صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوى عليه
درع رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا غايط لان الله تعالى قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وتكون رايحته اطيب من رايحة المسك ويكون اولى
بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد
الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما
ينهى عنه ويكون دعائه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين
ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار ويكون

عنده صحيفه فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفه فيها اسماء اعدائه
الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعه وهى صحيفه طولها سبعون ذراعا فيها
جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز
واهاب كبش فيهما جميعا العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة
وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيشابورى رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين عليه السلم
الى الشام ~~يقول لما حمل راس الحسين عليه السلم الى الشام~~ امر يزيد لعه فوضع ونصب
عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس
فوضع فى طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعه يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين بن على عليه السلم واباه وجده ويستهزئ بذكرهم فمتى
قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلى الطشت
من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج
ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وزياد
يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم
من اصبح معافى فى بدنه مخلى فى سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا
وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم
فى بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولى واعقلوه عنى فان الفراق قريب
انا امام البرية ووصى خير الخليقه وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة
الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه
وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المومنين وقايد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربى حرب الله وسلمى سلم الله وطاعتى طاعة الله وولايتى ولاية الله وشيعتى اولياء الله

والله

وانصارى انصار الله والذى خلقنى ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبى الامى وقد خاب من افترى وقال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين ياتون من بعدى ويروون حديثى وسنتى وروى المعلا بن محمد البصرى عن جعفر بن سلمه عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله ان عليا وصيى وخليفتى وزوجته فاطمه سيدة نساء العالمين ابنتى والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداى من والاهم فقد والانى ومن عاداهم فقد عادانى ومن ناواهم فقد ناوانى ومن جفاهم فقد جفانى ومن برهم فقد برنى وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلى وفاطمة والحسن والحسين ثقلى واهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

عليه وآله م

سيدى لخ ل

ناواه عاداه ص

الخمار كالصلم ه

الثقل بالتحريك متاع المسافر وحشمه ح

تمت كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله
وحسن توفيقه والصلوة على نبيه واولاده المعصومين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
نسخه يوم السبت خامس وعشرين
شهر ربيع الاخر سنه اربع وعشرين والف
من هجرة النبوة عليه افضل
الصلوة والسلم
كتبه الفقير
ابن مرشد على
بن على حيدر باد
قانى

145

اسامى الذين روى المصنف عنهم ولم يذكرهم فى المشيخة

آدم بن اسحق ابو اسحق الذى روى عن الحارث عن على عليه السلام ابو الاسود الدئلى ابو ذر الغفارى
ابو العباس ابو سعيد المكارى ابو عبيده ابو عبيدة اسمه زياد بن عيسى ابو العلا ابو على بن راشد
ابو مالك ابن ابى ليلى ابن خالد احمد بن اسحق احمد بن النضر اسحق بن ابراهيم اسحق بن جرير
اسمعيل بن سعد ايوب بن راشد بريد بن معاويه بكار بن ابى بكر جعفر بن رزق الله
جعفر بن محمد بن مالك جميل بن صالح حديد بن حكيم الحسان الجمال الحسن ابو زيد
الحسن التفليسى الحسن بن عطية الدغشى الحسن بن موسى الحسن بن زيد الحسن بن خالد
الحسن بن عبد الله الحسين بن عثمان الحسين بن علوان الحسين بن كثير الحسين بن مسلم
الحسين بن بشار حفص بن وهيب الحكم بن مسكين حماد بن بشير الطحام حماد بن شعيب
حمران بن اعين حمزة بن محمد خالد بن الحجاج خالد بياع القلانس سعد بن سعد الاشعرى
سعد بن اسمعيل سعد بن الحسن سعيد بن المسيب سلمان الفارسى سهل بن زياد سليم الفراء
سليم بن قيس الهلالى شريف بن سابق التفليسى صالح بن سعيد صالح بن ميثم صباح المزنى
ضريس الكناسى طلحة السلمى طريف بن سفيان عايشه عباد بن كثير عباس بن بكار عبد الرحمن بن ابى هاشم
عبد الرحمن بن اعين عبد الرحمن بن سيابه عبد السلم بن صالح الهروى عبد الصمد بن محمد عبد الله بن حماد الانصارى
عبد الله بن الصلت ابو طالب عبد الله بن عباس عبد الله بن عجلان عبد الله بن على عبد الله بن عمر عبد الله
بن غمر عبد الله بن محمد الحجال عبد الواحد بن مختار عثمان بن عيسى عقبة بن خالد على بن ابراهيم على بن ثابت
على بن الحسن بن على على بن زكريا على بن سعد على بن شعيب على الصايغ على بن عبد الله على بن هلال
عمار بن زيد عمرو بن ابراهيم عمرو بن عثمان عمر صاحب الكرابيس عمر بن عيسى عنبسة بن بجاد العابد
عيسى بن شفقى القسم بن بريد القسم بن محمد كامل ليث المرادى المثنى بن الوليد محمد بن ابراهيم محمد بن ابى حمزة
محمد بن احمد السيبانى وعلى بن موسى الدقاق محمد الارقط محمد بن اسحق محمد بن الحكم محمد بن راشد محمد بن زياد محمد بن سليمان
محمد بن سيرين محمد بن الطيار محمد بن عبد الحميد محمد بن عطيه محمد بن على الكوفى محمد بن الفرج محمد بن الفضيل محمد بن مارد محمد بن عبد الله
محمد بن مرازم محمد بن مروان محمد بن منير محمد بن يحيى الخزاز معاذ معوية بن شريح موسى بن بكر موسى بن جعفر مهران بن محمد المومن ابو
الميسر نشيط صالح نصر الخادم نصر بن شعيب هرون بن مسلم هشام بن المثنى الهيثم بن ابى الهلقام وهب بن عبد ربه يحيى بن الحكم
يحيى بن سعيد الاهوازى اليسع بن عبد الله يوسف بن محمد يونس بن ظبيان يونس بن عبد الرحمن يوسف الكناسى

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رحمه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن غنيم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن غنيم ورويته عن ابي رحمه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن غنيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي

فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما فيه عن حماد بن عيسى وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبله عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

ص ١٠

و ١٥ لابي حبيب الخصر

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامه وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن سنان وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد الحضرمي عن سماعه بن مهران وما كان فيه عن ابي يعفور فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان
فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي
الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضهم عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابي خلاد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن
ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رض عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن
ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن

الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن ابي النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض قالوا حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال
حدثنا القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم وما كان فيها
عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد ابن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن
ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن

ص ٣٣ سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم
فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
ص ٣٤ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن
ف ٣٥ نظر من حيث ان محمد بن ابي القسم جد محمد بن علي ماجيلويه لا عمه ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
ف ٣٦ بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كا
فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي
ف ٣٧ لسعدان عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن
مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه
ح ٣٨ لابرهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن
علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
ح ٣٩ لمافي صه الحسن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
ف ٤٠ لمجهولية عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد
(الكوفي) الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه
ف ٤١ لموسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن الحسين
بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار

ص ٤٢ رض فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وما كان
ح ٤٣ لمافي صه فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
ف ٤٤ عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى
ف ٤٥ بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه
عن ابي نمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رض
ص ٤٦ لمافي صه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور
بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي
ف ٤٧ وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن
بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
ص ٤٨ الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله
ابان بن تغلب بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد
ف ٤٩ لمجهولية ابي علي صاحب الكلل رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو
كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلم فذكره جميل عنده فقال رض اما والله
لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
ص ٥٠ قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق
عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
ف ٥١ لمجهولية علي بن الحسن السعدابادي عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي
وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن

بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى
وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن
الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض

ص ٥٢ رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان
ص ٥٣ الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمير عن صفوان بن مهران ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
ف ٥٤ بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه
عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن
ص ٥٥ عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني
ف ٥٦ شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفه وما كان فيه عن جراح المدايني
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني وما كان فيه عن حفص بن البختري
ص ٥٧ فقد رويته عن ابي ومحمد بن القسم رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي
ف ٥٨ عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ف ٥٩ عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
ف ٦٠ وما كان فيه طالب عليه السلم عن اسما بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المومنين عليه السلم في حيوة
رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين
محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو بنانة عن محمد بن موسى عن عمار
بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما

احمد

ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبه قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت
ف ٦١ عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المومنين عليه السلم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن احمد بن عبد الله القروي عن
الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام
ف ٦٢ المقدام الثقفيه عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود
عليه السلم في معنى قول الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
ص ٦٣ الاقطع الكوفي وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي
ص ٦٤ وما كان خرج مع زيد بن علي عليه السلم فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ف ٦٥ لعايذ عن فضاله عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب
ف ٦٦ لمسعده الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقه فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
ص ٦٧ علا في الخلاصه بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه الربعي وما كان فيه عن
معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي
ف ٦٨ الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى
بن جعفر ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو

سنسن
بن ابي المقدام عن ابي محمد بن مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من ال
وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ٦٩ ف للحكم بن مسكين
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين و
كان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن ٧٠ ف للسعدآبادي
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل
من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن
عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني
الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار و
هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكر بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ٧١ ح
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي
بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلم موت بكر بن اعين قال اما والله لقد انزله الله
عز وجل بين رسوله وامير المومنين عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد ٧٢ ف
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن عن محمد بن
يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد ٧٣ ص
بن الحسن الصفار عن العباس بن المعروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن
بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ٧٤ ف
رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح
الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله ٧٥ ف
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه
عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا ٧٦
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين

المختار
٧٧ ح عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظله فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن
٧٨ ص الحصين عن عمر بن حنظله وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد
بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
٧٩ ص عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه
٨٠ ح عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن
ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفيه وهو من طي من بني ثعل
ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائه وهو ثقة عدل
عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
٨٢ ف جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه
عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسماعيل
٨٣ ف عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد

بن محمد علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ق ٨١
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه ق ٨٤
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر
بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن ق ٨٥
عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ق ٨٦
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما
كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ص ٨٧
الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن (الاهوازي)
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي ح ٨٨
وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه (بن الحسن م) ق ٨٩
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه د. رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده
الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن ق ٩٠
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى الخثعمي ح ٩١
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان
عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته ص ٩٢
عن محمد بن احمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي

(المنذر بالذال المهملة زيدي المذهب واليه تنسب فيه ام الجارودية من الزيدية صه)

الصادق ع

٤٣٣

(لعل المراد ان له عظاما اي ثقلا وانه ثقيل في قلب اهل الخلاف مدد ظ)

الصادق عليه السلم وموسى بن جعفر عليه السلم وروى عنهما وكان موسى عليه السلم
اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع ح ٩٣ لا في صه
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر
بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن ص ٩٤
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما
كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ص ٩٥
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر
الجعفري فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن ق ٩٦
محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما
كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ح ٩٧
ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الخياط فقد رويته ق ٩٨
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن
سعد عن هاشم الخياط وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رضه ق ٩٩
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح (احمد بن محمد بن م)
وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن ق ١٠٠ (الصرمي)
سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود ح ١٠١
الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه ق ١٠٢
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما
كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ق ١٠٣
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك

البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبه ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق
عليه السلم قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك
ص ١٠٦ فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن
ح ١٠٥ الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما
كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن
ف ١٠٦ ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن
ص ١٠٧ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
ص ١٠٨ وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
ص ١٠٩ عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد
ص ١١٠ بن سوقه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن زياد بن سوقه وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
ح ١١١ بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
ص ١١٢ وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ياسر خادم الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته
ص ١١٣ عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته
ف ١١٤ عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان
فيه عن علي بن البجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل
ص ١١٥ بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معويه بن عمار الدهني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معويه بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيله ويكنى ابا القسم
ف ١١٤ وما كان فيه عن الحسن بن فضال فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم
ف ١١٥ عن ابيه عن الحسن بن فضال وما كان فيه عن عبد الله بن فضاله فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد
ف ١١٦ عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضاله وما كان فيه عن خالد
بن نجيح عن ابي رضه عن محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد
ح ١١٧ بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن
ف ١٢٠ بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه
ص ١٢١ رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث النضري فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
ح ١٢٠ عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري وما كان فيه عن ابي بكر
عبد الله الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
١٢١ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن
ص محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب
ف ١٢٢ الرضا عليه السلم وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن
العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن
١٢٣ بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة
ف الى المصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرناها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري
العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا

١٢٤ ص وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
١٢٥ ح بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن
١٢٦ ف محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما
كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
١٢٧ ح عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة
وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي
١٢٨ ف لمجهولية سليمان ورويته ايضا عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
١٢٩ ص عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
١٣٠ ق الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبه
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبه
١٣١ ف الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم
١٣٢ ص السكوني رضه وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن محمد الكوفي
رضه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما
١٣٣ ص كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
١٣٤ ف جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
١٣٥ ص عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلا بن
رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا
الرازي ورويته عن ابي عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين
القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين وما كان فيه عن
١٣٦ ص الحسن رضه عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي
١٣٧ ح عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن عبد الله بن جذاعة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة و
١٣٨ ف هو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد
١٣٩ ف بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
١٤٠ ح بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن
ن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان
١٤١ ف فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن

ص ١٤٢ وما كان فيه عن عمر بن اذنيه فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ص ١٤٣ محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذنيه وما كان فيه عن
ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحميري
ح ١٤٥ جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي
ص ١٤٦ ماجيلويه رضي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان
ح ١٤٧ فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله
ح ١٤٨ ١٤٩ بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن
ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
ف ١٥٠ بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته
عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
ص ١٥١ عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه
عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي عن علي
ح ١٥٢ بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي
ف ١٥٣ حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجيه وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
ص ١٥٤ عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه
ف ١٥٥ عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص

ف ١٥٦ الكوفي المعروف بالمتنوف وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم
ف ١٥٧ بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
ف ١٥٨ مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن ابان عن فضالة بن عثمان
ف ١٥٩ غنيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن زياد بن مروان فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن
ص ١٦٠ عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن
ف ١٦١ ابي المغرا حميد بن مثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه
ف ١٦٢ عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد
ص ١٦٣ رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي
ف ١٦٤ عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان
ص ١٦٥ مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد
الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد
ف ١٦٦ بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى
بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد

السلم
١٦٧ ص الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه
كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه
١٦٨ ص عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد
ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابرهيم الخراز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
١٦٩ رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
ح نهيم عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز ويقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
١٧٠ ص الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه
عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
ف لمجهولية السعدآبادي خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي
١٧١ ص بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن
١٧٢ ف لمجهولية بحر جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا
عليه السلم وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
١٧٣ ف لمجهولية جابر بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير
١٧٤ ح وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
١٧٥ ق عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب
موسى بن جعفر عليه السلم وما كان فيه عن زكريا بن النقاض فقد رويته عن ابي رضه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
١٧٦ ص عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك
الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه الاحمسي عن معروف بن

خربوذ

١٧٧ ح خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
١٧٨ ص بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطيه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطيه الاصم الحناط الكوفي
١٧٩ ح وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما
١٨٠ ص كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
١٨١ ص وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
١٨٢ ف الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص
بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير
قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث و
ن رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني قال حدثنا سليمان
١٨٣ ص بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
١٨٤ ق وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
١٨٥ ق الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان
١٨٦ ح فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سليمان الديلمي وما كان فيه عن
١٨٧ ص علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته
البجلي

عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
ح بن القاسم البجلي وماكان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطيه عن ابي الحسن يونس بن عمار
ص بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وماكان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار واحمد
ق بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وماكان فيه عن هرون بن خارجه
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
ق عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وماكان فيه عن محمد بن خالد القسري
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
ق عن جفقه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو عربي كوفي وماكان فيه عن
مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضه عن علي بن ابرهيم بن
ق هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وماكان فيه عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المودب رضه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي
ق رضه وماكان فيه عن عمر بن جميع فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمر بن
ق جميع وماكان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
ح عن مروان بن مسلم وماكان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما
ص كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن
ص ابي الصهبان وماكان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه

عن الحسين بن مثيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وماكان فيه عن درست ق
بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي وماكان فيه عن وهب ق
بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وماكان فيه ابو خديجة ق
سالم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن بن مكرم صح
محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال وما
كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن ق
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وماكان فيه ق
عن زكريا الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن مالك صح
بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد ح
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابرهيم بن محمد الهمداني وماكان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى ق
بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن مصادف وماكان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل ق
امير المومنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن
ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المومنين عليه السلم على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث وماكان فيه عن ق
طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد طلحة بن زيد عامي الا ان كتابه معتمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه

عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن سنان بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن
ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن
صبيح وما كان فيه عن الزهري محمد بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفين بن عيينه عن الزهري
واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلم وما كان فيه عن الحسن بن
علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما
كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وروايته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن
خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد
بن اسمعيل بن بزيع جميعا ~~فقد رويته~~ عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه
عن محمد بن الفيض فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله

عن داود

عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد الغفار بن القاسم
الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المومن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عن القسم بن عروة وما كان
فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقط عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن ابي الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذا
قبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر
اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو
بن شمر وما كان فيه عن سليمان الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو
الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد

بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان
فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا
عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفا[ر]
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي
وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه عن سيف بن عميرة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود
رضه عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن
محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن
محمد بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلم وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا

ابن عمر بن علي م

اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري مولى كندة واسمعيل يكنى ابا همام روى اسمعيل عن الرضا عليه السلم ثقة هو وابوه وجده صه

محمد بن م

عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن
يونس وما كان فيه عن حذيفه بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور وما كان فيه
عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد
بن عبد الله بن احمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم
عن داود بن كثير الرقي وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا داود
مني بمنزلة المقداد من رسول الله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن
ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن النضر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان
فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن ابي المقدام و
اسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابي ابرهيم بن ابي يحيى المديني
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار

ع

عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد
الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار
الصادق عليه السلم قبره مع اصحابه بالمدينه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
~~فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب~~
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي
وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين
وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن
ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله فقط ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد
العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن مسرة
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي

ابو العلا كنيته ابو العلا السلولي كان من رجال العامه

عن علي بن ميسرة وماكان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وماكان فيه
عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان فقد رويته عن حماد النوا وماكان
عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وماكان فيه الكاهلي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي
وماكان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي وماكان فيه
عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما
كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن هرون وماكان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
وماكان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم
وماكان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وماكان فيه عن فضالة بن
ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وماكان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي
رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان
الازرق وماكان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وماكان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وماكان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وماكان فيه عن حريث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حريث بياع
الانماط وماكان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو الساباطي وماكان فيه
عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وماكان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وماكان فيه عن
مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وماكان فيه عن جعفر بن ناجية
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وماكان فيه عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد
بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ذريح وماكان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة

بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدى الصيداوى وماكان فيه عن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري
وماكان فيه عن محمد بن عثمان العمري رض فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رض وماكان فيه
عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدابادى عن احمد بن محمد بن صالح عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي زنيجه مولى رسول الله صلى الله عليه واله
وماكان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وماكان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وماكان فيه
عن النعمان بن سعد صاحب امير المومنين عليه السلم فقد رويته حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدابادى عن احمد بن عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
ثابت بن ابي صفيه عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد وماكان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان
الديواني وماكان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وماكان
فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدى قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وماكان فيه

من وصيته امير المومنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفيه فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم ويغلط
اكثر الناس في هذا الاسناد ويجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم
لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وماكان فيه عن عطاء بن السايب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن زياد الازدي
عن ابان الاحمر عن عطاء بن السايب وماكان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ وماكان فيه عن ابرهيم
بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رض عن عبدالله بن الحسين المودب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رض عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم
بن محمد الثقفي وماكان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابن ابي المقدام وماكان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمان عن العلا بن سيابه وماكان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري
واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبدالله بن الحكم
وماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد
بن القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وماكان فيه عن علي بن مطر فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن علي بن مطر وماكان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
قالا حدثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير البصري وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي محمد

بن الحسن ره عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو
ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
ره عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي بن خالد عن محمد
وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
ره عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير
بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته
عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله الجعفي البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
وهو مولى وما كان عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
ره عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل فقد رويته عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته

عن محمد بن الحسن الصفار رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن
محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن
سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد
الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما
كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن
يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار الاعرج الخياط الكوفي
وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه

عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو
بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف
بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه
عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب
وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن
محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان
فيه عن عبد الله بن جبله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبله وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي

عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبه بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبه بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبه وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن عامر القصباني
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر
القصباني ~~ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي~~ وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن
كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المومنين عليه السلم فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان فيه عن ادريس بن
عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري
القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته
عن احمد بن محمد زياد رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد
بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته
عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه
عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال
عن داود بن ابي زيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة
الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن
قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي ع

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد رضه

التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن
ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو
بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران عن كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد العامري
عن زينب بنت امير المومنين عليها السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما
في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي
وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضه عن يعقوب
بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

زيد رضه

عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار
عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام
صاحب امير المومنين عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا
عليه السلم عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته
عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني
وكذلك جميع كتاب الكافي قد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا
عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا
القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في
وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المومنين عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه
بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح بن التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم

رجال سلمة بن تمام غير مذكور في الكتاب لعله سقط من قلم الناسخ

القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه
وذكر الحديث طويل وما كان فيه عن احمد بن محمد بن السعيد الهمداني فقد رويته عن محمد
بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني
هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد النصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن
محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد النصري وما كان فيه عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن
طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف وقد فرغ من كتابته يوم الثلثا
شهر جمادي الاول لمن امرني اعني السيد الاجل
ووفقه الله فيه العمل وحفظني الله وله
من الزلل من شهور سنة اربع وعشرين
بعد الف من الهجرة النبوية على
اولاده افضل الصلوة وعليه
اكمل العبد الضعيف ابن مرشد علي
بن جعفر بادقاني
غفر ذنوبه وستر
عيوبه ولجميع
المومنين
والمومنات
بحق محمد واله
الامجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست رجال مسند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الرجل وكل باب وكل باب مرتب على حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل اسم في الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله ثم وضعت على كل رقم على اسمه في الاصل على تلك الاسم في هذا الفهرست ليستخرج الاسما والاطلاع على الطرق واشرت الى الاسما الذين ذكرهم مكررا بعض الطرق الاول او لغيره

ابان بن تغلب ٥	ابان بن عثمن ٢١٨	ابرهيم بن ابي البلاد ١٦٩	ابرهيم بن ابي زياد ١٤٩	ابرهيم بن ابي محمود ٢٤
ابرهيم بن ابي يحيى ٢٦٥	ابرهيم بن سفيان ٢٨٥	ابرهيم بن عبد الحميد ١٣١	ابرهيم بن عمر اليماني ٢١٩	ابرهيم بن محمد الثقفي ٣١٤
ابرهيم بن محمد الهمداني ٢٠٧	ابرهيم بن مهزيار ١٠٢	ابرهيم بن ميمون ١٥٨	ابرهيم بن هاشم ٣٢٧	ابو الاغر النخاس ٢٧
ابو ايوب الخراز ١٧	ابو بصير ٣٦	ابو بكر بن ابي سمان ١٦٠	ابو بكر الحضرمي ١٢٣	وكليب الاسدي ١٢٤
ابو ثمامه ٣٣٥	ابو الجارود ٩	ابو جميله ١٠	ابو جرير بن ادريس ١٢٧	ابو الجوزا ١٢٩
ابو حبيب ناجيه ١٥٣	ابو الحسن النهدي ٢٨٢	ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي ١٩٦	ابو حمزه الثمالي ٩٢	ابو خديجه سالم بن مكرم ١٠٤
ابو الربيع الشامي ٢٦٨	ابو زكريا الاعور ١٥٣	ابو سعيد الخدري ١٩٦	ابو عبد الله الخراساني ٢٩٢	ابو عبد الله الفرا ٧٦
ابو الهمش ١٤٣	ابو المعزا حميد بن المثنى ١٩٢	ابو الهيثم الانصاري ٥٩	ابو النمير ١٠٦	ابو هاشم الجعفري ٣٢٤
ابو الورد ٢١١	ابو ولاد الحناط ١٧١	ابو همام اسمعيل بن همام ٢٥٤	احمد بن ابي عبد الله البرقي ٥٩ ١٣٣	احمد بن عايذ ٣١٣
احمد بن محمد بن ابي نصر ٣٠٥	احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ٣٧٣	احمد بن محمد بن مطهر ٢٩١	احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ٣٩٣ في ٤ مواضع	احمد بن هلال ٣٢٣
ادريس بن يزيد القمي ٣٦٣	ادريس بن زيد ٢٣٧	ادريس بن عبد الله القمي ٣٦٠	ادريس بن هلال ٢٢٣	اسحق بن عمار ٣
اسحق بن يزيد ٢٥٨	اسما بنت عميس ٩١	اسمعيل بن ابي فديك ٣٣٦	اسمعيل بن جابر ١٧	اسمعيل الجعفي ١٥٥
اسمعيل بن رباح ٧٥	اسمعيل بن عيسى ٩٧	اسمعيل بن الفضل الهاشمي ٢٨١	اسمعيل بن الفضيل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع ٣١٠	
اسمعيل بن مسلم ١٣٥	اسمعيل بن مهران ٣٧٨ في ضرورة الشمس	الاصبغ بن نباته ٨٤ في ٤ مواضع		
اميه بن عمرو الشعيري ٣٦٦	انس بن محمد ٣٤١	يحيى في ضمره حماد بن عمرو	ايوب بن اعين ٢٧١	ايوب الحر ٣٢٨
ايوب بن نوح ١٥٧	بحر بن كثير السقا ١٢٥	بزيع المؤذن ١٤٥	بشار بن يسار ٣٤٢	بشر النبال ٢١٦
بكار بن كردم ٣١٨	بكر بن صالح الرازي ٢٧٩	بكر بن محمد الازدي ٧٠	بكير بن اعين ٧٢	خير بلال ١٢٦
ثعلبه بن ميمون ٣٠٤	ثوير بن ابي فاخته ٢٦٩	جابر ابو اسمعيل ١٧٦	جابر بن عبد الله الانصاري ٨٥	

جابر بن يزيد الجعفي ٥	جراح المدائني ٥٨	جعفر بن بشير البجلي ١٨٣	جعفر بن عثمان ٣٦٤
جعفر بن القاسم ٢٨٤	جعفر بن محمد بن يونس ٩٨	جعفر بن ناجيه ٣٩١	جميل بن دراج ٣٣
جهم بن ابي جهم ١٣٠	جويريه بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص ٦٢		
الحارث بياع الانماط ١٩٣	الحارث بن المغيره ١٣٢	حبيب المعلل ٩٢	حديث سليمان عليه السلم ٦٣
حذيفه بن منصور ٢٥٩	حريز بن عبد الله ٨٩	حريز بن عبد الله في الزكوة ٨٠	الحسن بن الجهم ٤٠
الحسن بن راشد ٢١٧	الحسن بن زياد الصيقل ٥٢ في موضعين	الحسن بن السري ١٢٠	الحسن بن علي بن ابي حمزه ٣٢٩
الحسن بن علي بن فضال ٢٩٠	الحسن بن علي الكوفي ٩٠ في ٤ مواضع	الحسن بن علي بن النعمان ٣٨٢	الحسن بن علي الوشا ٢١٦
الحسن بن هارون	الحسن بن محبوب ١١٣	الحسن بن هارون ٢١٤	الحسين بن ابي العلا ٥٢
الحسين بن حماد ١٣٨	الحسين بن زيد الشهيد ٣٠٥	الحسين بن زيد السالم ٢٨٣	الحسين بن سعيد ٢٤٢
الحسين بن محمد القمي ٣٠٤	الحسين بن المختار ٧٧	حفص البختري ٥٨	حفص بن سالم وهو ابو ولاد الحناط الذي سبق ١٥٦
حفص بن غياث ١٨٦	حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ٢٣	حماد بن عثمان ١١١	حماد بن عمرو ٩١
انس بن محمد	حماد بن عيسى ١٣١	حماد السنوا ٢٧٩	حمران بن الحسين ٣٨٠
حمران الديواني ٣٠٧	حمزه بن حمران ٣٠٨ في موضعين	حنان بن سدير ٢٥	خالد بن ابي العلا ٢٧٩
خالد بن ماد ٨١	خالد بن نجيح ١١٤	داود بن يزيد ١١٢	داود بن ابي يزيد ٣٢٩
داود بن اسحق ٢٥٧	داود بن الحصين ١٥٩	داود الرقي ٢٥٢	داود بن سرحان ١٢٦
داود الصرمي ١٠	درست بن منصور ٢٠٢	ذريح المحاربي ٢٩٩	ربعي بن عبد الله ١٦٥
ما كتبه الرضا ع ٢٨	رفاعه بن موسى ١٠٩	روح بن عبد الرحيم ٢٣٩	رومي بن زراره ٣٥٦
ريان بن الصلت ٣٩	زراره بن اعين ١١	زرعه عن سماعه ١٩	زكريا بن آدم ١٢٤
زكريا بن مالك الجعفي ٢٠٦	زكريا النقاض ٢٧٩	زكريا بن سوقه	زياد بن مروان القندي ١٦١
زياد بن سوقه ١١٠	زيد الشحام ١٥	زيد الشهيد ٦٠ ليس موجود	الزهري ٢١٥ اسمه محمد بن مسلم بن شهاب
سدير الصيرفي ٣٢٢	سعدان بن مسلم ٢٨١	سعد بن طريف	سعد بن عبد الله ٨
سعيد الاعرج ١٨٠	سعيد بن النقاش ٢٤٠	سعد بن يسار ٣٤١ ليس موجود	سلمه بن تمام ٣٨٤
سلمه بن الخطاب ٢٦١	سليم بن جعفر الجعفري ٩٦	سليمان بن حفص ١٣٣	سليمان بن خالد ٦٤

الحكم بن سنان روى كتب من جوابات مسائل ... العشره

سليمن بن داود المنقري	سليمن بن داود	سليمن الديلمي	سلمن بن عمرو النخعي
سماعة بن مهران	سهل بن اليسع	سويد القلا	سيف التمار
سعد بن [illegible]	شعيب بن واقد	شهاب بن عبد ربه	صالح بن الحكم
صالح بن عقبة	الصباح بن سيابة	صفوان بن مهران	صفوان بن يحيى
طلحة بن زيد	عاصم بن حميد	عامر بن جذاعة	عامر بن نعيم
عائذ الاحمسي	العباس بن عامر القصباني	العباس بن معروف	العباس بن هلال
عبد الاعلى	عبد الحميد الازدي	عبد الحميد بن عواض	عبد الرحمن بن ابي نجران
عبد الرحمن بن الحجاج	عبد الرحمن بن كثير	عبد الرحيم القصير	عبد الصمد بن بشير
عبد العظيم بن عبد الله الحسني	عبد الكريم عتبة	عبد الكريم بن عمرو الخثعمي	عبد الله بن ابي يعفور
عبد الله بن بكير	عبد الله بن جعفر الحميري	عبد الله بن جندب	عبد الله بن الحكم
عبد الله بن حماد الانصاري	عبد الله بن سنان	عبد الله بن سليمان	عبد الله بن [illegible]
عبد الله بن القسم	عبد الله بن الطيف التفليسي	عبد الله بن محمد الجعفي	عبد الله بن مسكان
عبد الله بن المغيرة	عبد الله بن ميمون	عبد الملك بن اعين	عبد الله بن عتبة [illegible]
عبد الله بن عمرو [illegible]	عبد المؤمن بن [illegible]	عبد الواحد بن محمد	عبد الله [illegible]
عبيد بن زرارة	عبيد الله الحلبي	[illegible]	[illegible]
العلاء بن رزين	العلاء بن سيابة	علي بن ابي حمزة	علي بن [illegible] الميثم
علي بن ادريس	علي بن اسباط	علي بن اسمعيل الميثمي	علي بن الجميل
علي بن بلال	علي بن جعفر	علي بن حسان الواسطي	علي بن الحكم
علي بن رياب	علي بن الريان	علي بن سعيد	علي بن عبد العزيز
علي بن عطية	علي بن غراب	علي بن [illegible]	علي بن محمد الحصيني
علي بن محمد النوفلي	علي بن مطر	علي بن مهزيار	علي بن ميسرة
علي بن النعمان	علي بن يقطين	عمار بن مروان	عمار بن موسى الساباطي
عمران الحلبي	عمر بن ابي زياد	عمر بن ابي شعبة الحلبي	عمرو بن ابي المقدام

عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري ج

عبد الله [بن] جبلة مع

الكتاب من الامام المعصوم الحسن بن علي العسكري عليهما السلام الى الشيخ ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والجنة للموحدين والنار للملحدين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا الله احسن الخالقين والصلوة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين اما بعد اوصيك يا شيخي ومعتمدي ابا الحسن علي بن الحسين وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته بتقوى الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانه لا تقبل الصلوة من مانع الزكوة واوصيك بمغفرة الذنب وكظم الغيظ وصلة الرحم ومواساة الاخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر والحلم عند الجهل والتفقه في الدين والتثبت في الامر والتعاهد للقرآن وحسن الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الله تعالى قال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واجتناب الفواحش كلها وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ومن استخف بصلوة الليل فليس منا فاعمل بوصيتي وامر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه وعليك بالصبر وانتظار الفرج فان النبي صلى الله عليه واله قال افضل الاعمال من امتي انتظار الفرج ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه واله انه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فاصبر يا شيخي يا ابا الحسن وامر جميع شيعتي بالصبر فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطاهرين تم الكتاب.

قد نقلت هذا الكتاب منه عليه السلام من ظهر كتاب المسمى بالتعليقة السجادية للمصنف ... في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ الاجل الاكمل المستند الافضل شيخ الطائفة المحقة الناجية ومستندهم ثقة الاسلام ومقتدى الانام ومعتمدهم محمد بن علي ابن بابويه القمي المشتهر بالصدوق رضي الله عنه وارضاه ولكني لم اقف على مسنده الا اني رأيت مكتوبا كذا في الكتاب المسمى بالتعليقة السجادية والله اعلم بالخفية وانا العبد الجاني احقر الطلبة ... موسى التونسي اصلا ... غفر له ...

حدیث فقیه